

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۰۶۷
کتاب ارشاد الاذهان الی احکام الایمان
مؤلف علامه حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۳۸۵

۳۸۵
۲۱۰۶۷



ينبغي لمحصلي العلوم ان يكتب هذه الحروف في ظهر الكتاب لان الله تعالى جعل لكل شيء خاصية وخاصية هذه الحروف ان يجعل طالب العلم متوجها

كتاب الطهارة وفيه التيمم كتاب الصلوة كتاب الزكوة

كتاب الصوم وفيه الاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد وفيه احياء الموات

كتاب المتاجر وفيه البيع والسلف والشفعة كتاب الديون وفيه الرهن والحجر والضمان والحوالة والكفالة والصلح والاقرار والوكالة

كتاب الاجارة وفيه المزارعة والمساقاة والجعالة والسبق والرماية والشركة والقسمة والمضاربة والوديعة والعارية واللقطة والغصب

كتاب العطايا وفيه الوقف والصدقة والوصايا وتصرفات المريض

كتاب النكاح وفيه المتعة والصداق والنفقة والكسوة

كتاب الطلاق وفيه الرجعة والعدة والظهار والايلاء واللعان

كتاب العتق وفيه التدبير والكتابة والاستيلاد

كتاب الايمان وفيه النذر والكفارات كتاب الصيد وفيه الذبح والاطعمة والاشربة كتاب الفرائض كتاب القضايا وفيه الشهادات

كتاب الحدود وفيه حد الزنا وحد اللواط وحد السحق وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد المحارب وحد الارتداد وحد وطء البهائم كتاب الجنايات وفيه دعوى الجناية والقسامة كتاب الديات

٣٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الامجاد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل ما يريد من القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله تعالى احواله وايده ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحتوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاقتصار خال عن التطويل والاكثار فاجبت وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم عقيب الصلوة والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد وليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات ونبدأ بالترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر في اقسامها واسبابها

وما يحصل بها وتوابعها الاول في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القران ان وجب ويستحب لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحايض والتجديد والكون على طهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير ويوم المباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى المصلوب بعد ثلثة ايام وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عم ولا يتداخل والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والندب لما عداه وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه النظر الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول والغايط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة ولا يجب على المتخلي

ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان وغسل
موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع التعدي حتى تزول العين والاثر
ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم
ينق بالثلثة وجب الزائد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلثة ويستحب
تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً وتغطية الرأس والاستبراء والدعاء دخولاً وخروجاً
وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع
وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول
والبول في ارض الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمنى وباليسرى وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه والائمة عليهم
السلام والكلام بغير الذكر والحاجة واية الكرسي ويجب في الوضوء النية وهي
ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقرباً وفي وجوب رفع الحدث قولان واستدامتها
حكماً الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد
ويقارن بها غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلاً
من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولاً وما دارت عليه
الابهام والوسطى عرضاً من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي
منكوساً ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت للمرأة وغسل اليدين
من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل

بطل ولو كان له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق
والاصبع الزائد ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق
ومسح بشرة مقدم الرأس او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه
ويستحب المسح مقبلاً ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين
باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق
ويجوز منكوساً كالراس ولا يجوز على حائل كخف وغيره اختياراً ويجوز
للتقية والضرورة ولو غسل مختاراً بطل وضوؤه ويجب مسح الراس
والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف ماء جديداً بطل وضوؤه
فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جف الجميع بطل ويجب
الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين
ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختياراً فان اخر فجف المتقدم
استانف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان تمكن والا مسح
عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء عند
كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من
الغائط وثلثاً من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه
في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة والتوضي بمد ويكره الاستعانة والتمندل

ويحرم التولية اختياراً ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك
او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر او
شك في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك
في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندباً ثم ذكر بعد الصلوة اخلال
عضو جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت
الصلوة ايضاً اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى اخرى ثم
ذكر اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفا عدداً والا
فالعدد المطلق النظر الثالث في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد
معها من الوضوء الا الجنابة فهيهنا مقاصد المقصد الاول في الجنابة وهي
تحصل للرجل والمرأة بالانزال المني مطلقاً وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة
وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق
وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص
به منياً وجب الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها
ومس كتابة القرآن او شيء عليه مكتوب اسم الله تعالى واسماء انبيائه وائمته عليهم السلام
واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل
والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء

والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ايات ويجب عليه الغسل ويجب عليه النية
عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد باقله وتخليل ما لا
يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس
ويستحب الاستبراء فان وجد بللاً مشتبهاً بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد
على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية
ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاد المقصد الثاني في الحيض
وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت
القطنة مطوقة فهو عذرة والا حيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد اليأس
واقل من ثلثة متوالية والزائد عن اكثره واكثر النفاس ليس بحيض ويتياس
غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين واحديهما بستين واقله ثلثة ايام متواليات
واكثره عشرة وهي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين
عدداً او وقتاً والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر
فساد ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التمييز
اليه فان فقدتا رجعت المبتدأة الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن
رجعت الى اقرانها فان اختلفن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة
والعشرة ولو فقدت اول الحيض اكملته ثلثة ولو فقدت آخره فهو نهايتها وتعمل
في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل وتقضي

صوم احد عشر يوما ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد او فالزايد وضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو رات ثلثة فانقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية طهرت والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت والا فلا والمبتدأة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وقد تتقدم العادة وتتأخر ولو رات العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم وسجدتها لو تلت او استمعت ويحرم على زوجها وطيها فيعزر ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة وتجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد

رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة مما ليس بقرح ولا جرح والزايد عن اكثر العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس ومع الياس استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتدأة والمضطربة واما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوأمين فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من الاول ولو رات يوم العاشر فهو النفاس ولو رأته والاول فالعشرة نفاس المقصد الرابع في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره بحيث لو كان جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض

عنده

واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج اولى في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا من وراء الثياب ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة وتأمر الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بان يغتسل ثم يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك فان فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب وضعه على ساجة الا الحامل والذكر وصب الماء الى حفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر ورأسه بالرغوة اولا وتكرار كل عضو ثلثا وان يوضأ وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من تغسيله وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده بالكافور باقله الا المحرم ويدفن بغير كافور لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا وتزاد المرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة ومسحوق الكافور باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان

والاكمام

والاكمام المبتدأة والكتابة بالسواد وجعل الكافور على سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت بعد وضعه في القبر قرضت ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع احكامه وذات العظم والسقط لاربعة كذلك الا في الصلوة والخالية تلف في خرقة وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا يغسل ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كانت للميت من غير الناس غسل يده خاصة النظر الرابع في اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد او الشين او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدم الآلة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا الآلة ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها

ويتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا
يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع عدم
التراب وبالحجر معه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبده وسرجه
وعرف دابته والاولى تأخيره الى آخر وقت الصلوة ويجب فيه النية للفعل لوجوبه
او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب بيديه
على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه
اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى
وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة وللبدين اخرى ويجب الترتيب
الاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من النجاسة
العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب
سقطت اداء وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع التمكن
من استعماله فان وجد قبل دخوله تطهر وان وجد بعد التلبس بالتكبير تمم
ويستباح به كلما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويختص الجنب بالماء
المبذول ويتيمم المحدث والميت ولو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل
وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها
النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة اما الترابية فقد بيناها واما المائية
فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق

الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة
فاقسامهما اربعة الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بما
يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا
الثاني الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او رائحته بالنجاسة
فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء
الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا وماء الغيث حال تقاطره كالجاري
الثالث الواقف كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرا وهو
الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق
بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير
نجس اجمع ان كان كرا ويطهر المتغير بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير
وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة
فكر حتى يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر
نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر
عليه دفعة الرابع ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول
التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع
في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر
والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح عليها اربعة رجال يوما ونزح كر في موت

الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت الانسان
وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير دماء الثلثة كذبح الشاة واربعين
في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل
ووقوع النجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلثين في وقوع الماء المطر
مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة والدم
القليل غير الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير
كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة اذا انفسخت او انتفخت وبول
الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا وخمس
في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية ودلو للعصفور
وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام وكل ذلك عندي مستحب
تتمة لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب
اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد
البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة
فوقها والا فخمس واسئار الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر
والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر وفي رفع الخبث نجس سواء
تغير بالنجاسة او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على
نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة

بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر
الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات
فيه الوزغ والعقرب النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات عشر البول
والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالاسد او بالعرض
كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والميتة
من ذي النفس السائلة مطلقا واجزاؤها وسواء ابينت من حي او ميت
الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس
العين كالكلب والخنزير واجزائهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد
ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير
اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي في الثوب والبدن
عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم
المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف غير الثلثة ودم نجس العين وعن
نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما في محالها وان
نجست بغير الدم ولا يعفى عن العصر الا في بول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل
ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل
جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه صلى مع التعدد

والدم من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير

يصلي الواحد فيهما مرتين وكلما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات والنار ما احالته والارض باطن النعل والقدم ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض وتجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد الذكي طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه اما اليومية فخمس الظهر والعصر والعشاء وكل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر اربع وثلثون ركعة

واربع

واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر المقصد الثاني في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها فيختص به واول صلوة المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص به واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وآخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يبلغ الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبلغ الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيها اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدا بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرائض كل وقت ما لم يتضيق

والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما نستثنيه ولا يجوز تاخيرها عن وقتها فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزاه ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوائت تترتب كالحواضر فلو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا تترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على اتي المقصد الثالث في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في الفرايض الصلوة وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل ويصلي على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفرايض الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة اهل البلد مع عدم الخطاء والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء كنف الايمن وعند عين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر

والشمال

على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا او في الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان كان قليلا والا استانف ولا يجدد الاجتهاد بتعدد الصلوة

المقصد الرابع فيما يصلى فيه وفيه مطلبان الاول اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثني مملوكا او ماذون فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يوكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره وريشه ووبره وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض بالرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره السواد عدا العمامة والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل وان ياتزر على القميص ويشتمل الصماء او يصلي بغير حنك واللثام والنقاب ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود في غير الحرب والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا او في ثوب المتهم بها والخلخال المصوت للمراة والتماثيل والصورة في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ

وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذبح وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر
ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره يجب سترهما مع التمكن
ولو بالورق والطين فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي للركوع والسجود
راكعا وساجدا وجسد المرأة كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية
كشف الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمرأة ثلاثة اثواب درع وقميص وخمار المطلب
الثالث في المكان يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى
او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا
او ناسيا جاز ولو امر بالخروج من المأذون وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجا وكذا لو ضاق
الوقت ثم امر قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة
دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما
لا يؤكل ولا يلبس فلا يقع السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق
عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر او ما اومأ والمغصوب ويجوز على القرطاس وان كان
مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب معه ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون
غيره ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امرأة تصلي على الاقوى ويزول المنع مع الحائل
او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره ايضا في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن
الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل
وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد

الطرق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى نار مضرمة
او تصاوير او مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة او انسان مواجه او باب
مفتوح ولا باس بالبيع والكنائس ومرابط الغنم وبيوت اليهودي والنصراني
تتمة صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد
مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى
خروجا والدعاء عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها
ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية و
المحاريب الداخلة وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام
وتعريف الضالة وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع
ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيستره
في التراب ورمي الحصاة حذفا وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور
واتخاذ بعضها في ملك او طريق وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة
اليها وازالة النجاسة فيها واخراج الحصى منها فيعاد والتعرض للكنايس والبيع لاهل
الذمة ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها لنا في المساجد
المقصد الثاني في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرايض اليومية خاصة
اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة اذا لم تسمع الرجال ويتاكدان في الجهرية
خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن الثاني

المؤذن في اول وروده وعن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر
اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل
ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن
التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتداد باذان
الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز للمميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا
بالاوقات متطهرا قائما على علو متوجها مستقبلا للقبلة متانيا في الاذان محدرا
في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او
سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة رافعا صوته والحاكي والتثويب
ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت والالتفات
يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يأذنوا دفعة
والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر ويجزي الامام باذان المنفرد
ويؤذن خلف غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت ويأتي
بما يتركه النظر الثاني في الماهية وفيه مقاصد الاول في كيفية اليومية يجب معرفة
واجب افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منهما على وجهه والواجب سبعة
الاول القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال
فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع واومأ فان عجز استلقى و
يجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما

ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت
القدرة للعاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب
الثانية النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا ويجب ان يقصد
فيها تعيين الصلوة والوجوب والندب والاداء والقضاء وايقاعها عند اول
جزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها
او غير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها
عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدا معها
او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم و
الاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة
الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته
فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي اذنيه واسماع الامام
من خلفه وعدم المد بين الحروف الرابع القراءة ويجب في الثنائية وفي
الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزايد بين الحمد وحدها
او اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و
لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يعلم
شيئا سبح الله تعالى وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك
لسانه ويعقد قلبه ولا يجزي الترجمة مع القدرة ولا اخلال حرف حتى التشديد

ولا مع قراءة السورة اوّلا ولا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح واولى
المغرب واولتي العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مواضعها
والبسملة فاول الحمد والسورة والموالات فيعيد القراءة لو قرأ خلالها ولو نوى القطع
وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما ويحرم العزايم في الفرايض وما يفوت الوقت
بقراءته وقول آمين وتبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترسيل والوقوف
على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب والمتوسطات في العشاء ومطولاته
في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشايين و
التوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين والجمعة والضحى والم نشرح سورة
وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم
يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا في الجمعة والمنافقين
ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة
بعد القصد الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة الا الكسوف
ويجب الانحناء بقدر ما يصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راي والطمانينة
بقدره ورفع الراس منه والطمانينة قايما ولو عجز عن الانحناء اتى بالممكن والراكع خلقة
يزيد يسيرا وينحني طويل اليدين كالمستوي وتسقط الطمانينة مع العجز ويستحب
التكبير له قايما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء
والتسبيح ثلثا او خمسا وسمع الله لمن حمده عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه

السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما ركن تبطل الصلوة بتركهما عمدا
وسهوا لا بترك احدهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح عليه
وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا
على راي والسجود سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين و
الطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز
عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شي يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر ليقع
السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب
التكبير له قايما والسبق بيديه الى الارض والارغام بالانف والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا
او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة وبحول الله وقوته والاعتماد على
يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء السابع التشهد ويجب
عقيب كل ثنائية وفي آخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة
على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك
والزيادة والدعاء ومندوبات الصلوة ستة التسليم على راي وصورته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج
به من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بموخر عينيه الى يمينه
والامام بصفحة الوجه والماموم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا
فعن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلث ادعية احديها تكبيرة الا

فتتاح

الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي
الجمعة قنوت آخر بعد الركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع شغل النظر
قايما بمسجده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى بين رجليه وساجدا الى طرف انفه
ومتشهدا الى حجره الخامس وضع اليدين قايما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا
تلقاء وجهه وراكعا الى ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه السادس
التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام المقصد الثاني في الجمعة وهي
ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل
كل شي مثله فان خرج صليها ظهرا ما لم يتلبس في الوقت ولا تجب الا بشرط الامام
العادل او من يامره وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام المشتمل كل
منهما على حمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة
وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من
العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف
منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النايب البلوغ والعقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم والعمى قولان ويستحب
حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط
بل يحضر فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية
ولو انتقض العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب

تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع
صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى علم بطلت ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من
فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبهة والمحقق بعضه لا يجب عليه وان اتفقت
في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد
ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام
قولان والممنوع من السجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق ويسجد
معه في الثانية وينوي بهما للاولى ثم يتم الصلوة ولو نواهما للثانية بطلت صلوته ويستحب
ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص
الاظفار واخذ الشارب والسكينة والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والترداء
والاعتماد والتسليم اولا المقصد الثالث في صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة
جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرايط يستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر
للافتتاح ويقرا الحمد والسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة
مستحبا فيركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا الحمد والسورة ويستحب الشمس ثم يكبر
ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها
من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة
ويكره بعد الفجر والخطبة بعدهما واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من
صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزايدة والقنوت

بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافياً بالسكينة ذاكراً وان يطعم قبل خروجه في الفطر
وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره
التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي عليه السلام فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه المقصد
الرابع في الصلوة الكسوف يجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والآيات والريح المظلمة
واخاويف السماء صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع
ثم يقوم فيقرأ الحمد والسورة ثم يركع هكذا خمساً ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك
ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها من غير ان يقرأ
الحمد وان شاء وزع السورة على الركعات الاولى وكذا السورة في الثانية و
وقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا
الرياح والاخاويف ولو تركها عمداً او نسياناً حتى خرج الوقت قضاها واجباً اما
لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص جميعه ووقت الزلزلة
مدة العمر ويصليها اداءً وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة
لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع
الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمساً ويتخير لو اتفق مع
الحاضرة ما لم يتضيق ويقدم على النافلة وان خرج وقتها المقصد الخامس
في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ

ست سنين ذكراً كان او انثى حراً او عبداً ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها
ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ص ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً وبدعاء
المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله
لابويه فرطاً ان كان طفلاً ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل
راس الميت الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف
حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة وتجوز في المساجد ووقوف الامام
عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة
ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى الا بعد غسله
وتكفينه فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم صلي عليه ولو فاتت الصلوة
عليه صلي على قبره يوماً وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث
والاب اولى من الابن والولد من الجد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه
اولى فان لم يكن بالشرائط استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه وامام
الاصل اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ولو
امت المرأة النساء او العاري مثله وقف في الصف وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم
واحداً وينفرد الحائض بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام
ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء

قطع واستأنف واحتى عليهما او اتم واستأنف على الاخرى ويستحب للمشيع
المشي وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة
خاتمة ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر للرجل ونقله في ثلث دفعات وسبق راسه
والمرأة مما يلي القبلة عرضاً والواجب دفنه في حفيرة تستر رائحته وتحرسه عن
هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة وفي
الكافرة الحامل من مسلم يستدبرها وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر
القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الراس للنازل وحل
العقد وجعل التربة معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل
الرجلين والاهالة للحاضرين بظهور الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع و
تربيعه وصب الماء من قبل راسه دوراً ووضع اليدين عليه والترحم وتلقين
الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده وتكفي المشاهدة
ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المرأة والاهالة
التراب وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد ودفن ميتين في
قبر والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه
وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل
من مسلم المقصد السادس في المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان
على هيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعين

كذا صلوة جعفر عليه ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئته
في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد تعين فما عدا الاقل
لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد وان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو قيده
بمكان له مزية تعين والا اجزأه اين شاء وهل يجزئ في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط
ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب ثمان ركعات وكلما يشترط
في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر المقصد السابع
في النوافل ويستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا انه يقنت
بالاستعطاف وسؤال توفير الماء بعد ان يصوم الناس الثلثة ويخرج بهم الامام في الثالث
الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال
وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عالياً صوته ويسبح مائة عن
يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمده مائة تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال
فان تأخرت الاجابة اعادوا الخروج ويستحب نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة
عشرين ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة وفي عشر الاواخر زيادة عشرة ولو اقتصر في ليالي
الافراد على المائة صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم وفي آخر جمعة عشرين
بصلوة علي عليه وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة
والشكر على ما رسم وصلوة علي عليه اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد وصلوة

فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد
مائة وصلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات يقول في الاول الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها
عشرا ثم يقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ
في الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب
ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة
وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد
وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وقائما افضل النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول
في الخلل وفيه مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة
او صفاتها وشرائطها او تروكها الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما وعذر
جاهل غصبية الثوب او المكان او نجاستهما او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء
او موت الجلد المأخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا وسهوا وبترك الطهارة
كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين بما ليس بقرآن ولا دعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهة
والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه عطش
ولا يبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا او سهوا وبزيادته كذلك وبزيادة ركعة كذلك
وبنقصان ركعة عمدا ولو نقصها او زاد سهوا اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث
ولو ترك سجدتين وهل هما من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل نقص من

من الركوع للرابعة او خامسة بطلت الصلوة وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح
والسفر والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاولتين مطلقا
وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب
والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتأوه بحرف
والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة
والدعاء بالمباح في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت والحمد عند
العطسة المطلب الثاني في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا الناسي القراءة او
الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا الناسي ذكر الركوع او الطمأنينة
فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء او الطمأنينة فيهما او في الجلوس بينهما
ولا للسهو في السهو ولا للامام او المأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر
في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم
ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما
ويسجد للسهو في جميع ذلك على رأي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان
ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع
ثم ذكر قبل رفعه بطلت على رأي وان شك بعد انتقاله لم يلتفت ولو شك هل صلى اثنتين او ثلثا
اثنتين او ثلثا او صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو
شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس

ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين
اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد وتعيين الفائتة في الاحتياط ولا يبطل الصلوة بفعل
المبطل قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس
او قعد في حال القيام او قام في حال القعود تلافاه على رأي او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على
رأي سجد للسهو وهو سجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم
خاتمة من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا فهو مرتد ولو ادعى الشبهة قبل ولو كان مسلما عقيب
كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا
ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة
وجب القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس
او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي السفر ما فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو
نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلثا واربعا واثنتين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب
على ظنه الوفاء ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الظن بالوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما
متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل
العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء النوافل
الموقتة ولا يتأكد فائت المريض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا
والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت

المقصد الثاني في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط وتستحب في الفرائض
خصوصا اليومية ولا يصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد باثنين
فصاعدا ويجب في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقائم
ولا اميا بقارئ ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا المرأة برجل ولا الخنثى بمثله
وصاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط وامام الاصل اولى ويقدم الاقرأ
مع التشاح فالافقه فالاقدم فالاسن فالاصبح ويجوز ان تأتم المرأة بالنساء ويستنيب المأمون
لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم الحاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة
الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين
والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة
لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك الركعة بادراك
الامام راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم للرجل يمنع المشاهدة ولا مع
علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع وقوفه قدام الامام
ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام والعراة والنساء في صفه
والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او مأموما ويكره وقوف المأموم
وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل
بعد قد قامت والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب
على رأي ويجب التبعية فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا

رجع واعاد مع الامام ولا يجوز للماموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام وتنبيه الايتمام للمميز
ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلاتهما ولو نوى كل منهما انه ماموم بطلت او الايتمام بغير المعين ولا يشترط
نية الامامة ويكره اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو
الماموم وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل اول
ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها ودخل معه ولو كان امام الاصل قطع
الفريضة ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استانف
التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نية
والتسليم قبل الامام المقصد الثالث في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون الخصم
في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة
يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين
وهو مقصورة سفرا او حضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم
عن العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة ويمضون الى موقف اصحابهم وتجي الطائفة
الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية
يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا
من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة واما شدة الخوف فان ينتهي الحال الى
المسايفة او المعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبيرة
والا سقط ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة

١٩

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار ولو امن
في الاثناء او خاف فيه انتقل الى الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب او الحائل اجزاء وخائف
السبع والسيل يصلي صلوة الشدة الخوف والمتوحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا
يقصران الا في سفر او خوف المقصد الرابع في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية
خاصة بستة شروط المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن رجع من يومه ولو
جهل البلوغ ولا بينة اتم والقصد اليها فالهائم وطالب الآبق لا يقصران وان
زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ و عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة
فما زاد في الاثناء او بوصول بلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا
فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة
والا اتم فيه ايضا ولو كانت له عدة مواطن اتم فيها واعتبرت المسافة فيما بين كل
موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة و كون السفر سائغا فلا يترخص
العاصي والقاصد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على راي و عدم زيادة
السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت والاسواق والبريد
والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احد هؤلاء قصر والا اتم ليلا
ونهارا على راي و خفاء الجدار والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية
التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم ولو نوى
المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو كانت

واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له القصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة تماما ولو صلوة واحدة ولو خرج الى الخفاء
وصلى تقصيرا ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله وحرم رسوله عليه السلام ومسجد
الكوفة والحائر فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عالما اعاد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة وجاهلا
لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في غير
بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة
ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كتاب الزكوة والنظر في امور
ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرائط الوجوب ووقته انما تجب على العاقل
البالغ الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون
مطلقا على راي ويستحب لمن اتجر في مالهما بولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان
الربح له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة ويستحب
في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والذي لم يود شيئا ولو تحرر
من المطلق شيء وجبت في نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب
في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض
وذو الخيار حين البيع ولا زكوة في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله والوقف والضال
والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره
من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط
الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم
لا الكافر فلو تلفت قبل الامكان فلا ضمان

٢٠

ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين امتزجا
ولا يفرق بين ملك شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة
مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل
الثاني من حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة و[illegible]

[illegible]

في الحوامل السائمة الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان
ثم خمس عشرة وفيه ثلاث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم
ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون

واحدةً ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له القصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة تم ولو صلوة واحدة ولو خرج الى الخفاء
وصلى تقصيرا ثم رجع عن السفر لم يُعِد ومع الشرايط يجب التقصير الا في حرم الله وحرم رسوله عليه السلام ومسجد
الكوفة وللحائر فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عالما اعاد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة وجاهلا
لا يعيد مطلقا [illegible] في الوقت وكذا القضاء ولو نوى غير
بل [illegible]

[illegible]
والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره
من جهته ما لكدر والتوفر وان تركه الحمل المفترض بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط
الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلف بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم
لا الكافر فلو تلف قبل الامكان فلا ضمان

ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين امتزجا
ولا يفرق بين ملك شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة
مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل
الثاني من حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة وان اخر معها ضمن ولا التقديم فان
دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحول الحلول مع بقاء الشرايط في المال والقابض
ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير حينئذ دفع عوضها
مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز احتسابها ولو استغنى بغيره لم يجز المقصد الثاني
فيما تجب فيه وهي تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب فهاهنا مطالب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الحول
وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها
او بغيره وان كان فرارا ولو ارتدّ عن فطرة استانف ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن
غيرها الثاني السوم طول الحول فلو اعتلفت واعلفها مالكها في اثنائه وان قل استانف
الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد
السخال الا بعد استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة
في العوامل السائمة الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان
ثم خمس عشرة وفيه ثلاث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس شياه
ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون

وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى
وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون وهكذا النصاب دايما وفي البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه
مسنة وهكذا دايما وفي الغنم خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان
ثم مائتان وواحدة وفيه ثلاث شياه ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربعمائة فوقها في كل مائة شاة
وهكذا دايما وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا
خاتمة بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما
دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة في الخامسة والشاة الماخوذة اقلها الجذع
من الضان والثني من المعز ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد
ولا تعد الاكولة وفحل الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك ويجزي المريضة
من مثلها ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان ادون كان ح
قيمته ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين
درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية
اقل او لا ولو كانت التفاوت اكثر من سن فالقيمة وكذا تجب القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد
على الجذع ويتخير في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون المطلب الثاني في زكوة الاثمان
تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونهما مضروبين منقوشة
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف

مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دايما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم
ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دايما ولا زكوة في الناقص عن النصاب والدراهم ستة
دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير تكون العشرة سبعة مثاقيل
ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها ما يتم به النصاب
او جعلها حليا قبل الحول وان فر به سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار
ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيها
حتى تبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر ويضم
الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم
يتطوع بالارغب المطلب الثالث في زكوة الغلات انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت
بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي سيحا
او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤنة بعد اخراج
المؤن من حصة السلطان والاكار والبذر وغيرها ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان
تساويا قسط ثم يجب في الزائد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو
انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار التمر او اصفراره والاخراج عند التصفية
والجداد والصرام ولا يجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا ولا خلاف باقي النصب وتضم
الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني لما الاول فيما

وبعد على البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثلها عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة وتجب على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغت حصة العامل المزارعة والمساقاة خاصة الزكوة تجب في العين لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج عن غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة للغير ولو كان ازيد من نصاب تعددت الزكوة ويجبر من الزايد في كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياه والجاموس والبقر جنس وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص والتحمل وابدال النصاب والاخراج عن غير عين فلو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلق بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام

المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف الاول مال التجارة وهو ما يملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب برأس المال او الربح طول الحول فلو نقص راس المال او نقصه ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحب ولو ملك الزكوة للتجارة وجبت المالية ولو عارض الزكوة بنية التجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الحصة واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض الثاني كلما ينبت

من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرايط التي في الاربعة الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغايب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجبت ولا تستحب في المساكن ولا الثياب والآلات وامتعة القنية

في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلفة لا العدالة على راي وتعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا يكون واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة او كان المعطي منهم او اعطى مواليهم جاز ويشترط

العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز وان كان معه ثلثماية وتعطى صاحب الدار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم ان لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا اجزأت ولا يملكها الآخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد الآن يدفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان يقضى عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا مع الحاجة والعامل والمؤلفة

المقصد الثاني في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام والساعي ان اذن له الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ اثم واجزأ على راي وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غناؤه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه وتاخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال لو كان غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على راي ويبرأ ذمة المالك لو تلفت من يد احدهما ويعطى ذو الاسباب بكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في الاول استحبابا ولو فقد

المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة واستحب عزلها قبله ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونها عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغايب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احدهما ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغايب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز وان وصل ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث فميراثه للامام على راي واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره تملكها لما يتصدق به اختيارا ولا كراهة في الميراث وشبهه وينبغي وسم النعم في المنكشف

الطلب الثاني في زكوة الفطرة تجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة

والمملوك وان كانت مشروطاً اذا لم يعلها غيره وليسقط عن الموسرة والضيف الغني بالاخراج
عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احدٌ ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال
وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راي ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه
ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث وتسقط الفطرة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات
بعد الهلال وقبله تسقط ويجزي من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته
ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضاً في رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها
الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد عزلها اخرجها اداء
وان لم يعزلها ... ولا يضمن مع علم
...
شيئاً فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا ابلغ قيمته
دينار

دينار بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيئاً بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه
وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن المؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات
والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم واشترى المسلم منه وفي الحلال المختلط بالحرام
ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف الواحد القدر
خاصة تصدق به ويجب على الواجد الكنز والمعدن والغوص صغيراً كان او كبيراً حراً كان او عبداً
ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب ويؤخر الارباح حولاً احتياطاً والقول قول المالك
الدار في ملكية الكنز وقول المستاجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام عليه السلام
وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد
بها على كراهية ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل
الحاجة عندنا الا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام
عليه السلام وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك اولا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء
انجلى اهلها او سلموها طوعاً ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك
وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة من قاتل بغير اذنه له في حضه الا باذنه ويجب
عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غائباً لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه
ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف
اليهم وما يختص به يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين
من الاصناف على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن **كتاب الصوم والنظر**

في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب
الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلاً ودبراً حتى تغيب الحشفة وعن
تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع الفجر وعن معاودة
النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القيء
وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئاً من ذلك بطل الصوم ثم
ان كان الصوم متعيناً بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة
الا بفعل الثلاثة الاخيرة فانه يجب فيها القضاء خاصة ويجب القضاء ايضاً بفعل المفطر قبل
مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعاً وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة
على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة
وطلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل
ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطئ ويحرم وطي الدابة والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على راي ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال
بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفات والسعوط بما لا يتعدى
الحلق وشم الرياحين خصوصاً النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب
ونام ناوياً للغسل وطلع الفجر او اجنب نهاراً او نظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد
ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على راي
ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامداً كفر ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راي
ولا يفسد بمص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطاير والاستنقاع في الماء
والحقنة بالجامد على راي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات
من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهواً او لو كان عمداً او جهلاً افسد

والاكراه على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على راي
وانما تجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه
والاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام
ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجمع ولو اكل عمداً
لظنه الافطار بالاكل سهواً او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر والمتردد برؤية هلال رمضان اذا افطر
... كفر ولو ظن
...
من التعيين ويجب ايقاعها ليلاً في اوله او آخره والناسي يجددها الى الزوال
فان فات وقتها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على راي ولا يكفي المتقدمة
عليه للناسي على راي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز عن احدهما على راي
ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن
ولو نواه مندوباً اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار

فی ماهیته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو الامساک مع النیة من طلوع الفجر الثانی الی ذهاب
الحمرة المشرقیة عن الاکل والشرب المعتاد وغیره وعن الجماع قبلا ودبرا حتی تغیب الحشفة وعن
تعمد البقاء علی الجنابة حتی تطلع الفجر وعن النوم علیها من غیر نیة الغسل حتی تطلع الفجر وعن معاودة
النوم بعد انتباهتین وعن ایصال الغبار الغلیظ الی الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القیء
وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل شیئا من ذلک بطل الصوم ثم
ان کان الصوم متعینا بالاصالة کرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء والکفارة
الا بفعل [illegible]
مراعاة ال[illegible]
علی المراعا[illegible]
وطلوعه وب[illegible]
ولو ظن لم [illegible]
والارتماس و[illegible]
حیة بما فیه صبرا [illegible]
الحلق وشم الر[illegible]
ونام ناویا للغسل [illegible] الی مراعاة فامنی واستمع فامنی لم یفسد
ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوی والعبث علی رای
ولو ابتلع بقایا الغذاء فی اسنانه عامدا کفر ولو صب فی احلیله دواء فوصل جوفه فالقضاء علی رای
ولا یفسد بمص الخاتم وغیره ومضغ العلک والطعام للصبی وزق الطایر والاستنقاع فی الماء
والحقنة بالجامد علی رای وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ینفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات
من الدماغ من غیر قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا ولو کان عمدا او جهلا افسد

کالو افطرت ثم حاضت او افطر ثم سافر لا یسقط الکفارة ... مع ان فی سقوط الکفارة فی الموضعین خلافا ... والذی یقتضیه النظر لزوم وجوب شیء ... انه شیء بعد ... قطعا

والاکراه علی الافطار غیر مفسد وناسی غسل الجنابة الشهر یقضی الصلوة والصوم علی رای
وانما تجب الکفارة فی صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعین وشبهه
والاعتکاف الواجب لا غیر وهی فی رمضان مخیرة بین عتق رقبة او اطعام
ستین مسکینا او صیام شهرین متتابعین ولو افطر بالمحرم وجب الجمیع ولو اکل عمدا
لظنه الافطار بالاکل سهوا او طلع الفجر فابتلع ما فی فیه کفر والمتردد برؤیة هلال رمضان اذا افطر
کفر وان ردت شهادته والمجامع مع علم ضیق الوقت عن ایقاعه والغسل یکفر ولو ظن
السعة مع المراعاة فلا شیء وبدونها یقضی وتتکرر بتکرر الموجب فی یومین مطلقا وفی یوم
واحد مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض باقی النهار فلا کفارة ویعزر المتعمد للافطار
فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل والمکره لزوجته بالجماع یتحمل عنها الکفارة وصومها صحیح
ولو طاوعته فسد صومها ایضا وکفرت ویعزر الواطی بخمسة وعشرین سوطا وفی التحمل
عن الاجنبیة المکرهة قولان ویتبرع الحی بالتکفیر عن المیت خاتمة یکفی
فی المتعین نیة الصوم غدا متقربا الی الله تعالی لوجوبه او ندبه ولا بد فی غیره
من التعیین ویجب ایقاعها لیلا فی اوله او آخره والناسی یجدد الی الزوال فان زالت
فات وقتها وقضی ولا بد فی کل یوم من رمضان من نیة علی رای ولا یکفی المتقدمة
علیه للناسی علی رای ولا یقع فی رمضان غیره فلو نوی غیره لم یجز عن احدهما علی رای
ولا یجوز صوم الشک بنیة رمضان ولا بنیة الوجوب علی تقدیره والندب ان لم یکن
ولو نواه مندوبا اجزاء عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر فی اثناء النهار

جدد نیة الوجوب ولو کان قبل الغروب ولو اصبح بنیة الافطار وظهر انه من الشهر ولم یکن
تناول جدد نیة الصوم واجزاه ولو زالت الشمس امسک واجبا وقضی ولا بد من استمرار
النیة حکما فلو جدد فی اثناء النهار نیة الافطار بطل صومه علی رای ولو نوی الافساد
ثم جدد نیة الصوم قبل الزوال لم یجزه علی رای ولو اراد ذلک اثناء النهار بعد عقد النیة
بطل وان عاد المطلب الثانی فی اقسامه وفیه مطالب الاول الصوم اربعة واجب وهو رمضان
والکفارات وبدل الهدی والنذر وشبهه والاعتکاف الواجب والقضاء الواجب
وهو ایام السنة الا ما یستثنی ولا یجب بالشروع والآکد اول خمیس من کل شهر وآخر خمیس
منه واول اربعاء فی العشر الثانی وایام البیض ویوم الغدیر والمباهلة ومولد
النبی علم ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا یضعف عن الدعاء مع تحقق الهلال
وعاشورا حزنا وکل خمیس وجمعة واول ذی الحجة ورجب وشعبان ومکروه وهو النافلة سفرا والمدعو
الی طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شک الهلال ومحرم وهو العیدان وایام التشریق
لمن کان بمنی ناسکا ویوم الشک من رمضان ونذر المعصیة والصمت والوصال وهو تأخیر
العشاء الی السحر والواجب فی السفر الا النذر المقید به وبدل الهدی والبدنة للمفیض عمدا
قبل غروب عرفة ومن هو بحکم الحاضر والواجب فی المرض مع التضرر به ولا ینعقد صوم العبد
تطوعا بدون اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج
والضیف بدون اذن المضیف والنافلة فی السفر الا ایام الحاجة بالمدینة ویستحب الامساک
تأدیبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وکذا المریض اذا برء والحایض والنفساء
اذا طهرتا فی الاثناء والکافر اذا اسلم والصبی اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمی علیه
والواجب اما مضیق کرمضان وقضائه والنذر والاعتکاف واما مخیر کجزاء الصید
وکفارة اذی الحلق وکفارة رمضان واما مرتب وهو کفارة الیمین وقتل الخطاء

المطلب الثانی
والظهار ودم الهدی وقضاء رمضان المطلب فی شرایط الوجوب انما یجب
علی المکلف السلیم من المرض ومن الطاهر من الحیض والنفاس فلا یجب الصوم
علی الصبی ولا المجنون ولا المغمی علیه وان سبقت منه النیة ولا المریض المتضرر
به ولا الحایض ولا النفساء ویشترط فی رمضان الاقامة فلا یقع صومه سفرا
ویجب فیه القصر ولو صام عالما بالقصر لم یجزه ولو جهل اجزاه فلو قدم قبل الزوال
ولم یتناول اتم واجبا واجزاه وحکم المریض حکمه وشرط القضاء التکلیف والاسلام
فلا یجب قضاء ما فات عن الصبی والمجنون والمغمی علیه وان لم یسبق منه النیة والکافر
الاصلی ویجب القضاء علی المرتد والحایض والنفساء والنایم والساهی ولو اسلم
الکافر او افاق المجنون او بلغ الصبی قبل الفجر وجب ذلک الیوم ولو کان بعده لم یجب
ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات فی مرضه سقط واستحب لولیه القضاء ولو استمر
مرضه الی آخر سقط الاول وکفر عن کل یوم منه بمد ولو برء بینهما وترک تهاونا
قضی الاول وکفر وان لم یتهاون قضی بغیر کفارة ولو مات بعد استقراره وجب
علی ولیه القضاء وهو اکبر اولاده الذکور ولو تعدد اقضوا بالتقسیط وان
اتحد الزمان ولو انکسر واجب علی الکفایة ولو تبرع احد سقط ولو کان الاکبر
انثی لم یجب علیها وتصدق عن کل یوم بمد من ترکته ولو کان علیه شهران
متتابعان صام الولی شهرا وتصدق من ترکة المیت عن آخر ویستحب تتابع القضاء
المطلب الثالث فی شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع علی جامع الشرایط

فلو سافر بعد الرؤية ولم يُرَ احد وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلثين ولو غمّت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى فان وافق او تأخر اجزأ والا اعاد

النظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره يستانف الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع والمرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة ولا يحل الافطار حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله

المطلب الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد على راي واللبث ثلثة ايام فصاعدا لا اقل صائما ناويا له على وجهه متقربا ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام اين شاء وفي اي وقت شاء ولو عينهما تعينا ولو نذر ازيد وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانف متتابعا وكفر وبالمشروط معنى يبني ويكفر وان لم يشترطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه آخرين ينوي بهما الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل

ايضا ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف ثاني يوم وجب واضاف يومين ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها لا ناسيا فان مضت ثلثة صح الى وقت خروجه والا فلا الا في الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فيحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على راي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثله ولو اكرهها فتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يمضي بمكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتين ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة

بها ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يرجع الى منى فيبيت اليومين او الثلاثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على راي وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان امكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة في نية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين

النظر الثاني في الشرائط يشترط في حج الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا فيقع عنهما لم يجز عن حج الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم الولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حج الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده ويقضيه ويجزيه القضاء ان كان عتق قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راي ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على راي والمديون لا يجب عليه شيء الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب ما لا يستطيع به لم يجب الا مع القبول ولو استوجر بعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو حج النفر متسكعا لم يجز عن حج الاسلام الا مع المستقر ولو تسكع الفقير اجزأه ولو كان النائب معسرا اجزأت عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحج عنه لم يجز ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده فيه والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى المحمل والآن مع العدم او بالحركة القوية مع ضعفه

الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه على راي سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على راي ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا تخير ولو اشتمل كاسد الحطب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجزئ عنه فان اسلم اعاده في الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم والا في موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع اخلال ركن ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل ويقسط التركة عليها وعلى حج الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عينه بوقت تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزي عن حج الاسلام وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المميز على راي ولا العبد بدون اذن المولى ولا تطوعا عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كانت امرأة عن رجل وامرأة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب والا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذهابا وعائدا وكذا لو صُدّ قبل الاحرام ويجب ان ياتي بالمشروط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل

اثاث للابقاء فى عام تمتع السابق والابطل ولو كانا فى عامين صحا ولو افسد حج من قابل واستعيدت
الاجرة والاطلاق يقتضى التعجيل وعليه مايلزمه من الكفارات والهدى ولو اخص حلل بالعدى
ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احد منهما على راى ويستعيد الاجرة
مع التقييد ولو اوصى بعدها اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث وفى الندب
نخرج الجميع من الثلث ويكفى المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرره ولم يف الغلة
جمع نصيب اكثر من سنة لها والمستودع يقطع اجرة المثل فى الواجب مع علم عدم الاداء ويشترط
فى حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ
ويشترط فى حج التمتع النية ووقوعه فى اشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به
وبالعمرة فى عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث
قدر وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه فى اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او منزله ان كان اقرب
النظر الثالث فى افعال الحج وفيه مقاصد الاول فى الاحرام ومطالبه اربعة الاول فى المواقيت ويجب
الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد احرام قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها
لم يصح الا للناذر ومن يعتمر فى رجب اذا خاف ضيقه قبل الوصول ولا يكفى المرور فيها عليها
بل يجب تجديده عندها فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسى وغير القاصد للنسك والمتمتع
المقيم بمكة ولو اخر عامدا اوجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسى الاحرام اصلا وقضى المناسك
اجزأه على راى والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات
عرق ولاهل المدينة اختيارا المسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهى ميقات الشام ولاهل اليمن
يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها
والمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضى الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها المطلب الثانى

خرج الى الحل فان تعذر احرم

فى كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج الاسلام او غيره تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة
لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد وينجز
القارن بين عقدها بها وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين
مما يصح فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا ويأتى ينوى التسكين مع الا...
جر كلسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط
وتعدد الثياب والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء احرام قبل اكمال افعال الاول
ولو احرم بالحج للتمتع قبل التقصير ناسيا فلا شىء وعامدا ابطل متعته وتصير حجته مفردة على راى
ويجرد الصبيان من فخ ويجتنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولى وكذا ما يعجز
عنه والهدى او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت
مكة للمعتمر ان احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت
بها للرجال والاشتراط والاحرام فى القطن ولو شعر الراس من اول ذى القعدة للتمتع ويتأكد عند
هلال ذى الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء
والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل
الا فى تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا فارج الحرم
والا فى موضعها المطلب الثالث فى تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل
حيوان ممتنع ببيض ويفرخ فى البر اكلا وذبحا واصطيادا او اشارة ودلالة واغلاقا
وامساكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة

تمتعا وادا دخل الحرم للمعتمر

عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على راى وان كان فى الطعام الا خلوق
الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر فى المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب
وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان
اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
النابت فى مكة عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلى غير المعتاد للنساء
واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو زامل عليلا او امرأة اختص بالحرمة وتغطية الرجل
راسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا
لو ذبحه المحل فى الحرم ولو ذبح المحل فى الحل جاز للمحل اكله لا المحرم ويقدم قول مدعى ايقاع العقد فى الاحلال
لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية
وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمسه ولو فقد غير السراويل لبسه
ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحك القملة الى موضع اكن من بدنه ويلقى الحلم والقراد والمرأة
تستر عن وجهها ويجوز ان تلقى القناع من راسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا او
الاحرام فى الاسود والمعصفر والوسخ والمعلم والحناء للزينة والنقاب للمرأة والحمام واستعمال
الرياحين وتلبية المنادى المطلب الرابع فى الكفارات وفيه مقامات المقام الاول فى كفارة
الصيد فى النعامة بدنة او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع والفاضل له ولا يلزمه التمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما
وفى فرخها من صغار الابل وفى بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم كل مسكين
نصف والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه الاكمال لو اعوز او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز
صام تسعة ايام فى اثات وفى الثعلب والارنب شاة وفى كسر بيض النعام لكل بيضة
بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل فى عدد البيض ... او يقيض ثمنها على البر ويطعم

لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ستين له ولا يلزمه الاكمال لو اعوز او يصوم لكل مسكين يوما
مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام كذلك والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال
او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفى بيض النعام بعدده فالناتج هدى فان عجز فعن
كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وفى كسر بيض القطاة
والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم فى اناث بعدده فالناتج

والمحلل اذا لم يقصد قتل الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبراغيث ورمى الحدأة
والغراب واخراج القمار والدباسى من مكة لا قتلها واكلها ولعاكل مقتولة فداء القتيل وضمن قيمته

عليه واقامة ونقبلا ونظر الشهوة والاستمناء وطيب مطلق على راي وان كان في الطعام الا خلوق
الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب
وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان
اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
النابت في ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ...

نصف والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه الاكمال لو اعوز او نصوم لكل مسكين يوما فان عجز
صام تسعة ايام في اناث وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة
شاة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ... وفي ... او يفض ... على البر ويطعم

لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه الاكمال لو اعوز او نصوم لكل
مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام كذبح والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال
او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام بعدده فالناتج هدي فان عجز فعن
كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وفي كسر بيض القطا
والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج
هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل
ولكل فرخ حمل وكذا الكل ببيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل
حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في
الحرم ويشتري بقيمة حمام الحرم علف حمامه وفي كل من القطاء والحجل والدراج حمل
فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور والقبرة
مد طعام وفي قتل الجراد كف وكذا القملة بالقائها عن جسده وقتل الزنبور عمدا لا اخطار
وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض
والافضل ان يفدي المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة ويجوز بعيب وتفدى الماخض بماخض قيمة
فان تعذر قوم الجزاء ماخضا لا ضمان لو شك في كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا
تقدير لفديته وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج
الحبشي والنعم اذا توحشت ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي وانسي او بين المحرم
والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحدات
والغراب واخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها ولو اكل مقتولة فدا القتيل وضمن قيمته

نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كملا وشاة
لبن الظبية دما او قيمة اللبن ولو ضرب بطنها على الارض فدم وفيمثان ونزول
بالاحرام ما يملكه من الصيود معه فلو لم يرسل ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء
ولو امسك محرم في الحل فذبح محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض
ضمن بالهلاك الحمام بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام
الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحد شاة ولو اوقد جماعة فوقع طاير فعلى كل واحد
فداء كامل ان قصدوا والا فالجميع فداء والدال والمختلس مع الاتلاف ومغري
الكلب ومسك الام حتى يهلك الطفل والقاتل خطأ والسايق والراكب مع وقوفه
ضمنا ولو كان سايرا ضمن ما تجنيه بيديه خاصة ولو اضطرب المرمي فقتل آخر ضمن
الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم
وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا على راي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم
بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد
والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة
وحمام بريئ في منزل فمن اصاب فيه صيدا ضمن ويكره ما يؤم الحرم ولو رمى
في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او
على ما فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق
بالجانية ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف ضمن قيمته ولو كان
مقصوصا وجب حفظه ثم يرسل بعد عود ريشه المقام الثاني في باقي المحظورات

من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجب او ندب عامدا عالما بالتحريم
قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة
ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله والاصح حجها وعليه بدنتان ولو جامع
بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي الفساد قولان
ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ولو جامع
قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط
فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه
بدنة وقضاها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان
الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة
شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على الجامع
من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل واحد منهما كفارة وفي الطيب
اكلا واطلاء وتخورا وصبغا ابتداء واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار
يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط
دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الراس الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مد
او صيام ثلثة ايام وفي سقوط شيء من لحيته او راسه كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء
وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي التظليل سايرا او تغطية الراس
وان كان بالارتماس او الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال صادقا ثلاثا شاة ومتتابعات

قيمته وبعيد بها فان جفت مضت ولا كفارة وفي قلع الحشيش وان اثم وفي الادتين شاة ولو في الضعيفة
ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيح والسيح ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرر
الوطي تكررت الكفارة ولو كرر الحلق او قلم تكررت لان وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب
في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس
كذلك فعليه شاة المقصد الثاني في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويقضي في السهو ولو
تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل
والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعا وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام
وركعتاه في مقام ابراهيم عليه السلام فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب الغسل
لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها
حافيا بسكينة والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عنده والدعاء والطهارة
في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والدعاء والاستلام والتقبيل
والدعاء ثلثا والمشي ارسالا والتزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده والتزام
الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا او ثلثمائة وستين شوطا والتداني من البيت
ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل وتحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا
فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى الفرايض اولا والنفل بعد السعي ولو طاف في النجس
عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتمم ولو نقص عدده او قطعه لدخول
البيت او حاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استانف

ولو كان دونه استانف ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف ثم مع تجاوز النصف
ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف
لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شيء وان كان في النقيصة
استانف وفي النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة وطواف
النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى واقع بعد الذكر
ففيه بدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تاخيره عن الموقفين ومناسك منى في حج
التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر
او سهوا ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف
على اربع ويجوز التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف
فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت
بعد مجاوزة النصف اتمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر
ولو حاضت قبله فهي لم تطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها للمقصد الثالث في السعي
وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب
ويجب فيه النية والبداءة بالصفا بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع
رجليه بها والسعي سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود
على الصفا واستقبال الركن العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه

والرمل بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء خلاله وتحرم الزيادة عمدا ويبطل
بها لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن
اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد او شك في الابتداء وكان في المزدوج
على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة وصلاة فريضة ثم يتم فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر او حلق
من كل شيء احرم منه وادناه ان يقص شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره ولا حلق فان فعل فعليه دم ولو نسيه
حتى احرم بالحج فعليه دم المقصد الرابع في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة
ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة
وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ويبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها بعد الزوال الى الغروب
وهو ركن من تركه عمدا ابطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب
فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم
يتمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة
في السفح والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه
والدعاء ويكره راكبا وقاعدا وفي اعلا الجبل ولا يجزي لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك
فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشاءين
الى المشعر ولو بربع الليل فان منع من الطريق صلى في الطريق واقامتين وتاخيرها فلة المغرب الى بعد العشاء
ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا
فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا الناسي
ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل ولو نواه ونام وجن او اغمي عليه صح وقوفه على رأي ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء ووطي
الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة

خاتمة وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها ومن تركه عامدا
فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف
ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى
الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين فولان
ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يدرك المشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا ابطل حجه
وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الوقوفين معا بطل حجه عمدا او سهوا ويسقط
افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه ويستحب التقاط
الحصى من المشعر ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارا ابكارا من الحرم
ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى
قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتاخر الامام حتى
تطلع والسعي في وادي محسر داعيا المقصد الخامس في مناسك منى ومطالبه ثلاثة
الاول الرمي يجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي لو وضعت
بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رميا ولا مع الشك
في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى
خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها مستدبر القبلة وفي غيرها مستقبلها ويجوز الرمي
عن العليل المطلب الثاني في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا
ويتخير المولى بين الذبح عن عبده الماذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر

معتقا تعين الهدي مع الذبح ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى والوحدة ويجزئ المندوب عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب التجمل فيه ولا يجزئ لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزئ من الضان الجذع لسنة وان يكون تاما فلا يجزئ العوراء والعرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة او على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأ ولو اشتراها على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان يبرك في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون معرفا واناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء مع المعرفة والاجل بده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبح عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ثلاثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة على راي ولو مات الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران

فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فيضمن المأكول ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع والاضحية وايامها ثلاثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى بما يشتريه ويجزئ الهدي الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها وان اختلفت تصدق بالاوسط ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت بغير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه اجزأ ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة وتتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه

المطلب الثالث

في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والافضل الحلق خصوصا

للملبد والصرورة ويتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان اخره عمدا او ناسيا لا لشيء ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه وانفذ وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شيء ويمر الاقرع الموسى على راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل الطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غده للزيارة فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمتمتع والقارن التاخير طول ذي الحجة على كراهية

المطلب الرابع في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة فلو بات غير المتقي الثلاث وجب عليه ثلاث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الى الغروب ولو نسي الاول دفع حصاة الثالث ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويرمى عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلاث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل

رمى على الثلاث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على صورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلاة اولها ظهر العيد ثم ينفر حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا استحبابا لطواف الوداع بعد صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها و يسارها كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلاة ركعتين والعائد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلاة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة داعيا وشراء تمر بدرهم يتصدق به على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والحائض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالات والطواف للمجاور افضل من الصلاة والمقيم بالعكس

النظر الثالث في اللواحق وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة وتجب على من يجب عليه الحج بشرائطه وتجزئ العمرة الا التمتع فان عمرة التمتع تجزئ عنها وتجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر وتتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف

وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويقع في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز
العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان
خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام آخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة
ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل
شيء عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن المطلب الثاني في الحصر والصد من صد بالعدو
بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة نحر او ذبح وتحلل
بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل وان خشي الفوات وجب صبره
بتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي
هدي السياق عن هدي التحلل ولا يحلق التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان حل
ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم يجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال
مقدور عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء
فان فات فالي انم والا تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين غير مصدود وغيره مصدود وكذا
المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة
ودم التحلل فلو انكشف العدو وبعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج
يقضي لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضى في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن
مكة او عن الموقفين يبعث ما ساقه والا هديا او ثمنه ويتم محرما حتى يبلغ الهدي
محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه

او يطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض فادرك احد الموقفين تم حجه
والا تحلل بعمرة وقضى في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان
انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة والقارن
يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير المطلب الثالث في نكت منثورة يحرم لقطة
الحرم وان قلت وبعرف سنة فان وجد المالك فذاك والا تخير بين الصدقة والحفظ
ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجي
الى الحرم في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل جنايته فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس
على زيارة النبي عليه السلام مع تركهم وهدم المدينة بين عاير ووعير لا يعضد شجره ولو كل
صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب الزيارة النبي عم موكدا وزيارة فاطمة
عليها سلام الله من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة والنافلة
وصوم الحاجة ثلاثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس
عند اسطوانة مقام رسول الله ص واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد
خصوصا قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة الاول
من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط
الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد
المشركين وامداد المشركين وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم
وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة

ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين يخرجون عن الذمة
واما الباقي فان شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا قوتلوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا عليه السلم
قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من
اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هم
بشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والمقعد والمريض العاجز والفقير العاجز عن نفقة
ونفقة عياله او ثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة ويمنعه ابواه مع
عدم التعين وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راي
ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل
الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضا استحبابا على راي والقادر اذا
اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين وتجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار
شعار الاسلام ويستحب المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غايبا وحدها ثلاثة ايام
الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين
وجب صرفه اليهم على راي ولو آجر نفسه وجب وان كان الامام غايبا المقصد الثاني في كيفيته
يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدا العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدا بقتال
الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام لمن لا يعلم
فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز
الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة بما ينافي الا السم ولو اضطر اليه جاز قتل الترس ولا
دية على قاتل المسلمين وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة
ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون

الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال
اختيارا او تعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن ويجوز للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب
عموما وخصوصا ولاحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين لا عموما وكل من
دخل بشبهة الامان رد الى مامنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استامن ليسكن
دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امان دون امان ماله فان مات
فالدار بين ولا وارث سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه
ملك ماله تبعا له ويقع بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف لا باس او لا
تخف ولو اسلم الحربي ونفذ منه مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان ماتت
ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام
فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا الى مامنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي
ويتبع حكم المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك
الحرب مدة مضبوطة وجب وفا ولا يصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت
وتحقق اسلامها لم يعد ويعاد على زوجها ما سلم من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر
فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت
فطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت
لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال ويحلد في من لا يؤمن
بكثرة العشيرة وغيرها المقصد الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلاثة الاول كلما ينقل ويحول مما

حواه العسكر مما يقع تملكه فيخرج الامام منه الجعائل للدال على المصلحة وغيره والسلب
والرضخ كالراعى والحافظ وغيرهما اذا جعلها الوالى والخمس لاربابه والباقى يقسم بين الغانمين
ومن حضر القتال وان لم يقاتل بهم حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او المتصل بهم
حينئذ من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذى الافراس ثلثة وان كثرت سواء البر
والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا لا لما لا ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب
اذا كان المالك غايبا ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون
المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية الخارجة عنه من البلد
وليس للاعراب شىء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون
اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال
لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال
المطلب الثانى فى الاسارى الاناث يملكن بالسبى وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات
والبالغ من الذكوران اخذ قبل تقضى الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده ورجله
من خلاف وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق
وان اسلموا بعد الاسر وجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله
مسلم فهدر ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا
وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان
او كان الزوج طفلا او اسرت المراة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب
اعادة

اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق مسلم من يدهم فاطلق ولو اطلقت
العوض جاز ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه
ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربى دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه
فى دار الحرب وما لا ينتقل للمسلمين ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون
حملها المطلب الثالث فى الارضين وهى اربع الاولى المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة
ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف
الامام حاصلها فى مصالح المسلمين ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل
بعد مال القبالة الزكاة مع الشرائط وينقلها الامام من متقبل الى غيره بعد
المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف
احد فعليه طسقها ولو مع غيبته تملكها المحيى الثانى ارض الصلح لاربابها يملكونها على
الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام
ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى رقبة البايع ولو اسلم الذمى سقط ما على
ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهى كالمفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين ومواتها للامام الثالث ارض من اسلم عليها اهلها طوعا
وهى لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرايط
الرابع الانفال وهى كل ارض خربة باد اهلها واستنكر رسمها والارضون الموات
التى لا ارباب لها ورؤس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم

وكل من سبق الى احياء ارض ميتة فهو احق بها ولو كان مالكها معروفا فعليه طسقها له وللامام
تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها سياقه لا يجوز احياء العامر ولا
ما به صلاحه كالشرب والطريق فى بلاد الاسلام والشرك الا ان ما فى بلاد الشرك يغنم بالغلبة
ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكه الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم
ولا حريما ومشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق فى المبتكر خمسة اذرع وقيل سبع
وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبير المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين
الف فى الرخوة وخمسمائة فى الصلبة والحائط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المروز
او الحائط فلو اهملها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمى المراعى لنفسه
وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والسقف فى المسكن
والحائط فى الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء فى ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها
او عضد شجرها المضر والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو
تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة بئرا او ساق الماء وصار ملحا ملكه وتملك
الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها ببلوغها والتحجير بدونه ويجبره الامام
على اتمام العمل او التخلية ولو ظهر فى الحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها ومياه العيون
والغيوث والابار المباحة شرع ويملك المحرز فى اناء وشبهه وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه
ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادى بدئ بالاول للزرع الى الشراك
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى

الى تلف الاخير خاتمة لا يجوز الانتفاع بالطرق فى غير الاستطراق الا بما لا يتوفر
معه منفعة فلو جلس غير مفترش قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان للبيع والشراء
فى الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع فى المسجد فهو
اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو استبق اثنان
ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا فى مدرسة او رباط ممن له السكنى فهو احق ولا يجوز
ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم او مكثه بطل حقه بالترك او خروجه
ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر المقصد الرابع فى احكام اهل الذمة والبغاة وفيه
مطلبان الاول اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرايط الذمة اقروا واعلى دينهم
ويؤخذ منهم الجزية ولا حد لها بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضهم ورؤسهم وعلى
احدهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر وتسقط الجزية عن الصبيان
والمجانين والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء وبنظر الفقير
بها وتؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع
منهما صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو استجدوا كنيسة
او بيعة فى بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد فى ارضهم ولا يجوز للذمى
ان يعلو ببنائه على المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد
وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه اهله لم يقبل منه الا الاسلام
او القتل وكذا لو عادا وانتقل الى ما يقر عليه على راى ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا الا ان

يتحاكموا ابدا فيحكم بينهم بمقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين
الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين ردهم الى حكامهم المطلب الثاني في احكام اهل البغي
كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين
بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع
مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغايبة و
فيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة في قتالهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه
على العادل في الحرب وغيره من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلا يقتل وغيره مستحلا يقاتل حتى
يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة المقصد الخامس في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان
بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي او خلاف المامور وانتفاء الضرر عنه وعن
ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا اولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهة او بضرب
من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة
الى الضرب ولو افتقر الى الجرح او القتل افتقر الى اذن الامام على راي ولا يقيم الحدود الا باذنه
ويجوز اقامتها على المملوك قيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع لشرايط الافتاء وهي
العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب
اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحل
الحكم والافتاء لغير الجامع للشرايط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين

فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة لو اضطره
قيل جاز له معتقدا انه نايب الامام والاحوط المنع اما السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه
على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطلبان الاول في اقسامها وتنقسم بانقسام
الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة
على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما استغني عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل
على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة
والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة فحل الضراب وتعليم القرآن ونسخه وكسب
الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير
والمحرم ما اشتمل على وجه قبيح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ
والفقاع وما ينجس من المايعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح
به تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا ابوال الابل ولا باس
ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام الثاني ما قصد به المحرم كالات
اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن
للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعمله
الثالث ما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان والذباب والقمل والمسوخ البرية

كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي وفي السباع قولان الرابع ما هو
حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال
ونسخها لغير النقض والحجج وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى
وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم
مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوايزه المغصوبة فيجب ردها لو اخذها على صاحبها
او وارثه فان تعذر تصدق عنها الخامس ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة ويحرم الاجرة عليه
على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة
وعدم التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب
الديوان ومن يكيل للناس ويزن وتعلم القرآن والادب وبيع كلب الحايط والماشية والزرع والصيد
واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه
وما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة من الانعام وان
علم المالك ولو دفع اليه مال ليصرفه في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد
المطلب الثاني في ادابها يستحب التفقه والتسوية بين المبتاعين واقالة النادم والشهادتان
والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في الظلمة
والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول
الى السوق اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة
وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد والتلقي
وحده اربعة فراسخ مع القصد ولا خيار للبايع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطاه البايع

الفصل الثاني في اركانها وهي ثلاثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت
ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد
الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكلما
يذكر في متن العقد من الشروط السايغة كقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين
ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط
عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط قبضا او اجلا معينا
او ضمينا صح الركن الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او ماذون له
فلو باع الطفل والمجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يصح ولو اجاز وابعد الكمال الا المكره
ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه
وبوكيله وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف
على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغايب ويشترط
كون المشتري للمسلم والمصحف مسلما الا فيمن ينعتق بملكه ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك
صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضم الى غير المملوك
كالخمر والخنزير والحر قوم عند مستحليه او على تقدير العبودية ويقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري
في الموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البايع بالثمن
وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم
وهل يرجع بما حصل له في مقابلته نفع كالسكنى ونماء الثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان

الولي طرفي العقد الركن الثالث العوضان وفيه قطبان الاول في الشرايط يجب كونهما
مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبهما والحشرات والفضلات ولا ما لا ينتفع به لقلته كالحبة
من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج ويجب تمامية الملك
فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على راي ولا بيع ام الولد ما دام
ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة
على التسليم فلا يصح بيع الابق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع
على البايع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطاير اذا اعتيد عوده والسمك في المياه
المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باع بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقبة من طعام
غير معلوم بالنقد بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد
ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف
على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ومع التصرف
الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض
بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف
اختلفت اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معين من المتساوي كقفيز من قبة وان
جهلت لا من المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف
ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو
استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر

الحد اغنى مكيالا وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب
او غيره على راي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا
الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف
على ظهر الغنم على راي والمسك في فاره وان لم يفتق والاندار للظروف ما يحتمل
والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة
والمنفصلة للمالك ولو كان بفعله شاركه بقدرها وان لم يكن عينا ولو نقص فعليه
ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على راي ولو باعه بدينار غير درهم نسية او نقدا
مع جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد بطل القطب الثاني متعلق البيع ومطالبه
الاول في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو
الاحمرار او الاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع او الشجر
او الضميمة او شرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا او الخضر بعد
انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات
والاستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من
الثنيا بحسابه ويبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البايع او طالبه بالاجرة
وكذا النخل بشرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان
قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخل بالاثمان وغيرها لا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع
بحب منه وهي المحاقلة الا العرية بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب

تماثل خرص ثمرها عند الجفاف وثمنها ولا عرية في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو تلف ثمرتها لم يجز
التناول على راي ولا اخذ شيء منها المطلب الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه
المشاعة لا المعينة الا الابق منفردا او ام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او ايفائه والوقف والعمودين
للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا قيل ولو استثنى البايع الراس والجلد كان شريكا بقدر القيمة
وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود
الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين واما الادمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان
كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى
اعقابهم وان اسلموا الا الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى
ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن
فان ملك احد هؤلاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على راي
ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة
حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية
من مشهور الرقية والامر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو
تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد
بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث
فيه عيب في ثلاثة ايام فهو من البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب
من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلاثة والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو
حدث بعد الثلاثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشتري ولو شرطه فسقط
قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان تقوم

حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه
كان ماله للبايع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال اشترني ولك
علي كذا لم يلزمه مطلقا على راي ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطي
من ولدت من الزنا وان يرى العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي
بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة
او ايسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره
بعده فان وطي عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها واستحب عزل نصيبه من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه
الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهره عليه ولو قهر
من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة
للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق
ما اولدها رد الام على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا
ويرجع على البايع بالثمن وقيمة الولد دون العقر هو على راي ولو كانت الجارية سرقت من
ارض الصلح ردها على البايع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم ولا تستسعى
في ثمنها على راي ولو وطي احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة والا بقدر نصيبه فان حملت
قوم عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع البايع
عبدين ليتخير احدهما فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الى ماذون
مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه وموالي الاب وورثة الامر

ولو افترقا بطل ويجب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة عنه المطلب الثالث في الصرف
انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل
في البواقي ولو تفارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس
وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف
والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش وصح علم يجوز بيعه فيه مع زيادة تقابل الغش
ولا يصدق احد بها يباع بالآخر ولو جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما
ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما
جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف تباع
بغير الجنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن
عن المقدار بما تجري العادة به فهو للبائع والا فللمشتري وروي تجويز بيع نصف دينار لنصف دينار
ولو اداه النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصاغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق
بالثمن بجهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينا فوجده
غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس
له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد او الامساك بغير شيء وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال
ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجده منه فله
الرد والامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش
اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز

ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى المقصد الثالث في انواعها وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الاول في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التأجيل
لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا
بدونه ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بزيد او نقص حالا
ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح مطلقا ساواه او لا وان كان بالجنس صح مع المساواة
والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان
امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البائع وكذا كل حق حال ومؤجل فامتنع
صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما
ولا يجوز تأخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه المطلب الثاني في السلف وفيه
بحثان الاول في شرائطه وصيغته الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول
وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا مع كل وصف بل من الوصف الذي يختلف الاغراض بتفاوته
وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع
بالكيل او الوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وان
كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا تكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه
اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا
مع اختلاف قدره ولا الجوز جزافا ومع تعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
فلو شرط قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا يصح

اشتراط اجل الفواكه في وقت لا توجد فيه وعدم استناده الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة
او الثمرة من نخل معينة او الثوب من غزل امرأة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات
بعينها لم يصح البحث الثاني في الاحكام يجب على البائع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول
الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الارداء وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان
والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم ما من
شأنها او حامل او ذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر واللآلي والعقار والارضين
ولو قال الى شهر حمل الى على الاول وكذا الخميس والى شهرين يحمل باخرهما والى شهر كذا باوله وليس ذكر
موضع التسليم شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده
قبل قبضه على البائع وغيره ولو رضي باقل صفة او قدرا صح ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف الازيد
ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر
ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان منه معيبا كان له الارش او الرد ويبطل فيه لو تعذر
القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز اشتراط سائغ مع السلف
المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة يجب ذكر رأس المال قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح
والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او رأس ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه
فلا رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز ان يقول علي او هو علي ويسقط
الارش من رأس المال لا ارش الجناية ولا ما يحط عنه البائع ونماء النخلة ولو فدا جنايته لم يجز
ضمها ولو اشترى جملة لم يبع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوم
عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه

بزياده

بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلة ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط الشراء
في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه فلو باع غلامه الحر ثم اشتراه بازيد جاز
الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل
دعواه في الشراء باكثر ونسب الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا وأربح فيه كذا ويكره
نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا وأربح في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل
فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا على رأي ولو قال بعتك بمائة وربح كل
عشرة دراهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة
درهم فالثمن تسعون وجزء من احد عشر جزءا من درهم والتولية
البيع برأس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه
العقد المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار وفيه فصلان الاول في اقسامه
وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه
ولو اوجبه احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة
ايام من حين العقد على رأي شرطاه او لا ولو اشترطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد
او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه سواء كان احدهما او هما
معا او اجنبيا او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة ومبدأها العقد ما لم يشترطا غيره
ونحو اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن
وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار

التاخير

المشتري

فمن اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البايع الثمن تخير البايع بعد ثلاثة ايام في الامضاء او الفسخ ولو تلف بعد ثلاثة فمن البايع وكذا قبلها على راي والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اوباع موصوفا او غايبا بعد مشاهدة ان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب سياتي انشاء الله تعالى الفصل الثاني في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد على راي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد القبض وانقضاء الخيار من مال المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البايع ما باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف الباقي ولم يوافق تخير في فسخ الجميع وامضائه المطلب الثاني في العيب وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالصنعة في الشعر واطلاق العقد يقتضي التسليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح

ولو برئ

ولو تبرأ البايع في العقد اجمالا وتفصيلا او علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش والرد قبل القبض فلا رد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الا الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد ولو الرد بالعيب السابق وان اخره عالما به ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان غريمه حاضرا او غايبا ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين وعدم البينة وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة الحال وترد الامة الحامل اذا وطئها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية بثلاثة ايام وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال لا في الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة في الثلاثة سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن شانها الحيض والثفل في الزيت وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش عيوب اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد وسنة لا ان يحدث مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة المطلب الثالث في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع احد المتساويين جنسا بالاخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل والوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس واللبن والمخيض والحليب واحد وجيد كل جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف

لانسيه والحنطة والشعير هنا جنس على راي والالبان مختلفة كالحمان والشي واحد واحد كالزبد والسمن واللبن والسمسم ودهنه والخلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها موجل ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وكل ما يثبت انه مكيل او موزون في عهده عليه السلام بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن ويسير التراب وشبهه وبيع دراهم ودينار بدينارين او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين وكذا ما شابهه وان بيع الناقص بمساويه من الزايد ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على راي المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع والفاظه ستة الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري مع جهله بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه به ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل لا خيار للمشتري بترك البايع لها مع امتناع الضرر بها الثاني البستان ويدخل فيه الارض والشجر لا البناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر دون المزارع الثالث الدار ويندرج فيها الارض والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت

وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرف فوق المثبتة لا يندرج الاحجار وان كان لجنوبها الاان تنقل وما اغلق عليه بابه وشبهه من المنقولات الا المفاتيح ولا الرحى المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول ماله الا ان قلنا انه يملك بالتمليك وفي الثياب الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان والاوراق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت منفردة بغيره او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبايع ابقاؤها الى وقت اخذها ولكل من البايع والمشتري السقي الا ان يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري السادس الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من الارض وكلما قلنا بعدم الدخول فانه يدخل مع الشرط المطلب الخامس في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع الاطلاق واقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تاخير احدهما وجب على الاخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض التخلية وفي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالثمن ولو باع القابض ما قبضه وتلف الاخر قبل بطل الاول دون الثاني فيلزم بايعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد

او

من عيب فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ
بالارش على راي ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البايع فان استعاده بسرعة فلا خيار والا
تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات
ويحرم لو كان طعاما على راي الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح ويصح
ان يتولى الواحد طرفي العقد في القبض والاذن في المشتري قبض منه والاذن في الاجنبي
للبس بفسخ وكذا الوجه في اذن البايع ويثبت الخيار للمشتري فيهما لكنه متصف لا يجوز
بيع الصبرة مجهولة ولا جزءا مشاعا منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما
كقفيز صح ولو باع جزءا من المشاهد غير المكيل والموزون صح كنصف الدار والثوب
ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من
هنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدا ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة
ولو باع على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد والاخذ لنا قص
بالحصة من الثمن على راي ولو زاد متساوي الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد
المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين مختلفين كبيع واجارة
ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى النقص
ولا بينة فان حضر الكيل والوزن قدم قول البايع مع اليمين والا قوله معها
واذا اسلف في موضع وطالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا القرض
ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل اين طلب
فان تعذر فالقيمة عند المطالبة

في بلدهما واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالى الاغلب فان تساويا بطل
ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة
قايمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كان في يده ولو اختلفا في تاخير
الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من البايع على الدرك او ضمين او قال ثوبا فقال ثوبين
فالقول قول البايع مع يمينه ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك بعبد
فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال
ووزان المتاع على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر
ولو باع واشترى فاجرة البيع على آمره واجرة الشراء على آمره والدلال امين والقول قوله في عدم
التفريط والقيمة معه المطلب السادس في الشفعة وفيه فصلان الاول في الشرائط اذا باع
احد الشريكين حصته كان للآخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد
الشركاء عن اثنين ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة بكل الثمن ولو مات الشفيع قبل الاخذ
فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت
بالهبة او غيرها من العقود لم يثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا او لا الثالث كون المبيع
مما لا ينقل ويحول كالارضين والبساتين والعقارات والدور ولا يثبت فيما ينقل كالاثاث
والحيوان على راي ويثبت في النخل والشجر والبناء تبعا للارض لا منفردا وان كانت على الاصل ويبيع
مع الشاجع ان يكون المبيع مما يقبل قسمته فلا شفعة فيما لا يقبل قسمته كالحمامات والدكاكين
والطرق الضيقة على راي ولو كان الطريق والنهر مما لا ينفرد وصاحبه بالقسمة يثبت الشفعة

الخامس ان يكون البايع شريكا باجزاء المشاع فلو قسم ثم باع فلا شفعة نعم يثبت بالشركة في الطريق
والنهر والساقية وان تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت
شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فتبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر
غيبته في بلد آخر اجل بقدر وصوله اليه وثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري السابع المطالبة على الفور على راي فلو
اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر عنها وعن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم
نقد معين او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي
معذور ان مع اهمال الولي بغير المصلحة لا لها ولو قدم الغايب العاجز عن الحضور والوكالة
كان له الاخذ وان تطاول دهره ولم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا قطع
العادة ولا ترك الصلوة بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما
فلا يثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبايع ويثبت للمسلم والكافر على الكافر
الفصل الثاني في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار للبايع فبعد انقضايه ولا
يملك الا بالاخذ وانما يأخذ الجميع او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن
المثل وابرا المشتري من اكثره حيلة لسقوطها ولا يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة في مدة
الخيار ولو دفع عوضا يساوي بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة
ولا خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على راي ويعتبر قيمته يوم العقد ولو تقايل
المتبايعان لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني والشفيع ياخذ من المشتري
والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل

اخذ الشفيع بالجميع او يترك ولا ارش له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن

الطلب ضمن المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم
يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المنفصل للمشتري لا المتصل ولو باع شقصين
والشفيع واحد اخذ الجميع او واحدا منهما بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت
الشفعة بخلاف غيره ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذه الشفيع بما بعده ولو اسقطه
اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري
او بدون التسليم مع رضى المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما
بقدره صح والا فلا وان قال بهما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن
مؤجلا فله الاخذ في الحال بعوض فان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع بالنخل
بالزرع فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض
ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ المستعقب المبيع لا تبطل الشفعة
كرد البايع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع البايع
بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذ بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغايب ولا بينة
لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين
ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مع يمينه وياخذ الشفيع بما ادعاه المشتري
على راي والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تاخره ولو تداعيا التاخر تحالفا
واستقر بينهما ويبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح على راي
وبالنزول قبل البيع على راي ولو شهد او بارك او اذن في ابتياعه او ضمن الدرك ففي الابطال نظر

والاقالة فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة وشرطها المساواة في الثمن وتصح في الجميع والبعض مع
التقايل ان كان العوض موجودا اخذه والا المثل او القيمة

كتاب الديون

وتوابعها وفيه مقاصد الاول يكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة
بطريق الثواب والايجاب اقرضتك او ما اداه مثل انتفع به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه
ولو شرط النفع حرم حتى لو شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة
جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه فان كان مثليا يثبت في الذمة
مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين وان كانت موجودة ويملكه المقترض
بالقبض ولا يلزم تاجيل الحال الا ان يشترط في لازم ويجب نية القضاء مع غيبة المالك والوصية
به مع امارة الموت وعزله ولو مات المالك سلمه الى ورثته او من ينوب عليه ولو جهل تصدق به
عنه مع الياس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع
الدين باقل منه وجب على المديون دفع ما عليه الى المشتري على راي ولا يجوز بيع الدين بدين
او وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره وبيعه بمضمون حال لا مؤجل ومن
عليه حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا افتقر الى التراضي ولو دفع المديون عروضا
للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض وتحل الديون المؤجلة بموت المديون
لا المالك والدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه ووصاياه عمدا كان او خطا ولو اذن
لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على راي ويستسعى ما في يده غرماء المولى
في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال

لزم ذمة العبد ولو لم ياذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد المأذون والاطلاق ينصرف
الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسيئة فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك
في الرجوع على المولى والاتباع بعد العتق المقصد الثاني في الرهن وفيه مطلبان
الاول عقد الرهن الايجاب كرهنت او هو وثيقة عندك وشبهه والقبول كقبلت
ويكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على راي وهو لازم
من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن
الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء
ولا الوقف ورهن المدبر ابطال لتدبيره ويمضي رهن ملكه لو ضمه الى ملك غيره ويقف
الآخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد
وان كان عن فطرة والجاني عمدا او خطاء وانما يقع على دين ثابت في الذمة لا على ما يثبت وان
وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويقع على مال الكتابة فان فسخ المشروط للعجز بطل
ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر لخدمته ويقع في العمل
المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنا على آخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف
ولولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون اتلاف ماله او اقراضه الا مع الغبطة ولها
فياخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم
ووضع الرهن على يد اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن
لم تنتقل الوكالة الى وارثه الا مع الشرط ويبطل العدل البيع او الا من يتفقان عليه ولو غاب

الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفع مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن
الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما المطلب الثاني في الاحكام
يقدم استيفاء دين الراهن منه وان كان المديون ميتا وقصرت امواله فان فضل شيء صرف في الدين
ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو اعوز ضارب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن
الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت بالمثل في المثلي
والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو انفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود
من غير اذن من الراهن ووارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن
ولو كان الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف
في الرهن ولو اذن احدهما الآخر صح والا وقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب
المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولد ولا يبطل الرهن وفي
جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية الثمن
ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل
الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط
حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطلا وضمن بعد المدة لا فيها
ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل
الحمل في الرهن وان تجدد على راي واذا افتقر بيع الرهن لم يجز امساكه على الآخر ولو
رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك بالزيادة
ولو غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة من الخيار

صح وكان شريكا ان لم تتميز وحق الجناية مقدم فان افتك المولى في الخطاء بقي رهنا
وان سلم كان فاضل الارش ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي
رهنا ولو كانت خطاء لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا قتل في العمد ولو جنى على من يرثه المولى
اقتص منه في العمد وافتك في الخطاء وقيمة الرهن المأخوذة من المتلف والارش رهنان

[illegible] يجيم يحجر الا ... يبي

وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع
والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة او المني من الفرجين او من
الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن
في المعاملات ويقبل شهادة عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى ويصرف المال في صنوف
الخير ليس بتبذير مع بلوغه وصرفه في الاغذية النفيسة غير الملائمة لحاله تبذير ولو طعن
في السن غير رشيد لم تزل الحجر الثاني الجنون ومنع التصرف فان احتاج الى تكميل عقله

الى الحاكم مع الحاجة لابد ونها ولو دفع مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن
الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما المطلب الثاني في الاحكام
يقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان المديون ميتا وقصرت امواله فان فضل شيء صرف في الدين
ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو اعوز ضارب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن

الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء او اسقاط
حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطلا وضمن بعد المدة لا قبلها
ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوايد الرهن للراهن ولا يدخل
الحمل في الرهن وان تجدد على راي واذا افتقر بيع الرهن لم يجز امساكه على الآخر ولو
رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك بالزيادة
ولو غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كالنقطة من الحبار

51

صح وكان شريكا ان لم تمتنس وحق الجناية مقدم فان افتك المولى في الخطاء بقي رهنا
وان سلمه كان فاضل الارش ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي
رهنا ولو كانت خطاء لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا فتل في العمد ولو جنى على من يرثه المولى
اقتص منه في العمد وافتكه في الخطاء وقيمة الرهن الماخوذة من المتلف والارش رهنان
ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو فرط المرتهن احتسب في النزاع
للراهن رهن والرهانة مع يمينه دون الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن في
عدم التفريط وفي القيمة معه وفي اعادته حكم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول
الراهن في قدر الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى الآخر الرهن وفي تعيين القضاء لاحد
الدينين وفي عدم الشهود ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن
المقصد الثالث في الحجر وفيه فصلان الاول في اسبابه واسبابه ستة الاول الصغر
ويحجر على الصغير في تصرفاته الا ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني
وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع
والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة او المني من الفرجين او من
الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن
في المعاملات ويقبل شهادة عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال في صنوف
الخير ليس بتبذير مع بلوغه وصرفه في الاغذية النفيسة غير الملائمة لحاله تبذير ولو طعن
في السن غير رشيد لم تزل الحجر الثاني الجنون ويمنع المجنون فان احجر الى تكميل عقله

ولو كان بعذره اولا صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا حالة جنونه فالقول قوله مع يمينه الثالث
السفه ويمنع السفيه وهو مبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر
بمال او اقترض لم يمض مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص
والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه صح الرابع
الملك فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن الولي
الخامس المرض يمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث ما لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة
قولان السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله
عنها وسؤال اربابها الحجر فلو ساوت ديونه امواله او كانت مؤجلة فلا حجر
ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم المطلب الثاني في الاحكام والكلام فيه يقع في
مقامين الاول في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه
انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان ازال
الحجر وان كان بغير اذنه رجع اليه ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان فلو فك حجره فعاد تبذيره
عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب او الجد له فان فقدا فالوصي فان فقد
فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحالين
او تمكن من التكسب والا حلله الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو من القصاص بغير شيء
واستيفاؤه لا عن الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه المقام الثاني في احكام المفلس مع اربعة الاول
منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن

52

والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق
النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك
ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار
وفسخه من الغبن والغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى
فالذمة لم يشارك المقرض ...

ولم الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب
بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة
لا بارش الجناية ولو كان من قبله تعالى وبجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء
المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه في العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البايع
بالثمن ويفسخ الموجر وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بيعت الغروس وللبايع
الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والادون ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو
نسج الغزل فله العين وللغرماء الزايد بالعمل وكذا الصبغ او عمل فيه بنفسه وللمشتري سلح

ولو كان بعثوره اولا صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا حالة جنونه فالقول قول من ينفيه

الثالث

السفه ويمنع السفيه وهو مبذر امواله في غير الاغراض الصحيحة من التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر

بمال او اقترض لم يمض مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد والعفو

والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه صح

الرابع

الحجر وان كان بغير اذنه رجع اليه ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان فلو فك حجره فعاد بتبذيره

عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب والجد له فان فقدا فالوصي فان فقد

فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحالين

او تمكن من التكسب والا حلله الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو من القصاص بغير شيء

واستيفاؤه لا عن الدية وتخير الصبي قبل بلوغه ولا يقع بيعه المقام الثاني في احكام المفلس ويتعلق به الاول

منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن

والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق

النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك

ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار

وفسخه من الشفعة والغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى

في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف مالا بعد الحجر ضرب المالك به ولو باع بعد الحجر احتمل

تعلق البائع بعين ماله ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرماء ولا

يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا

بدين حلف المفلس ويأخذه الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف الثاني اختصاص

في العين

الغريم بعين ماله وانما يرجع البائع مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال بديون فلا

رجوع ولو وفي تمام الغرماء فلا رجوع لاشتماله على المنة وتجويز غريم آخر ولا رجوع له لو تعذر باستئناف

بل يجبره الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع وان لم يكن سواها مع الحياة

وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب

بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة

لا بارش الجناية ولو كان من قبله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء

المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه في العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البائع

بالثمن ويفسخ المؤجر وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بيعت الغروس وله

الا ازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والادون ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو

فسخ الغزل قبل العين وللغرماء الزايد بالعمل وكذا الصبغ او عمل فيه بنفسه ويفسخ المشتري

في الكتاب بالقيمة او الثمن وللبائع اخذ المستولدة ولا فيها دون الولد ويتحاص الغرماء

بديته الحاضر والحداث قبل رؤيته ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة

ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مأمن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو زرع

ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس المؤجر لم يجز تعيين ما آجر فلا فسخ

بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجارة واردة على ملكه الذمة

فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع الحيوان اولا

وبعده بالرهن وينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد

امين ويقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة

فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم

على الاموال الحالة الثابتة بنسبتها دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك

ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت

المصلحة تأخير القسمة جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع من الثقة الرابع حبسه

ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه

والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى

البينة فان شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى الاطلاع

على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير بينة

ومع القسمة يطلق ولا يجوز مؤاجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يؤاجرها

وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كا

من اهله ولا ثياب تجمله الرابع في الضمان ومطالبه ثلاثة الاول يشترط في الضامن

جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك

بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا

كالوديعة وتلزم الضمان ولا ينتقل الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة

لا ما يوجد في دفتر المضمون عنه او يحلف المضمون له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه

ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع بطل اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ

لعيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على الضامن ولو خرج

بعضه مستحقا رجع على الضامن بحصته وعلى البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم

تقبيض الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان

فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما

في الغصب بالقيمة او الثمن وللبائع اخذ المستولدة وقيمتها دون الولد ويتحلق حق الغرماء
بدية الخطار والحداث قبل رؤيته ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة
ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مامن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو زرع
... ة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس المؤجر يجد تعيين ما اجره فلا فسخ

... ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ...
المصلحة تاخير القسمة جعل المال في الذمة مليء فان تعذر اودع من الثقة الواجب حبسه
ويجوز مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه
والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالاً افتقر الى
البينة فان شهدت بتلف امواله قبلت ولو شهدت بالاعسار افتقر الى الاطلاع
على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالاً قبلت يمينه
ومع القسمة يطلق ولا يجوز مؤاجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يؤاجرها
وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان

من اهله ولا نيابة تجد المفصل الرابع في الضمان ومطالبه ثلثة الاول يشترط في الضامن
جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك
بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا
يشترط علمه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضا المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرأ المالك
المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد
بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالاً ومؤجلاً عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضاً رجع باقل الامرين ولو ابرأه من بعضه لم يرجع به
والثاني انما يصح اذا كان الحق ثابتاً في الذمة وقت الضمان مستقراً كان كالثمن بعد الخيار او غيره
كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة
لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة
كالوديعة ونوع الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة
لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه
ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع بطل اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ
لعيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على الضامن ولو فسخ
بعيبه مستحقاً رجع على الضامن او على البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم
تقبيض الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان
فاسقاً وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما

اداه ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانياً ان لم يزد ويخرج ضمان المريض من الثلث المطلب
المطلب الثاني في الحوالة ويشترط رضى الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم
بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على مليء وهي ناقلة فيبرأ بها المحيل وان لم يبرئه المحتال
ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احال على الفقير ورضي عالماً لزم وكذا على مليء ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات
ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال وتصح الحوالة بمال
الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال فان كان
قبض استعاده المشتري من البائع وبرئ المحال عليه ولو احال المشتري البائع بالثمن ثم فسخ
المشتري لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيه المطلب الثالث الكفالة وهي التعهد بالنفس
ممن له حق ويشترط رضى الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او واحداً معيناً
منهما فان لم احضره فالاخر بطلت والتعيين في الكفالة بما يدل على الجملة كالراس والبدن والوجه
دون اليد والرجل وتصح حالة ومؤجلة وترامي الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط
الاجل فان سلم الكفيل بعده تاماً برئ والا حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره
كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريماً
من يد صاحبه قهراً لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلاً لزمه الاحضار او الدية ولا يجب
تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسليمه بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعاً ويبرأ الكفيل
بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الاخر ولو كفله اثنان لم يبرأ بالتسليم الى احدهما
ويتسلط الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق

الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل استيفاء الحق
ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول

... وذهب احدهما من غير اطلاع ... توريط وتقييم غير النوبين المشتبهين على نسبة راس
المال ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصفه
صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففي الربع وان لم يقتض الشركة لم يشتركا فالموهوب وليس
طلب الصلح اقراراً بخلاف بعني او ملكني او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين
بطل الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة
صح ولا رجوع وكذا لو اقر ويقضي للراكب دون قابض اللجام على دابة ولصاحب الحمل لو تداعيا
الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الاخر ولصاحب البيت بجدرانه
لو تنازعا الاعلى ولصاحب الفوقة بجدرانها لو تنازعا الاسفل وكذا في سقفها على رأي ولمن اتصل بناء
الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليد معاً فذ القمط في الخص ولصاحب

اداه ولو لم يشهد رجع باداه ثانيا ان لم يرد ويخرج ضمان المريض من الثلث المطلب

المطلب الثاني ... ويشترط رضى الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم

المشتري لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما المطلب الثالث الكفالة وهي التعهد بالنفس

ممن له حق ويشترط رضى الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او واحدا معينا

منهما فان لم يحضره فالاقرب بطلت والتعيين في الكفالة بما يدل على الجملة كالراس والبدن والوجه

دون اليد والرجل وتصح حالة ومؤجلة وتوامي الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط

الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاما برئ والا حبس حتى يحضره او يودي ما عليه ولو قال ان لم احضره

كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما

من يد صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الدية ولا يجب

تسليم الخصم قبل الاجل والممنوع من تسليمه بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا ويبرا الكفيل

بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الاول ولو كفله من اثنين لم يبرا بالتسليم الى احدهما

وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق

54

الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل استيفاء الحق

ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول

من الحقوق المتصلة الخامس في الصلح ويقع على الاقرار والانكار ما لم يغير عليه دينا

كان او عينا لا ما وقع عليه الصلح ويكفي انه يهدم في الموقوف ويقع على عين بعين

ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالح على درهم بدرهمين صح وان تغايرا

وهو لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص

احدهما بالربح والخسران والاخر براس ماله صح ويعطي مدعي الدرهمين بيدهما احدهما

ونصف الاخر ومدعي احدهما نصف الاخر وكذا لو اودعه احدهما اثنين والاخر ثالثا

وذهب احدهما من غير تفريط وتقسيم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة راس

المال ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصفه

صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففي الربع وان لم يقتض الشركة لم يشتركا فالمؤنة وليس

طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين

بطل الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة

صح ولا رجوع وكذا لو اقر ويقضي للراكب دون قابض اللجام على دابة ولصاحب الحمل لو تداعيا

الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الاخر ولصاحب البيت بجدرانه

لو تنازعه الاعلى ولصاحب الفوقة بجدرانها لو نازعه الاسفل وكذا في سقفها على راي ولمن اتصل بناء

الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليد معا فيه القمط في الخص ولصاحب

العلو بالدرجة وبالخارج عن الملك الى العلو لصاحب السفل وبان في المسلك والخزانة تحت

الدرجة والثوب الذي في يد احدهما اكثره والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب والجدار غير المتصل

والحامل ولا ترجيح بالخوارج والروازن فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا

فهو لهما ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح

ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف ويصح الصلح على الوضع

بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم

لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة ولذي رعطف اغصان شجرة

جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذة

مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته وان استوعب الدرب

ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن

مضر ولو احدث جاز لكل احد ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع

من الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه المتلاصقتين اذا كان بابا كل واحدة في زقاق

منقطع وذو الباب الادخل يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر وحده ويشتركان فيما بين البابين

ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخاله المقصد السادس في الحجر ومطالبه ثلاث الاول في اركانه

وهي اربعة الاول المحجور ويشترط بلوغه ورشده وثبوت اختياره وجواز تصرفه كالعدالة ولو اقر الصبي

بالوصية بالمعروف صح على راي ولو اقر السفيه بمال لم يصح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة

قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به ان عتق وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه

كالعبد الماذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى

ويقبل اقرار المفلس ويضرب مع الغرماء ونظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة

55

وممن يكون وصيا واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله الثاني المقر له وشرطان ان يكون

له اهلية التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه على اشكال فلو اقر للعبد فهو لمولاه

ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب

الصحة والالغاء للضميمة فان سقط حيا لا فمع صحة الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث

رجع الى الورثة والى الوصية رجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من

عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهو للاخر ولو اقر للميت وقال لا وارث له

سوى هذا الزم التسليم ولو اقر لمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف الى الوقف او اطلق ذكر سببا محالا او

صح على اشكال الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظ الحاكم او يبقيه في يد المقر

امانة ولو رجع المنكر عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فانه اقر على الانكار ولو قال

هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللاخر احلافه ولو اقر للاخر غرم ولو قال لا اعلم حلف

لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ عتق وليس بجيد الثالث الصيغة وهي اللفظ

الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز

فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله او شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فهو

صادق لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس صح ان

قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها او نعم

او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو قال زنها او خذها او انا مقر

ولم يقل به او انا اقر به لم يكن اقرارا ولو قال اليس عليك فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم

على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم او ملكت هذه الدار من فلان

الرابع المقر به وفيه بخلاف الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر
بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار وكانت ملكه الى
حين الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكه الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه
ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من
البايع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات العبد ولا وارث له قبل
اخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف
له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري هذه او في ملكي ولو قال له في هذا [illegible]
بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره باقل ما يتمول ولا يقبل
بالحبة من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا السرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير ولا برد السلام
والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر فلو فسره بدرهم فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى
الارادة بل له ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو اقر بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس
او كثير او جليل او خطير او مال اي مال قبل تفسيره باقل ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة
ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين
او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا
درهما فاحد عشر او كذا وكذا درهما احد وعشرون ان عرف ويوجه الاطلاق الى نقد البلد ووزنه
ولو كيلا ومع التعدد الى الاغلب ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو الثلثة وان جمع كثرة ولو
قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال دراهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف
ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية فجاء بها حاملا فالحمل على الكمال

ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد ولو قال
درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال اردت بالثالث
تاكيد الثاني قبل ولو اراد تاكيد الاول لم يقبل وكذا لو كرر الاقرار في وثيقتين فهما واحد الا
ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل
تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها سرج ولو قال
ولو قال له الف ودراهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومائة و
خمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال
دراهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر
المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة
والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام المطلب الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق
المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار
بالولد فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او بمشهور النسب ولم يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل ولو استلحق
مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة المجنون
ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له
ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقرا بثالث فانكر الثالث
الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر
دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفتا الى انكار الثالث وكان

اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة الاثمان والا الثمن وكل وارث اقر
باولى منه دفع ما في يده وان كان مثله دفع نسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين
ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين
اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين او لاحدهما دفعة فصدق كل عن نفسه لم يثبت النسب
ويثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول
دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بها وللاول فان صدقه تشاركا
والا غرم للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا فالنصف فان
اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا
الربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم
فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعة او صدقنه كان السهم بينهن ارباعا ولو اقر بخامسة
لم يقبل ولو انكر احدى من اقر بها لم يثبت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر ببنوته
لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به فان ادعت الاخرى ان
ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر بشخص فانكر
المقر له ثبت المقر استحق الجميع وافتقر المقر له الى البينة واذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا
مع الجهل بنسبهما ولم يكلفا البينة المطلب الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف
من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال مؤجلة او ابتعت بخيار او ضمنت
بخيار افتقر في الوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال

معيبة ولو قال له علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة بطلت التعدي بطلت الوديعة مضمونة
وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في
ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة
بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل
هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف
لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو ولم يقبل رجوعه وغرم
لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان
دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا هذا الذي غصبته من عمرو وسلم الى زيد ولا غرم
ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو اتى بمكان قبل ولو قال له عشرة الا تسعة
لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان
له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم
لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان الثاني
مساويا للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخل
تحت الاقرار فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه
الدار والبيت لي او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف
الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ارد المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء
شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقطت ولو استوعبت لم يسمع وطولب بالمجمل ولو قال

الا شيئا طولب بتفسيرها وتقبل مع الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان
يقصد بعوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما ويبطل الاستثناء
المستوعب المطلب السابع في الوكالة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه
ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد
ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي
وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن الصريح او الفحوى ولو وكله في شراء نفيس من هو لا يصح والحاكم
ان يوكل في الطلاق كالغايب على وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة
بل يوكلون من ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما ولا يشترط
الاسلام ان كان الغريم كافرا وينبغي ان يكون فاهما عارفا باللغة ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا تصح نيابة
غير الوكالة عن المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة ان توكل في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل
باذن المولى وان كان في عتق نفسه والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره الثالث فيما وله شرطان ان يكون
مملوكا للموكل وقبوله للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع
بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسم والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكوة لم يصح ولو وكله
فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راي
او كان الوكيل فللزوجة على راي والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب
والقتل بل احكامها تلزم المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا
الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك الاقرار ولا يشترط في توكيل الخصومة رضى الغريم ولو وكله
على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه الرابع الصيغة

ولا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز
تاخره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تاخير التصرف
جاز المطلب الثاني في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم بالعزل
والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل
الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن
لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسليم المبيع
على ولده او زوجته لا مع نقل الامر الاذن فيجوز ان يتولى طرفي العقد على راي ولو قدر له اجل
التسليم لم يتخطاه وان اطلق يتقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن
وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع لا قبض
الثمن ولا يملك وكيل الحكومة والاثبات الاستيفاء ولو بالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا
بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا
ثم ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب
مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال له افعل ما شئت او وكله في متعدد يجمعه
افتقر الاذن في التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد او في زمان او في سوق له فيه غرض او صرح
فيه بالنهي عن غيره او بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن به في النسية او اشترى
نسية بمثل ما اذن له نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به
ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى اجازته وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح
ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شيء

في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه فالوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل لا للوكيل
موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن احدهما والا قضي على الوكيل وكذا
لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له ظاهرا وباطنا والا ظاهرا مع قبول الموكل
ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل او يرجع وليس له التصرف
بغير ذلك من وطء وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة
ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان
فمات بطلت بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ بالتسليم
الى البايع ولا تثبت الا بعدلين اتفقا لا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة
الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللغة او في العبارة لم تقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل
ويجب التسليم مع القدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف الايداع
وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له
وعزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة مسائل النزاع لو انكر المالك الاذن
في البيع بذلك الثمن وادعى الازيد فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل
او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على
المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما
غرمه ولو قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزايد
ان انكر البايع الوكالة والا اندفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغايب له فلا يمين ولو صدقه
لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة مع

وايقاع

وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن بعد تلف العين
المشتري به على راي ولو انكر الوكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان
ووجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قبض الثمن وتلف
في يده وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يطلب جعله خاينا بالتسليم قبل الاستيفاء
ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع
من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام بينة
القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو
ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا يصدق لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى التلف
صدق ليبرأ من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة

وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه مطلبان الاول في الشرائط وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب
آجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكنا سنة مثلا او اعرتك ولا
ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا تصح اجارة المجنون والصبي المميز وغيره
وان اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى الثاني ملكية المنفعة اما
بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر غير المالك وقف
على الاجازة الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل
وليس للاجير الخاص العمل لغيره الا باذن ويجوز للمشترك فان عين مبدأ المدة صح وان تأخر عن العقد
والا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به واذا سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء

وعقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطل في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا يحسر عنه الماء لم يجز لعدم
الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة
او الكيل او الوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بشرط ومشاهدة الدابة
المركوبة او وصفها ويلزم الموجر آلات الركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب
للركوب والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت
السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البير وقدر
نزولها وسعتها ولو انهارت لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل
ومشاهدة العبي للرضاع واذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز
استيجار الارض لتعمل مسجدا والدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا
ضمان وعليه الرد وان كان المعتبر المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة وتحمل الجميع وكذا الاجنبي
ولو قال آجرتك كل شهر بكذا بطل على راي وصح في شهر على راي ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم
وان روميا فلك درهمان او ان عملته اليوم فلك درهم وغدا درهمان صح على اشكال والواجب العلم بالاجرة بالكيل
او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة والا بحسب الشرط
تاتي نجم او زيد بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش
ان كانت معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه باكثر من المال الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا
الا ان يحدث حدثا او يقبل عمله بانقص مما تقبل بطل الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط البعض ان لم
حمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان
كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة

او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة الخامس ابان المنفعة فلو استاجر
المسكن لاحراز الخيل والدابة لحمل والدكان لبيعه بطل السادس القدرة على تسليمها فلو آجر الآبق
لم يقع ولو منعه الموجر سقطت والاقرب جواز مطالبته بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ
والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم تبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ
فيرجع بنسبة المتخلف الآن يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان
تمكن المطلب الثاني في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ
لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر على راي ولا بالعتق ولا يرجع العبد
بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ ويصح اجارة كل ما يصح اعارته والمستاجر
امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها
ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان فات به بعض المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة
وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار يخرق الثوب او خرقه
والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير
سببه فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك على مولاه الموجر
ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير المنفرد في الحوائج على المستاجر
الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلم صغيرا او كبيرا حرا او عبدا او لو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه
الاجرة والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر والرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط
وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر

من الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل عن حمل خمسين رطلا الى مائة تعين وطولب بمثل
الزيادة ولو عدل من الاثقل ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع اليه بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة
للركوب فتلفت انفسخ ولو استاجر للركوب مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص
ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع على المستاجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال المقصد الثاني
في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه
او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتقايل لا بالموت
والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا من
الزرع او قدرا من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض
للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشروطة والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط
من الزارع او بسبب الله تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرطا في العقد
تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمته اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علم
المزارع والعقد في الانتفاع تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير
المالك في الفسخ فياخذ اجرة المثل والامضاء فياخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل
منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص
لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية فيثبت
الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه الاقل وللزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش
وطم الحفر والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة ويجوز الخرص
ويتقيد بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما الارض
ومن الآخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او من احدهما الارض
والعمل ومن الآخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة بطل المطلب الثاني في المساقاة وفيه
مقامان

مقامان الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك
او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل
زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر وانما تصح اذا كانت
الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس وقدر العمل مدة لا تثمر فيها قطعا او ظنا او تساوى الاحتمالان
بطل وتصح الى مدة تحمل فيها غالبا وان لم تحمل ولو كانت الثمرة لا تترقب الا في آخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان حصلت الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما او فسد
او شرط مقدارا معينا لا بجزء المشاع والباقي للآخر او لهما او ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز
اختلاف الحصة من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويشترط يكره اشتراط رب الارض مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح
الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل المقام الثاني في الاحكام والواجب في العقد بقصد قيام العامل
بكل عمل يتكرر في سنة وتحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش
المضر وتهذيب الجريد والتلقيح والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر
في كل سنة وبقي من الاصول فهو على المالك كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط ونصب الدولاب
والدالية والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم
ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز وان شرط عمله لخاصة ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او
خروج اجرتهم منهما وكل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا
في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على الآخر صح ولو هرب العامل

فيجبر اذ منع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة
على الآمر فيرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يأخذ غيره والخراج على المالك الا مع الشرط والفائدة
تملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالته وله الارش ولو بذل
احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول المقصد الثالث في الجعالة وهي تقع على كل عمل مقصود محلل معلوما كان
او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جهله مثل من رد عبدي فله ثوب
او دابة فاجرة المثل ويكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله عن غيره ولا
يستحق المتبرع بالعمل وان جعله لغيره ويستحق الجعل بالتسليم فهي جائزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ
الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد
واذا عين سلم مع الرد وان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير او الآبق يردهما من غير المصر فاربعة دنانير قيمتها
اربعون درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للرد
شيئا فرده جماعة استحقوه بنسبتهم ولو جعل للرجل فرده جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلث جعلا
مخالفا للآخر فردوه فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض معينا وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول
ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول النصف ولو رد من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك
في عدم الاشتراط وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون المأتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن
يحلف على نفي ما ادعاه العامل وحينئذ يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه
الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه المقصد الرابع في السبق والرماية وانما يصحان في السهم و
الحراب والسيف والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها فان
اكتفينا بالايجاب فهو جائز والا فلازم ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا
من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او لاجنبي على اشكال
والرمي الى عدده وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط

تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة ولا تساوي الموقف ويكفي الرهن على الاصابة
ويقع على التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او للمحلل ولو جعل للسابق
من خمسة فتساووا فلا شيء ولو سبق واحد واثنان فلهما اوله وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل
المصلي حصة وان نكث ولا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فهما له فان سبق احدهما او المحلل فهما
وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر وللمحلل الباقي ولو شرطا
المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من خمسة عشر لم يجب الاكمال ولو اصاب
احدهما خمسة منها والآخر اربعة فضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة الى اكمال العدد مع اشتراط
الرشق فوقف تفاضلهما عليه ان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان
او المساواة او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر فاصابها احدهما
والآخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى
باذله المثل او القيمة المقصد الخامس في الشركة وفيه بحثان الاول الشركة الا باذن جديد
ويتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق الاثنين اما بالارث او بالحيازة او بابتياع جزء من احد
المختلفين بجزء من الآخر وانما تقع بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح والخسران
على قدر رأس المالين ما لم يشترط الاقل على الاقل ولا يقع لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر
على المأذون فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة
بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في تلفه وعدم الخيانة
واختصاص الشريك بما اشتراه ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة

ولو امر على الشركة لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث
اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باعا سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر البحث الثاني في القسمة
فكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز ويحصل الضرر بنقص
القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف ويصح قسمته مع الطلق ولا يشترط ايمان القاسم ولا اسلامه
لو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته
ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق فهما بالحصص وتساوي
الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان التمس المتضرر بالقسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض
ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل معا الا ان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على
حدة والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمتها بعضا في بعض
والقراح الواحد وان اختلف اشجار اقطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار
ثم تخرج السهام على الاسماء بان يكتب اسم كل سهم في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما او على
السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على سهم منها ويعدل
السهام قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساويا
قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء وللآخر الثلث وللثالث السدس سويت على اقل
ويخرج على الاسماء ويجعل السهام اول وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلاثة الاول
وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا المرتبة الثانية ولو اختلف قدرا وقيمة ميزت على الاقل وقسمة الرد
يفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان
عليه البينة فتبطل والا حلف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية او شائعا

ولو كان معينا بالتسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الوارث فان دفعوه والا بطلت المقصد السادس في المضاربة
وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها وان كان بالمال عوض ولا يلزم الاجل وتبطل ضمنه ولا يتعدى العامل
المأذون فيضمن ان خالف واخذ ما يبيع عنه او من المال بغير نقد البلد ولا يؤثر في الاستحقاق واذا
اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن واستيجار ما جرت
العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة لو استأجر للاول ويبتاع المعيب ويرد به
ويأخذ الارش مع الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين
فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع له وتبطل بالموت منهما والخروج عن
اهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة من الاصل ويقسط لو ضم ولا تصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة
القدر المعينة وان كانت مشاعة فلو قارضه باحد الالفين او بالعروض او بالمشاهد المجهول
او بالفلوس او بالنقد على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه
لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط
والخيانة وفي رأس المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في الرد والحصة ويشترط
في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعيين حصة العامل
ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط للاجنبي العمل ولو قال
لك نصف الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط الربع للعامل صح ولو انكر
القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن ولو قال
ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين اب المالك باذنه فله الاجرة وعتق والا

ولو اشترى زوج المالكة باذنها بالعين بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق ما نصيبه
من الربح ويسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعده لا قبله على راي
والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس
المال تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في الذمة
بالاذن لزم صاحب المال عوض التالف وهكذا ابدا ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن
بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرة الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف لا الانضاض
ولو ضارب العامل باذن صح والربح بين الثاني والمالك وبغير اذن لا يصح والربح بين المالك والاول
وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع تفسد فيه المضاربة
يكون الربح للمالك وعليه الاجرة المقصد السابع في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين
تبطل بالموت والجنون ولا بد من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط
القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق
للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكره
على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل
ضمن الا ان ينهاه المالك فيسقط الضمان لا التحريم ويقتصر على ما يعتبره المالك من الحرز فان نقل ضمن
الا مع الخوف او الى الاحرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف فان قال وان تلفت والمستودع
امين لا يضمن بدون التفريط ولا باخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري ولا يلزم وديعة غير العاقل
فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن الا بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف
الاقامة بها ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال

او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز ويبرأ
بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا افتقد الحاكم ولو دفعها الى
الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا مع خوف المسارعة
ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك او انكر ما فقامت عليه البينة فادعى التلف
او قال لا يلزم … مع المكنة او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب والامكان او فرط فطرحها
في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب
الدابة او خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين او حملها اثقل من المأذون او اشق او فتح قفل
المالك واخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده
ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز ضمن
الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب
رد ما يملكه المالك وان كان الا غاصبا بل يرد على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها
امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع الى يده ولو مات
المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفعها الى البعض ضمن حصص
الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر علمه او ادعيا معا مع الاشتباه حلف
المقصد الثامن في العارية وهي جائزة من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن
الولي للطفل صح ان يعير مع المصلحة وكل ما صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير
على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي و… المستعير … العادة فان نقص

من العين شيء بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط او يستعير المحرم صيدا
او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال
ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب
جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما او مفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن
في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالاذن وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الاخر
في ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن
ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص وتضمن بالجحود وتقبل قوله في التلف والقيمة
وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم العارية وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو
اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء المقصد التاسع في اللقطة وفيه مطلبان الاول المحل الملقوط
اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب والجد والملتقط
اولا فلو كان له احدهما اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راي وعدالته على راي ولو
اذن المولى لمملوكه وينزع في يد البدوي على راي ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك
وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم
ولو التقط ما يدفع عن نفسه … بدفع اليد ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلا وماء او
كان صحيحا والغزلان واليحامير في الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للاخذ سوى
الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط الثالث المالية والعدد والملتقط اكتساب
الاخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكون تعريفه في ملك مولاه
المطلب الثاني في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل الا ان يوجد
في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واخذ وعاقلته الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان

في النفقة فان تعذر فالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع
او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما يكره عليه مما يوجد
فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيهما متاع او على دابة عليها حمل وشبهه
لا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم
فيضمن مع امكان الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي غير الملتقط
ولا يجب التاخير على راي ويحد القاذف وان ادعى الرق فيه على راي ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ
والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائه لها ويصدق في مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة النسب
وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف
وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة
فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام او الحرية نظر ويملك اخذ البعير
اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان ويتخير اخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان
وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا اصناف صغار
الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة ايام فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن
ولو اخذ غيرها احفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غير الممتنع
من الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته على راي وكذا ينفق على
العبد لو التقط ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص على راي ولقطة غير الحرم ان كانت
دون الدرهم يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وله ان يعرف بنفسه وبغيره فان جاء صاحبها

وَالآخر بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقوم
ويضمن او يدفع الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والقول مطلقا خصوصا للفاسق والمعسر
وما يقل قيمته ويكره منقصه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في ارض لا مالك لها او المفاوز او الخربة فهو
لواجده ولو وجد في داره او صندوقه المختصين بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف
حولا او نية التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى
الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك
فان نواه ضمن والزيادة المتصلة له ولا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن الحول
بتفريط العبد ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو ردها به ضمن ان
اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم
الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم للاول لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى
المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع على الاول المقصد العاشر في الغصب وفيه
مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى
الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي او الحيوان
العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان تأخر طيرانه وولاية السراني واراقة ما في
الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل ما لان الارض منه او بانقلابه بالرياح او باذابة الشمس على اشكال او قبض
بالسوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس
مالك الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب الدابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب
او دل فيه اعوا غافلا او منع المالك عن العقود عليها حتى تلف او منعه عن المنع فنقصت القيمة السوقية

او تلف عينه فلا ضمان فلو اتفق المباشر والتسبيب فالضمان على المباشر والآمر الا الاكراه فالضمان
على المكره ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز قدر الحاجة
اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير من دون اذن المالك في العقار
وغيره فلو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا
فلا ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا
الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب للحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ
الحية ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا
ولو استأجره لعمل ففي ضمان نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن
ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو
تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في الضمان المطلب الثاني في الاحكام يجب رد العين
وان تعسر الا مع التلف بالنزع او خالط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن
تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد
وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف
على رأي والاعلى من حين الغصب الى التلف على رأي ويضمن الاصل والصنعة وان كان
دبوقا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش على رأي وبهيمة القاضي كغيره ولو تلف
العبد او الامة ضمن قيمتهما وان تجاوز الدية على رأي ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز
والزائد على الغاصب ولو مثل به لم يعتق على رأي ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة ولو استوفت

القيمة قال الشيخ دفعه واخذها او امسكه مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصاء او قطع الاصبع الزائدة ضمن
المقطوع ولا يملك الغاصب بتغيير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة
ملكها المالك ولم يملك الغاصب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين
وجب دفعها واستعيد الغرم ويضمن التالف من الخفين بقيمتهما مجتمعين ويرد الباقي وارش نقص
الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمن قيمتهما مجتمعا ولو اطعم المالك او اباحه فذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان
ولو اطعم غير المالك تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل والا فلا وان رجع على الغاصب
رجع على الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة مثل الضراب وارش النقص ويضمن
الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش لو نقص ولا يبرأ بالاذن وان كان النقص بسبب الاستعمال
ويضمن نقص الزيت او العصير على رأي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثرا تبعت وان نقصت ضمن
ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع المالك ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك
قيمة ثوبه كملا ولو مزج بالمثل اشتركا وكذا بالاجود على رأي وبالاردى او بغير الجنس ضمن المثل
والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن
الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علم صنعة فزادت
ولو زاد ما لم يزد له القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطئها
جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء على رأي الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم يلحق الولد
وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش ان لم يكن بجناية
على رأي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين

امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين
امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص
ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جنى
المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش
الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة
على رأي وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول
المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت
بينته ان لم يصرح وقت البيع بما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة رأسها في قدر او دخلت
دار غير المالك ولم يخرج الا بالهدم او الكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط
ضمن صاحب الدابة كتاب العطايا وفيه مقاصد الاول في الهبة ولا بد فيها من
ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادر عن اهله
وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض
الاب والجد عن الطفل وتسقط لو وهباه مالهما وتعيين الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب
الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح
الرجوع ان كانت لذي الرحم والاجانب ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين وفي الزوجين
خلاف وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تأخر
فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب

والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في العمودين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض
للاجنبي صح على رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم
قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه المقصد الثاني في الوقف وفيه مطلبان الاول في الشرائط يشترط
فيه العقد فالايجاب وقفت وما ادى معناه حرمت وتصدقت فيفتقر الى التوبة وكذا حبست وسبلت ونية التقرب وكونه
الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصح اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفي
بلغ عشر روايه بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام
والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الابق
او وقف على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل او على ما لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس والبيع
او على معونة الزناة او على كتبة التوراة والانجيل او قرنه بمدة وعلقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات
او وقف على نفسه ثم غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن
الموجودان وقته ويصح وقف الحصاد وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره
فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان
وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف
مسجدا او مقبرة صح بصلاة واحد او دفنه ولا يصير وقفا بالصلاة والدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما
ودون الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته
على رأي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم
شاركهم ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج
من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيولد بطل الوقف ولا يعتبر في البطن
الثاني القبض وينصب قيما للقبض عن الفقراء والفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء
المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء

نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة والوقف على المؤمنين او الامامية للاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية
والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه وعلى الزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين لمن
انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك
الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء وكل مصلحة يتقرب
بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون
الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او الفريقين بطل ويتساوى الاخوال والاعمام على رأي الا
ان يفضل ولو وقف على الاقرب كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق المطلب الثاني في الاحكام
الوقف ينتقل الى الموقوف عليه حصته من العبد لم تعتق واعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك
حصته الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من في البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم
ولا يجوز للموقوف عليه الوطء فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد تنعتق بموته ولو فعل
الغير من الزكاة من يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطء
صح فهو حر وتبعه الولد حر وعلى الواطئ قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليهم
ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت
خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي وبالكسب على رأي وارش ما يجنى عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص
اليهم ولو اوجبت دية اقيم بها مقامه ويكون وقفا على رأي والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال واذا وقف
على اولاده اولاد اولاده اشترك الا ولاد البنين والبنات الذكر والانثى على السواء الا مع الشرط ولو قال من انتسب الى منهم اولاد البنات
على رأي ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة دون اولاد اولاده على رأي وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي

اختص بالبطنين على رأي ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد شرطا
ولم يدخلوا في الوقف والثمار قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو ابى البطن الاول ثم
انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف
يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبل المشترطة السابقة ولا يجوز التعدي فلو شرط اسهام الانثى بشرط عدم
التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عادت ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل
الظالم وشرى غيره بثمنه فالوجه الجواز المقصد الثالث في الصدقة والحبس ويفتقر الصدقة الى الايجاب والقبول والاقباض باذنه ونية
التقرب فلو قبض بغير رضى المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولا بأس
مطلقا والمندوبة لهم ولو على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك
وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى
المالك ولو لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنه بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن او لو لم يكن لم ازعاج الورثة
مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق في السكنى بولده
واهله لا غيرهم الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه وغلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت
العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين المقصد الرابع
في الوصايا وفيه اربعة مطالب المطلب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر
الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او لهذا بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل
اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بها الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده
متأخرا ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل
وان لم يقبض على رأي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به ولده
فان كان ممن ينعتق على الوارث ورث ان كانوا جماعة وقبل قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا تقع الوصية
في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس وكتبة التوراة والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له

ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده وبعد الموت يباع عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء
بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرف بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت
لا بدون الجزء فيهما ولا بجحود الوصية الركن الثاني الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف ويمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف
على رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصي
بالولاية ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم يصح ولو اوصت لهم بمال وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على
الثلث من المال الركن الثالث الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا للميت ظن وجوده ولا لما
تحمله المرأة ويصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته ويصح
للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على رأي دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تشبث بسبب
الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزائد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه
او ام ولده او مكاتبه المشروط او المطلق الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها فان كان
بقدر الوصية عتق ولا شيء له وان قصرت قيمته اعتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعي في الباقي
مطلقا على رأي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقا على رأي فان فضل شيء عتق ما يحتمله
ثلث الباقي وتعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأي فان قصر عتق الباقي من النصيب والوصية
للذكور والاناث تقتضي التسوية الا مع التفصيل وكذا الاعمام والاخوال على رأي والوصية للاقارب للمعروفين
بنسبه وللاقرب للوارث وينزلون بمراتبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته
ولاهل بيته للاولاد والاباء والاجداد وللعشيرة وللعترة لاقرب الناس اليه نسبا وللجيران لمن يلي
داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له

اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم
يبيّن وجب المصرف اليه بجلّ ما شاء ويستحب الوصية لذى القرابة وارثا كان اولا الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان الاول
في العين يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حايط او زرع لا كلب هراش ولا خنزير ولا خمر او قدر
من ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزايد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض
خرج بنسبة نصيبه من الاصل ونسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفات فلو اوصى بالنصف واجاز
احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الاخر الثلث ويمضي الاجازة بعد الوفات وقبلها على راي وليس
ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها انصرفت الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى
المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ
بالواجب من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبد له
وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان كان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق لا الوفات فالنماء
قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزأ اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زايدة وجبت الزيادة من الثلث
ولو اوصى بالحجة انصرف الى اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم تف الدنيا
وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان
بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان رجوعا ويعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نقص على الجميع
بدئ بالاول وكذا ابدا بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لاخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه
دخل الخنثى والمشترك ولا يقوم على راي ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب
بدئ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا على

الزايد ما لو اوصى بعتق ثم ادعوا خروجه من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث شائعا فللموصى له من
كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غايبا
وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكل ما حصل من الغايب شيء اخذ بنسبته ثلثه
ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم يكن منافيا للمشروع وتخرج الوصية من جميع ما خلف ويحسب دية
وان كانت صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة الفصل الثاني في المبهم اذا اوصى بجزء من ماله فالثمن
وبالسهم الثمن وبالشيء السدس وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل
واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي ولو اوصى
بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في البر على راي وتدخل حلية السيف فيه قيل والجفن ولو اوصى
بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على راي ولو اوصى باخراج وارث بطل على راي وصح من
الثلث على راي ولو قال اعطوه احد هذين تخير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع
افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل ان جاء لدون ستة اشهر فما دون او العشرة مع الخلو من زوج
او مولى لا ازيد وبالحمل الامة او الدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فدرهمان وانثى فدرهم صح فان
خرجا فثلثة ولو اتى بالذكر وخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة فان خرجت
من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المعينة ان يقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة
ثم تقوم مع المنفعة بتلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا وتخرجان من الثلث
لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة
وقيل قيمته لا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين

فان اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثلها ونفقة الموصى بخدمته على الوارث وينصرف الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك
فللورثة الخيار ان كان المعنيان له او فقدا عنده ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل اللفظ على ظاهره الا
ان يعين غيره والمتواطي يتخير الوارث في التعيين باحد جزئياته ولهم اعطاء المعيب ولو قال اعطوه راسا من
مماليكي فان ماتوا الا واحدا تعين فلو ماتوا بطلت ولا يبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم يجز الورثة عتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا وللورثة
ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالجهل فاجزأت ولو تعذر عتق من لا يعرف بنصب
ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد باقل عتق واعطي الفاضل ولو
اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي نصيب الاقل المطلب الثاني في الاوصياء يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة
على راي ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا باذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي
بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستبدا وليس
للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما نفذه البالغ مشروعا ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المرأة ويعتبر الصفات
حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا بعض يتصرف احدهما
لو تشاحا ويجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم
الا في الحاكم ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا او الاجتماع ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه
الحاكم ولو فرق وجب عزله واقامة عوض ويصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى بها على الكابر
او لا ولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله
ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين
ولو اذن للوصي جاز والا فلا على راي والوصي امين لا يضمن

الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه من تحت يده من غير حاكم وان كان لحجة
وان يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل المطلب الثالث في الاحكام تجب الوصية على كل من عليه
حق وانما يثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين ويقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين
وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع واثنين
من اهل الذمة ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه
عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم اوصى بضادها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل
نصيب ابني او بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجاز اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان
آخر فالوصية بالنصف لثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة ما جاز لها سبعة من خمسة
عشر وكذا البنت وللزوجة سهم وان لم تجز فلها اربعة من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت
احديهما خاصة ضربت فريضة الاجازة في وقف عدمها واخذ من كل منهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل احدى
زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة
مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمسين ومن الاخر الثلث ولو اوصى
بنصيب ولده احتمل التنفيذ والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه
فهو مثلاه والضعفان ثلثة امثاله على راي وكذا ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب من لو كان
اعطي ما يعطي مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى بان يعطي مثل نصيب الثالث لو كان فله الربع ولو اوصى
له بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الاخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو
مات المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق ثلث

على رأي وورث بقدره ولا تبطل الوصية بالدار لو صارت براحا ولو اوصى للفقراء اعطى ثلثة فزاد ولا
التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف المطلب الرابع في تصرفات المريض كل تصرف
مقرون بالوفات فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع
بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما انها من الثلث ولو برأ لزمت اجماعا سواء كان المرض مخوفا
او لا على رأي ولا اعتبار بوقت المحاباة والطلق وتموج البحر ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح
ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة فان اقر والى كان متهما فهو من الثلث والا
فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والموخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف الى الموخرة
ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع المريض المستوعب للتركة بساوي جنسا
وقيمة الضعف يراد مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها فيمضي في نصفها في مقابلة الثمن
وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته
فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه والاقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن
لان فسخ البيع في البعض تقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح
في البعض بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر
تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان تساوي ثلثين وباع بعشرة صح في النصف بنصف الثمن
وعلى الاول ان يأخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض ويتزوج ودخل صح الجميع وورثت
ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان كان
مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثاها باعها ولها ثلثا ربع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر

سبعي التركة ولها سبع آخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده ولا ضعف
عتق اجمع ولو قضى بعض الديون صح ولو اعتق لم يعتق مع القصور ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن
اقرع فان تجدد دخل لمن اخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قبل ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء
سواهم اقرع فان مات احدهم اعيد القرعة بينه وبين الباقين فان خرجت القرعة عليه مات
حرا والا رقا ولا يحسب من التركة ويفرع بين الحيتين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفات
وبالمنجز عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين الوفات الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب
فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يحسب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه
بالجزء الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلثة اخماسه وله ثلثة اخماس الكسب ولو كان
على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه
ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة
ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فلا شيء من نفسه ومن كسبه شيء لولده ولسيده شيئان يساويان
مالا من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط
بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق
فان فعل ورثته الى سنة في البائن والرجعي ما لم تبرأ او تتزوج بغيره وبينها هو في الرجعية
ما دامت في العدة ولا ترث في اللعان ولا في الخلع والمبارات ولا مع سوالها ولا اذا كانت
امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع
اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن ورث الثمان الثمن بالسوية ولو كان المريض

وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال
الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق
بقدره وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرقوا بقدر الباقي

كتاب النكاح وفيه مقاصد

الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول الدائم وفيه مطالب الاول في آدابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب
ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعاء
والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء
وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى
الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال
بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف
وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة
من كل شهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء
والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع عند من ينظر
اليه والنظر الى فرج المرأة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله
وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره
من غير اذن والامة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعورهن بغير ريبة والى مثله عدا العورة
لا للتلذذ والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر
الى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا للحاجة وللطبيب ان ينظر

قدم قولها مع اليمين وليس لولي الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوجها من ابن
ابنه الآخر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصي او العنين
وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على رأي ويكفي
في اذن البكر السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية
للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار الاب
زوجا والجد آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز
نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كانت امرأة على رأي وولاية الامة فيقبض حق
لمولاها فان تعدد فالى جميعهم ولو شرط احدهما تمام ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبع الولد الا ان يشترط
المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان
وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت
ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط
حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكه الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت
الحرة بعبد بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة
عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن
احدهما فالولد للآخر ولو زنى فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله
ولو اشترى حصته من زوجته بطل العقد وحرم وطيها وان اباح الشريك او اجاز العقد على رأي وكذا
لو كان البائع في ام يحل له العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايامها على رأي وطلاق العبد بيده وليس للمولى

اجبار مغلبة ولا منعه الآن بزوجته باشتراط الطلاق بيد المولى ولو الفسخ بغيره فلا يعد به الطلاق وعلى اى
يجوز وطيه ولو باعها المالك بعد طلاق المتزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطى الفاجرة ومن ولد
من الزنا والامة وفي البيت غيرهما والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة القسم الثاني في المتعة
وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا
ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط الما
على راى وصدوره من اهله وللولى الانكاح منعه الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على
راى وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها
ولا بنت اخت امرأته وبنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية
والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها وللرشيدة ان يعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله
لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبر العدة فان اسلم فيها فهو احق مع الاجل والا بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت
عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها الثالث الاجل فلو اخل به بطلت على راى ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ويجوز اتصاله وتاخيره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يضح المرة
والمرتان والمرات من دون الاجل الرابع المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة
او الوصف ولا تقدير فيه الا بما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع الآن تمنع عن
بعض المدة فيسقط بنسبته المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها مع جهلها المطلب الثاني
في الاحكام اذا اشترطا سائغا في العقد لزم لا قبله ولا بعده واشتراط الاتيان في وقت معين والمرة والمرات
فيه والعزل بدونها ويلحق الولد به وان عزل ولا ينفيه الا باللعان على راى ولا طلاق ولا ظهار على راى ولا ميراث وان شرط

الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمراة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها
ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير
ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المراة تسعا ولا تحرم الا مع الافضاء وان يترك
وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة
ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك ولو قال تزوجتها فقال زوجتك قبل صح وكذا لو قال اتزوجك فتقول زوجتك
ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح وتكفي الترجمة بغيرها
والاشارة مع ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما
التكليف والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز وتكفي
عبارة المراة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط
الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا وكتماه صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه
احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب باحديهن ولم يسمها في العقد بل قصدا معينة واختلفا
في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى حدا الزوجية
وصدق الآخر حكم به وتوارثا وافتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى آخر زوجية
المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقامت اختها بينة بانه زوجها قدمت
بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجته للعقد
باقٍ ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد المطلب الثالث

في الاولياء وفيه فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة الاول الابوة ومعناها الجدودة وتفيد الولاية
الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما
وبنوا ثاث ولا يثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على راى ولا يسقط ولاية الجد بموت الاب
على راى وتزول ولاية الابوة بالارتداد الثاني الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح ولا خيار لهما معه
وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف على الاجازة على راى
ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما
فان عتق المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد بعد العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده
عن غير فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا للزوجة وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على
الفور وان كانت تحت حر ولو عتقا معا تخيرت الامة خاصة الثالث الوصاية ولا يثبت للاب الوصي على الصغيرين
وان نص الموصي على الانكاح على راى وتثبت على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم ويحكم الحاكم
حكم الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات
وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزائد
الفصل الثاني في الاحكام لو زوج الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح
والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر احلف مع
الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها ومع عدمه توكل اخاها استحبابا ولو تعدد
وكلت الاكبر واختارت من يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين بشخصين قدم الاول
فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما والزم المهر والحق به الولد واعتدت الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها

اجاز النكاح وليس له المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكمه ... احد منهما صح ويلزمه
ما يحكم به الحاكم منهما الا المرأة فلا يتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها نصفه ولو
قبله فلها المتعة على راى ولا شيء على راى وللمراة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا التسليم المفوض
ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط المطلب الثالث في الاحكام تملك المراة الصداق بالعقد وتتصرف فيه
قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع نصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد لها العفو عن البعض وان عفى
الزوج فلها الجميع وليس لولي العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء والاجبة ولو طلق بعد
البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي وبنصف القيمة في غيره وبلزمها
اقل الامرين وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله
نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة
فله نصف قيمة ما دون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان
دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلة وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على راى ولو ابرأته ثم
طلقها قبل الدخول وخلعها به فبله رجع عليها بالنصف ولو عوضها بنى رجع بنصف المسمى لا العوض
ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الآن تشارط قبل الدخول ولو شرط غير سائغ مثل الا يتسرى
او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الاقتضاض لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار
في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها عن بلدها لزم على راى ولو شرط
زيادة المهر مع الاخراج فاخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى
بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا فالمهر على عهدة الاب

اذا اختلفا في اصل المهر بان ادعت استحقاق مهر في ذمته وانكره هو فان كان قبل الدخول فالقول قوله
مع يمينه اذا لم يكن ... عملا بالبراءة الاصلية مع امكان تجرد العقد عن المهر ولو كان
بعد الدخول فالمشهور ان القول قوله ايضا عملا بالبراءة وعندي فيه اشكال الاقرب
ان يستفسر هل سمى ام لا فان ذكرت التسمية فالقول قوله مع يمينه وان ذكرت ...

يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف
الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ لشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها فالاقرب ان لها
مهر المثل ثم تكمل في التنازع لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او هبة او في المواقعة على
ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علقني غير المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين
فادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على راي او مهر ونصف على راي ولو ادعت
التسمية وانكرها فالاولى قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على راي ولو قال اصدقتك العبد
فقالت بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصدقت اباها فكذلك ويعتق عليه المقصد الثالث
في المحرمات وفيه مطلبان الاول في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات
الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمة والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان
نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان اشتبه وكل
من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة الاول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا عن نكاح لم
ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت
منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع
للاول وما بعده للثاني الثاني الكمية وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم وخمس عشرة رضعة ويشترط
كمال كل رضعة بالعرف ولا بالتحول الى الثدي الاخر ولا بالتلهي لحظة ولا بالتنقل الى ملاعب وتواليها فلو فصل برضاع
امراة اخرى لم ينشر الثالث الارتضاع من الثدي لا من انية فيجتنب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مائع فامتزج
حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر حرمة
حيوة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع البعض وهي حية ثم
اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة الرابع ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو رضع وله دون الحولين ثم كملا قبل ان
يروى من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تم مع اخرها ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على راي
الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المرضعة والفحل واحد نشر
الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع بل من هذا الباب اذا كملت الشرائط

لها على راي وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي من اهل الحيض فخمسة واربعون
يوما وبالوفاة وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة والحامل بابعد
الاجلين فيها القسم الثالث في نكاح الاماء ويستباح وطؤهن بالملك والعقد والاباحة فالنظر
في امور ثلاثة الاول الملك ويستباح به الوطء ان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل وطيها
بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راي فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص
الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطء فان وطئ احديهما حرمت الاخرى
مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك من وطئها الاخر ويحرم وطيها ولا يحرم وطيها بملك الاخر
من دون الوطء وليس لاحدهما وطء مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطاها
بالملك ولو وطئ احدهما من غير شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد الابن خاصة وينعتق الولد لو وطئ بالشبهة
لا بالعكس وعلى الاب فكه الا الانثى فتنعتق وتحرم المملوكة لو زوجها والنظر اليها بما يحرم على غير المالك ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد
بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استمر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء
مع الدخول والمالك بعد الوجوه لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او خمسة واربعين يوما ان تأخرت الا ان يملكها حائضا
او من امرأة او ايسة او حاملا او اخبر الثقة بالاستبراء او بعتقها ويعقد عليها ولو وطئها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة
النظر الثاني في العقد وانما يقع باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت في التعيين من شاءت ويجوز
ان يجعل عتقها صداقها ويبدأ بالعتق على راي فان استولدها وافلس بالثمن ومات فيها قولان على راي
فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور
وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما

فلكل من البائع والمشتري الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء اجاز المشتري اولا وقبل الاجازة مع فسخ المشتري وبعد الاجازة فالمهر له ولو باع
العبد فللمشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع العبد فللمشتري ثم ادعى ان حملها منه لم تبطل البيع والحق النسب
النظر الثالث في الاباحة الصريح التحليل والاباحة على رأي ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او تسويغه او تمليكه
الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته ام ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ
فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطأ او بالعكس وولد التحليل حر ولا يشترط المولى ولا
قيمة على الاب على رأي المقصد الثالث في الصداق وفيه مطالب الاول كل ما يصح ان يملكه عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج
نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على خمر وجب القيمة ولو قبضتها فلا رجوع ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر المثل
مع الدخول على رأي ويشترط التعيين في الجملة فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول وان لا يتضمن اثباته نفيه كالو اصدق الحرة رقبة
عبده ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوج جماعة على خادم او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم
يسم فخمسمائة ولو تزوجها بمهر واحد قسط على مهر المثل على رأي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما يسميه للاب
عينا المهر او منه على رأي ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت
هي وكذا الصنعة وحد التعليم الاستقلال بالتلاوة ولو تعلمت الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر
رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد وان حدث بعد العقد فلها الارش
ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالعقد الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه
او بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول على رأي وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا او امتنعت
ثم حل وانما يجب تسليمها لو كانت مهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليم المحبوسة او الممنوعة لعذر كان سلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والتهيؤ للجهاز
والحيض فانه يستمتع بدون الوطي المطلب الثاني في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر ويستحقه ويجوز للرشيدة دون الصغيرة والسفيهة
ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او عقد مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا فمهر المثل ولو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح
العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيها حال المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان
طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر حاله فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بالثوب
المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد
عن مهر المثل او نقص وان طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان

فالمرضعة ام وفحلها اب وآباؤهما اجداد واخوتهما اعمام واخوال واولادهما اخوة فيحرم على المرتضع كل ولد
للفحل ولادة ورضاعا وكل مولود للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على ابي المرتضع اولاد
الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولا لاولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح
اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالا
او خالة ولو فسخت عقد الصغير ثم ارضعته بلبنه حرمت عليهما ولو تزوج كل من اثنين بزوجة
الاخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة
ولو ارضعت زوجته من امه او اخته او بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها الا ان يكون المرضعة تولت الارضاع
فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت
صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وتستحب اختيار
المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للارضاع وتكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا
ويحكم على الموطوء بالرضاع وحده ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه
بعد الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على ابي المرتضع ومن نكح رضيعة حرمت عليه المرضعة
ولا تحرم ام الولد من الرضاع على ابي المرتضع المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب الاول
المصاهرة من عقد على امرأة حرم عليه امهاتها وان علت مؤبدا وان لم يدخل وبناتها وان نزلت
جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمت مؤبدا ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل على ابي العاقد وان علا وابنه
وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الاخر بشبهة لم يحرم على الزوج على رأي وكذا لا يحرم الزانية على ابي الزاني وابنه
مطلقا على رأي ولا يحرم ام المزني بها ولا بنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتهما تحرمان ابدا

ان كان الزنا سابقا او لاحقا

وان كان الزنا متقدما على العقد

فان سبق التزوج والا فلا وكذا الوطء للشبهة على راي وان لحق به النسب والنظر الى ما لا يحرم على غيرها كالنظر الى الابنة الحرمة وان كان الناظر
ابا او ابنا على راي وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اخيها واختها الا ان تجيز العمة او الخالة
فان فعل بطل على راي ووقف على الاجازة على راي ولو ادخل العمة والخالة على بنت اخيها او اختها وان كرهت المدخول
عليها ولو تزوج الاختين معا تخير فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية
زوجة ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية على راي ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للمراة ان تنكح عبدها الباب الثاني
الكفو وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة وملك اليمين وفيها قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين
والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي
ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان
اسلم فالنكاح باق والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الوثنيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان
الاسلام منه والا فلا شيء وبعده تنتظر العدة فان اسلم الآخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المراة
ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل
الدخول من المراة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى ان كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول
وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المراة فلا مهر والا نصفه وان كان بعد الدخول فالحكم
وينفسخ في الحال ان كان المزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة وقف على انقضاء العدة فان وطئها
بشبهة في العدة قال الشيخ عليه مهر ثان وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق والا فلا ولو اسلم دون
الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين
وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفرة وعلى الزوج المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال
النجاسات واذا اسلم لم يبحث عن شرط نكاحهما الا ان يتزوج بها في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا يقر
على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها ثلاثا ثم اسلما افتقرا الى المحلل البحث الثاني في حكم الزائد على
العدد اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع
اماء ويندفع نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزد على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول بها
وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بهما حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها او خالتها
اذا لم تجز ولو اجازتا صح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان
له التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا خيار وان لحق به في العدة غيرهن كان له الاختيار

من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي
في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول
بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احداهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية
فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن
فان اختار اربعا ورثهن ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فجميع العدة وترثه
اربع منهن ويوقف حصتهن الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشترك بينهن ولو مات قبل اسلامهن
لم ترثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله خاتمة الاختيار اما بالقول
مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطء او التقبيل او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت
دون الظهار والايلاء ولو اختار خمسا على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار
النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر الحصرن ولو بقي بعد الاربع
المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحمل الصحيح موقوفا
فعلى الاول لو اسلمت ثمان على الترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ
في المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات
لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احداكما طالق ومات قبل التعيين الباب الثالث العقد والوطء
اذا عقد الحر غبطة على اربع حرائر او حرتين وامتين حرم التاييد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معهن
حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكمل العدد في الدائم حل له ما بملك
اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها او اختها على كراهية
في الحال

ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد واثنتين ومعه ثلث او اختين بطل واذا طلقت الحرة
ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانتا تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت
في الامة نظر ومن عقد على المراة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل
العقد واستانف بعد الانقضاء فان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها
لا علمها ويتم عدة الاول ثم تستانف اخرى ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنى بغيرهما لم تحرم وكذا
لو اصرت امراته عليه وان عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن
اوقب غلاما حرمت عليه امه واخته وبنته ولا تحريم لو سبق العقد ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها
وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان ويكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد فراقه والتزويج
بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن
بطل ويجوز العكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها
حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت
فاتصلة المقصد الرابع في موجب الخيار وهو العيب والتدليس الفصل الاول في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب
والعنن وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضاء والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد
وتفسخ المراة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد الوطء او كان سابقا وبالخصاء وما في معناه الوجاء ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان
تجددت بعد العقد قبل الوطء ولو تجددت بعد الوطء ولو مرة او عن عنها خاصة او الجب فلا خيار ولو ادعى الوطء لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق
باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ
والا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة السنة اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد
العقد فلا خيار لها ولو وطئها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب لو استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد
فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطء والقرن ان لم يمنع الوطء فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار
في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المراة لا يفسخ به وان كان قبل الوطء ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب
الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل حلف المدعي
واذا فسخت المراة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شيء الا في العنة وبعده لها المسمى فان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس
فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا الفصل الثاني في التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ فان دخل
فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى ويتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد

مع التلفظ ولا يقع بغيرها كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبتك
ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الا بها لمدة ويقع على الامتناع مطلقا او مدة
تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في آخر الاشهر اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل
الدار لم يكن موليا لامكان التخلص من الوطء بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال
فان وطئ وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا فمنه والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان
ظن تاخره عن المدة وقع والا فلا المطلب الثاني في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان
رافعته الى الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق وينظره اربعة اشهر حرا كان او عبدا حرة كانت او امة من حين
الترافع على راي فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان فاء ووطئ لزمه الكفارة ولا اعتراض للمولى
مع امتناعه فان امتنع حبس وضيق عليه
حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من
المطالبة لم يسقط لانه يتجدد ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطئ ساهيا او مجنونا او اشتبهت
بطل الايلاء ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل
القادر حتى يخف الماكول او يأكل او يستريح والقول قوله في انقضاء المدة ومن يدعي تاخير الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة
وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بفيئة العاجز وينقطع الاستدامة بتجدد اعذارها
في المدة دون اعذاره فتحتسب مدة جنونه وينتظر حتى يفيق ويلزم المحرم بفيئة العاجز وكذا الصائم ولو وطئ
حائضا اثم وفاء ويتخير الحاكم بين الحكم على مقتضى مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهم
ان حكم لاحدهما ما لم يحل ولو اشتريها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته

وتوجب بر ولا تتكرر الكفارة بتكرره وان قصد غير التاكيد ولو قال لاربع لا وطيتكن جاز له وطي ثلاث فتتعين
الايلاء في الرابعة ولو ماتت احديهن قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في الباقي لامكان
الوطي المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وحنث بوطي واحدة وتحلل
في الباقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في الباقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة
منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها حقها وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها
المقصد الخامس في اللعان وفيه مطالب الاول في السبب وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول
بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد
ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البينة
ولو قذف بسابق على النكاح لاعن على راي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمن
الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر
منذ الدخول الى عشرة اشهر او لو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن
الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد تاما صريحا او فحوى
لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو سكت مع حضوره وتمكنه على اشكال ولا امسك
حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب من بارك الله لك في مولودك بآمين او نسيه الله او نعم
فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا الظن بسبب مخالفة الصفات
ويجب النفي عند اختلال احد الشروط الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق وادعت
الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد ولا عدة ولو حملت التبيين واقام

بينة سقط الحد وانتفى في نفي الولد الى اللعان المطلب الثاني في اركانه الاول الملاعن ويشترط بلوغه وعقله
ويصح في لعان القذف لا في نفي الولد وعلم لا ظنه وان اخبر الثقة او شاع لا الاسلام والحرية ويقع من الاخرس
بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجى عود نطقه الثاني الملاعنة
ويشترط بلوغها وعقلها ودوام زوجيتها والدخول بها على راي والسلامة من الصمم والخرس ويقع بين الحرة
والمملوكة على راي ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي فان نفى ولدها انتفى ولا لعان وان
اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس
للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كانت ملحقة
ظاهرا ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول فليس لهما وان كان
لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة فما دون من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان الثالث
الصيغة وهي ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله
علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله
انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت
عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمراة عنده وبدأة الرجل ثم المراة
وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر يترجم والترتيب كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او من
ينصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الالفاظ الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال
زني بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة
عن يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادة لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ الحاكم

من يستوفي الشهادات المطلب الثالث في احكامه اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها
وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت
ولم يزل الفراش ولا التحريم وان اكذب نفسه بعد اللعان ورث الولد ولا يرث هو ولا من
يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان
فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة فالقبول
نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر الرجل تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط عن الزوج
بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد
بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان
سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان قام بعضهم بها ولا عفو فلا حد وفي اللعان
نظر ولو حد بالقذف ثم قذف به فالاقرب وجوب الحد ثانيا ولو كرر القذف بعد اللعان فالاقرب
سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الآن نعم به كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد
الاول العتق وفيه مطلبان الاول الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير
والاعتاق دون فك الرقبة وان نوى وشبهها ولو قال يا حرة عتقت فان قال قصدت نداها
باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان
قصد الاخبار او اشتبهت لم تعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم
القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة او رجلك او راسك او وجهك لم يقع
وفي بدنك او جسدك حر نظر وعتق الحامل لا تقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط

التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه
ويصدق ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبل عين الوارث ولو انبهم المعين انتظر التذكر
فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم
انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث السنة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة
دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء من الآخر ويشترط في المعتق
البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب واستقرار الحجر والاسلام على راي وفي العبد الاسلام على راي
والملك وعدم الجناية عمدا الا خطاء لا طهارة المولد على راي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوم
عبد ولده الصغير واعتق صح والا فلا ولو شرط عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق
على راي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه
سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة
مسائل في العتق لو نذر عتق امته ان وطيها فوطيها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين
وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك
يملكه فملك جماعة دفعة فلا عتق على راي والقرعة او التخيير على راي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت
توامين عتقا ولو اجاب بعتق البعض بنعم عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غيرهم من المعتق ولو كان
لعبده مال فهو لمولاه وان علم ولو اعتق من غيره باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد او جذم
او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج هو قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات ولبس
له وارث حر اشتري واعتق المطلب الثاني في خواصه وهي ثلاثة الاولى السراية فمن اعتق جزءا

مشاعاً من عبد سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوّم عليه وعتق
بشرط يسار عال فاضل عن قوت يوم وليلة ودست ثوب كما في المديون ولو كان عليه دين
بقدر ماله فهو موسر والمريض مصرها الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر تسعى لم يسر
لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسراً بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسراً استسعى العبد في حصة
الشريك فان امتنع هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث
نصف ابيه لم يسر على رأي ولو اتهب او اشترى سرى الثالث ان لا يتعلق بحق يمنع البيع كالوقف
والتدبير على رأي الرابع ان يتنجز عتق نصيبه اولاً فلو اعتق نصيب شريكه اولاً لم يقع ولو قال اعتقت
نصفه من هذا العبد انصرف الى نصيبه كالو باع او اقر به وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان
وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قوّمت حصة الثالث عليهما بالسوية
وان تفاوتا ويعتبر القيمة وقت العتق وينتظر قدوم المعتق لو هرب ويساره لو اعسر ويقدم قول
الغارم في القيمة على رأي وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين
عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق
نصيب المدعي مجاناً ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر الثانية عتق القرابة فمن
ملك احد ابعاضه من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسباً
ورضاعاً ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولا يشتري للطفل قريبه بل يتهبه ان لم يلزمه نفقته
ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق له من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المديون
المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه محاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى

جزءاً ممن يعتق عليه قوّم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى
له بالبعض فقبل سرى وقوّم عليه الخاتمة الثالثة الولاء من اعتق متبرعاً فولاء المعتق له رجلاً
كان او امرأة الا ان يتبرأ عن ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور
او نكل به فلا ولاء ولا بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب
فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري
الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه لمعتقه
او عصبات معتقه ويتعدد الولاء بالميراث ويحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلاً كان او امرأة ولو كان
فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلاً وان كان امرأة
فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشاركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم
نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ من
الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب
بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم فلمولى المولى فان عدم فقرابة المولى لابيه دون امه
ولو مات المنعم ولا وارث لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وكذا
الا ان قلنا ان الولاء يورث وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدم
فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولاده لمولاها
فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكاً واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان
باقياً ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد

المعتقة رقاً فولاءه لمعتقه وان كان حملاً ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقاً وان كان
حراً في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقاً فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر
الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبداً فاشترى اب المنعم واعتقه
فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبده ثم مات العبد بعد الاب
ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث
بالولاء والنسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى امهما يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجمع
استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكهما ثم مات الاب بعد الاب فللشريك
ثلاثة الارباع وللاخ الباقي ولو اعترف المعتق بولد من المعتقة بعد لعانه لم يرث الاب ولا المنعم
عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب المعتق ومعتق معتق المعتق اولى من معتق اب
المعتق المقصد الثاني في التدبير وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان اللفظ وصيغته
انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر
او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري او في سنة كذا وان قلت فانت حر والوجه
وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج المملوك ومن جعلت له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق
بموت احدهما حتى يموت الآخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل
لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم وادّيت اليّ
او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه
فلا يقع تدبير الصبي وان بلغ عشراً على رأي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي والغالط والمكره

والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربياً ولو اسلم مدبّره بيع عليه فان
مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم
ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه
بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يقع تدبير المرتد عن فطرة ويقع لا عنها ومن الاخرس
بالاشارة المعقولة المطلب الثاني في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء
المدبّر ولو قال اذا مت فهو حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع
على رأي والعتق والوصية والوقف وليس الانكار رجوعاً وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان
قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما
يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما
يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو
فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث
على ثلثيه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى
التدبير الى الاولاد ولا رجوع في تدبيرهم كالام وليس له الرجوع عن احدهما رجوعاً عن الآخر وولد المدبر
المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها
فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل
صح ولم يسر الى الام فان جاءت به لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا واباق المدبر ابطال لتدبيره
واولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير اذا حرر بعد موت الغير

ولا بارتداد العبد وكذا المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه في الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين
فان اقام بينة حكم للوارث وارش ما جنى عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها
فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى
قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد المولى فالجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر ما تحرر
والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا فالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث
وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال
لينتجز عتقه المقصد الثالث في الكتابة وفيه مطالب الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة فالايجاب كاتبتك
على كذا تؤديه في وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا اديت
فانت حر مع قصده على راي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت
فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤديه من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شيء
الا باداء الجميع فان عجز وحده تاخير النجم عن محله على راي او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد
عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة
والتكسب ويتاكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حالا او مؤجلا لم يقع ويفتقر الى الاجل
على راي ولا يتعلق بالفاسدة حكم ويلزمه ما يشترطه السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف وقبل
لزمه الالف حالا الثاني السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا ينفذ
كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لسفه او فلس ولو كاتب
الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب

المرتد ملي منه صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ويقع كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر والمسلم
ولو كان عوض الكافر خمرا او خنزيرا وتقابضا برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث العبد وشرطه
التكليف والاسلام على راي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او حرا ولو كاتب
حصته بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وقسطت النجوم على قدر
المالين ولو شرطا التفاوت في القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والآخر الفسخ صح وكذا لو عجز احد
الوارثين وابقاه الآخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الآخر فان دفعه كان لهما الرجوع به العوض
وشرطه ان يكون دينا منجما على راي الى اجل معلوم وان كان واحدا ويضبط وقت الاداء بما لا يحتمل المشاركة
فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا بطل انها ظرف للاداء بطلت وكاتبه على ان يؤدي في عشر
سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان تكون معلوما بالاوصاف التي تنتفي الجهالة في قدره وعينه
فيصف النقد بوصف النسيئة والعوض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى
ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل
بالعقد ولو حبس لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمها مع بيع واجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل
واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق احدهما باداء ما يخصه لو ان
عجز الآخر ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول المطلب الثاني في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه رده
في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل
اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى
وكان الباقي رقا لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب

الحرية ما تخلف من مال الكتابة ويعتق وان لم يكن مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر
ما تحرر ويحصى حصة الارث بنسبة الحرية وحصة المالك بنسبة الرقية فان نهى بها المولى سقط نصيبه وعتق بالباقي
ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاه
وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافي
الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع بالحال لا المؤجل الا بزيادة
فيجعل بعض الثمن والشراء بالمثل وبالدين وينفق على نفسه فان المولى عتق الا بالاستيفاء فلا يطاء بالملك ولا بالعقد فان
وطي للشبهة فعليه مهرها ولو وطى امة المكاتب فكذلك وكلما يكتسب المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى
ولا ينزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطاء المكاتب امة الا باذنه فان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو باذن
مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش
المرتد بالقديم ولو فضلها في يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق ودفع في الدين في المشروطة
فان مات المشروط بطلت وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي ولو ابراه الوارث
من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة ان وجبت الزكاة منها والا استحب العطية ولا
يجبر الممتنع على العطاء ولو تحرر بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه المؤدي من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى
اقرع ولو ادعيا على حلف واقرع ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة
ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق والا استرق ان كان مشروطا وبيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورث
زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية بابيه مع عدم الضرورة فان اداه عتق والا استرقا
وليس له ان يقبل مع الضرر ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب فك الجاني بالارش مع الغبطة

ويقتص المولى منه لو جنى عليه في العمد او على مكاتب الآخر مع التساوي في قدر الحرية ولا تبطل الكتابة الا مع
قتله وفي الخطاء يفدى نفسه ويبدأ بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنها ففسخ المولى بطلت
الكتابة ولا حقاق ولو اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدى نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية وان فداه السيد
فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض
ولو قتل فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص ولا في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد او المساوي
فله القصاص وليس له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطاء فطالبه ليس
للمولى منعه من الارش ولو ابراه توقف على الاذن ويقتص للحر من المطلق المعتق بعضه وللمساوي
لا للقن ولا الاقل حرية ويؤخذ من نصيب الحرية نسبته من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية
وفي الخطاء يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية بقي
مكاتبا او يقتص له من العبد لا الحر والازيد حرية احكام في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو
وصية بازيد من النصف ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال ما شاء
فان ابقى شيئا فان صح والا فلا على راي ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها وسط قدرا او عددا
تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقدا جمع بين نجمين فيؤخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى
برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه صح ويقع لو
جمعها وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شيء غيره عتق
ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى
ولو اوصى برقبته عند العجز للموصى له تعجيزه وان انظره الوارث المقصد الرابع في الاستيلاد كل

من استولد جاريته في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة
او لحما او عظما فالى الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولد وفائدته غير الحرية العدة وابطال سابق التصرفات
ولو اولدها من غيره مملوكة ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو اولدها حرا على راي ولو وطئ المرتهن فحملت
فهي ام ولد ولا تتحرر ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها
بعد موت مولاها فان قصر سعت ثم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات حيا صارت
طلقا يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت
ام ولد الذمي بيعت عليه على راي ولو جنت دفعها المولى ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة
على راي ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين ولا ينعقد
الا بالله تعالى او اسمائه المختصة والغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد
والا انعقد وينعقد لو قال وعظمة الله وجلاله وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت
بالله واشهد بالله ولعمر الله ... اقسمت مجردا او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق
ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة والمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله وبشرط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد
ناو مجردة من مشيئة الله تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشيئة لم ينعقد ولو اخر التعليق بما لم تجر العادة انعقدت وكذا لو استثنى
بالنية دون اللفظ وينعقد من الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها
ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم وبها الله وايمن الله
وايم الله ومن الله وم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شاء انعقدت

وان لم يشأ او جهل لموت وشبهه لم ينعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد
وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقف ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فلان
ان يدخل وقف ولا تنعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب
ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك
قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون البر راجحا فان خالف
اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم ينعقد

المطلب الثاني

فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع الاول العقود وهو الايجاب والقبول فلو حلف
ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف
لا بنيت فاستاجر البناء او امره حنث على راي للعرف وكذا السلطان لو حلف لا ضربت بخلاف
غيره ولو حلف لا كلم بائع خمر فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن قيل يبر بالوقف
والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة
او رجع اليه باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والنسيئة ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم
دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشتري فوكل وعقد
الوكيل لم يحنث ولو توكل لغيره حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضاف الى الموكل او نوى
انه ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد الثاني
الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض
ولو حلف لاشربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لاشربن ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم والعنب

لم يحنث الا بجميعها ولو حلف لا اكل الرأس لم يحنث برأس الطير والسمك برأس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث
في البيض ببيض السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه ولا يحنث في
اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال
ولا يحنث على الالية بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل
بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله
في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة
بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة لا بالقثاء واللوز ولو حلف لياكلن هذا غدا فاكله
اليوم او تلف لزمته الكفارة معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مائعا كالدبس او ملحا ولو قال
لا شربت لك ماء من عطش ففي صرفه الى العرف او الحقيقة اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف
عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج
لم يبر بالصعود على السطح ويحنث على عدم الدخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا
او معتادا سكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث بها فلو حلف لا سكنت
زيدا او لا اسكنته حنث بالابتداء والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة
حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث ويبر لو خرج وترك اهله ولو انتقض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال
ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد
كل ببيت لم يحنث ولو انفرد ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وان تغايرا
لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث والاقرب

في التطييب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار او لا وهبتها او لا اجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافات
والصفات فلو حلف لا دخلت دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لا
يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت
دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت
دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى سخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة
ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فتحولت ودخل بالاولى حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف
لا دخلتها من بابها ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت
براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا
دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا يركب دابة المكاتب ولو حلف
لا يركب سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي
ولو حلف لا يلبس ثوبا تغزله يتناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا بما سداه منه دون
اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو اتزر به او تعمم او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا البس
قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او تكلم هذا العبد فعتق
او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ من تعارض الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن
ولم يسمع المأذون فاشكال الخامس الكلام فلو قال واسلا كلمتك فتنح عني حنث بالاخير ولا يحنث
بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال
ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف للمبشر فهو لاول مخبر بالبشارة فان تعدد قسم عليهم

ولو حلف للمجرّد كالاقل ولو حلف لا سلّمت على زيد فسلّم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلّم
على جماعة هو فيهم واستثناه نيةً او لفظاً لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل
على جماعة هو فيهم حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث السادس الخصومات فلو حلف ليرفعنّ
المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس ولو عيّن فعزل ففي السرّ فيه اشكال ولو يرد فمات قبل الانتهاء
اليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه
لم يحنث وكذا لو مشى ثم وقف ومشى الغريم الآن يقول لا نفترق ولو حلف ليضربنّ عبده مائة سوط
انصرف الى الآلة المعتادة فان خاف الضرر اجزاه الضغث ويكتفي جميع الشماريخ ولا يشترط ان
يمسّ آحادها بدنه هذا في التعزير والحدّ اما في التأديب للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف
ليقضينّه حقّه غداً فابراه انحلّت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحقّ انحلّت اما لو قال لاقضينّ
حقّه فانه يدفعه الى الورثة خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأبيد ويقبل دعواه
في نيّة التعيين ولو حلف ليفعلنّ كفى المرّة ولا يجب الفور ويتضيّق عند ظنّ الموت ولو حلف لا شربت
الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدّقنّ بمالي دخل الدين والعين ولو قال لاوّل من يدخل داري
فللاوّل وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر من يدخل فهو لآخر من يدخل قبل موته ويشمل الحليّ الخاتم واللؤلؤ
والتسرّي وطء الامة المخدّرة ويتحقّق الحنث بالمخالفة اختياراً وان كان بفعل الغير كما لو دخل السفينة
وهو فيها او ركب الدابّة فدخلت بيتاً حلف على عدم دخوله ولا يتحقّق بالاكراه ولا بالنسيان
ولا بالجهل المقصد الثاني في النذر وفيه مطلبان الاوّل في اركانه وهي ثلثة الاوّل الناذر
وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المرأة في التطوّعات والوالد في الولد والمولى في العبد

والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرّر ولو اجازه المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر
ولكنه يستحبّ له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد به التقرّب الى الله تعالى لم يقع الثاني الصيغة
وهو ان يقول ان شفى الله مريضي او رزقني ولداً او ما اشبهه من النعم ودفع النقم او يقول ان زنيت
او ان لم اصلّ وما اشبهه من التوعّدات في الزجر فلله عليّ صدقة او صوم ولو قال لله عليّ ان اصوم ابتداءً
فقولان ولو عقّب النذر بمشيّة الله تعالى لم يقع ولو قال لله عليّ صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان
شاء زيد ولا بدّ وان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجراً عن قبيح ولو قصد الشكر على القبيح
لم يقع ولو كان مباحاً وكان فعله مساوياً لتركه في الامور الدنيوية لم ينعقد وان كان تركه اولى لم
يلزمه ولا بدّ ان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كلّ عبادة مقصودة مقدورة
للناذر كالصلوة والصوم والحجّ والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد
وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشروطة فلو نذر الحجّ ماشياً او التزم طول القراءة وجب الوصف
ولو نذر المشي في حجّ الاسلام او طول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والشرب
والنوم لم يصحّ ولو نذر الجهاد في جهة تعيّنت المطلب الثاني في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم
فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرّق لم يلزمه التوالي ولو عيّن الصوم في يوم تعيّن ولو
التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معيّنة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان
ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطر في السفر فان افطر لغير عذر قضاه وبنى ان
لم يشترط التتابع وكفّر ولو شرطه استأنف وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر
الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهراً ولا يجب التتابع ولا يحطّ ايام

رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره ابداً بطل
يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوّع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد
ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابداً وقدم يوم الاثنين لزمه الاثانين خاصّة ولا يجب
عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما عن
نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان
وايام التشريق بمنى والوطء لمرض او سفر ولو افطر عمداً كفّر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد وايام التشريق
وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوماً مكروهاً لزم ولو نذر الصوم في بلد لم يتعيّن ولو نذر صوم حين
وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما لزمه ما نواه ولو نذر صوماً متتابعاً اجزأه
تتابع خمسة عشر وتفريق الباقي ولو نذر اوّل يوم من رمضان وجب ومنها الصلوة وتجب
وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجبت ركعة وكذا لو نذر قربة اجزأه مهما شاء
من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد
ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقها او عيّنها او عيّن احدهما خاصّة ويتعيّن مع التعيين
ولو ضاق وقت المعيّنة عمّا عيّنها او اطلقه بتفريط صلّى في غيره وكفّر ومنها الحجّ ولو نذره ماشياً
تعيّن من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادراً اعاد ان كان مطلقاً والا كفّر ولو ركب
البعض في المطلق اعاد ماشياً الجميع على رأي ولو عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان
ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر
المشي الى بيت الله تعالى فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجّاً ولا معتمراً بطل

وجب احدهما والاصحّ ولو نذر المشي ولم يعيّن المقصد بطل ولو نذر الحجّ بالولد او عنه ان رزقه
فات حجّ بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر حجّ عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحجّ او فسد ففي
وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذره في عام فحجّ فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر
اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو قال الى عرفة لم يجب
مع غير النسك ولو قال الى مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها العتق فاذا نذر عتق مسلم وجب
البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصحّ وفي المعيّن خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير
والمعيب ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر
وجب الاقلّ ويتعيّن لو قدّره بقدر او زمان او جنس او مستحقّ او مكان فيعيد لو خالف ولو قال
بمال كثير فهو ثمانون درهماً ولو قال خطير او جليل فسّر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر
قوّمه وتصدّق شيئاً فشيئاً حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدّق على الفقراء المؤمنين او الفقه
او في حجّ او زيارة او مصلحة للمسلمين ومنها الهدي ولو نذر هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى
منى لزم ولا يلزم لو نوى غيرها ولو نذر الهدي واطلق وجب اقلّ هدي من النعم ولو نذر الهدي
الى بيت غير النعم بطل على رأي وبيع لمصالح البيت على رأي وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي
عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت والمشهد ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر
نحره بمكة او بمنى وجب التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرها فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر
ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية ببغداد وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح
فيها اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيّبها وجب وكذا في مسجد النبيّ عم والاقصى مسألتان

الكفارة حلف النذر عمداً اختياراً ولو انتفى احدها لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب
كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كما لو صدّ عن الحج وروى الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز بمدّ وحكم
العهد حكم اليمين وصورته عهد الله عليّ وعاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعليّ كذا فان كان
ما عاهد عليه واجباً او ندباً او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحاً متساوياً او كان البر راجحاً
في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او نذر او عاهد على مباح وكان الاولى تركه في الدين والدنيا
او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة الا بالنطق دون النية وان كانت شرطاً

المقصد الثالث في الكفارات وفيه بابان الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة
كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيها العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حراً وعلى
العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكيناً وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان حلف نذر الصوم
كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً ظلماً وفي افطار رمضان بالمحرم
وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً ومن حلف بالبراءة من الله تعالى
او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام وخالف وجب كفارة ظهار على رأي فان عجز فكفارة يمين
وقيل يمين يأثم ولا كفارة وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل يأثم ولا
كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة
يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى

خرج وقتها اصبح صائماً ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكيناً مدّين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه
استحباب الثلثة الباب الثاني في خصالها والنظر في امور ثلثة الاول في العتق ويجب في المرتبة على المالك
له رقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل والمراهق من كافرين وان
اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزاء ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين
دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي للسابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل
احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط
والذي لم يؤد شيئاً والآبق مع جهل موته وام الولد وشقص من عبده او مشترك مع يساره او نقصه اذا
ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان توقف العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطاء دون
العمد والمأمور بعتقه عن الآمر ولا عوض الا بشرط فيلزم ان عتق ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الامر
لم يجب العوض ولو ذكره عوضاً محرماً لم يلزم ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال
الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجرده عن العوض
فلو قال انت حر وعليك كذا عن كفارتك وعلى كذا اعتق فاعتقه ففي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضمان
من البذل ولو دفع المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرماً كالتنكيل ولو
نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجرداً عنها ونية التقرب فلا يقع من الكافر والتعيين مع تعدد السبب
وان تجانست الكفارات خلافاً للشيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي السبب
كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي العتق
مجرداً او لا مع نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا

لو اعتق نصف عبده عن كفارة تعين اجمع عنها ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه
ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على رأي النظر الثاني الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق
ولو احتاج الى خدمة مثاله قيداً او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد رخص لم يجب بيع ولا
بيع المسكن ولا الثياب الجيد وبيع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال بارخص من المسكن واذا
وجد الثمن فاضلاً عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع خوفاً
على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا المكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال
وكذا لو طرأ الظهار وان كان ليلاً والاعتبار في اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائباً لم يعدل الى
الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن ولو اذن له بالعتق او الصدقة
اجزاء على رأي ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية
فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو عتق نصفه قسط الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها
على رأي لا نية التتابع ويجزي شهران اهلة فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين النظر الثالث في الاطعام
ويجب لكل مسكين مدّ على رأي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز
ولا يجزي القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحد الا مع العذر ولا اطعام
الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب
ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين
واولادهم والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي
الغسيل لا القلنسوة والخف ويكفر كفارة اليمين والايلاء والعهد على رأي واحدة والمعتبر

في المرتبة حال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا يدفع
الكفارة الى من يجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصيف في الاجناس ومن وجب
عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره
اليمين الصادقة وخصوصاً الغموس في القليل وقد يجب لدفع الظالم الا انه ان كذب ويورّي وجوباً مع القدرة
ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى او رسوله او من الائمة عليهم السلام ولو كفّر قبل الحنث لم يجزه ولو اعطى غير
المستحق عالماً اعاد وجاهلاً اعادة مع التعذر

كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد
الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط الاصطياد ويشترط في قتيل الصيدان يكون فوات الروح بقتل
الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكلما فيه نصل وان قتل معترضاً والمعراض وان خلا من الحديد
اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل بها عمداً لم يحل وان سمى غيره او شاركه
المسمي ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت
ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسمياً ولم يشاهد صيداً فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد وحيوته
مستقرة فلو وجد قتيلاً او ميتاً بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفاً عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه
واتعابه واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذمياً لم يحل وان تواده فلو ارسل المسلم والكافر آلتهما فقتلاه
حرم ان اتفقت الآلة او اختلفت ولو صير المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو اثبته
الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان اغراه بعد ارساله المسلم فزاد عدوه ولو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتل المرسل
حرم ولو رمى السهم فاعانه الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل ان لم يرد ماه فتردى من جبل
او وقع في الماء فمات حرم الا ان يعد صيره حيوته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال

والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا تقدح الندرة ولا شرب الدم وان تكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان بالمعراض والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك المطلب الثاني في الاحكام الاعتبار بعين ما تقتله المعلم بالمهمل لا المعلم فيحل الارسال المسلم وان كان المعلم كافرا لا بالعكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصايل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقره بالسيوف في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة الحياة فيذكيه ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حيوته مستقرة وجبت التذكية وان تركه حتى مات حرام ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت عنه او نبت في الغمد او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل ان لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في الآلة كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته وفي تملكه باغلاق باب عليه او بتصيره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارض اتخذها لذلك

اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه لاسرعة عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني على راي ولو وجده ميتا بعقرهما حل ان كانا قد ذبحاه او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا ظنه غيره او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل ما يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الجناح والحلقة في رجل ولو انتقل الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول فصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحما او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش وان جرحه الثاني ولم تقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو فرضنا كان الجرحان وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشر فايجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على الثاني والاعتبار بهذين النصفين على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فيبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني لا يمكن الزيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة وفيه مطلبان الاول في الاركان

المقصد الثاني في الذبح

وهي اربعة الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلم والخنثى والخالف والحايض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وقال المرتضى ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ولو توكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما تقع على كل حيوان ماكول طاهر بعد الذبح فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان ويطهر بمجرد الذكاة وان لم يذبح على راي فان كان مما يوكل لحمه حل بالذبح والا فلا الثالث الآلة ولا تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو رمى راس عصفور ببندقة حرم الرابع الكيفية ويشترط امور خمسة الاول قطع المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو تربى آخر حشوته مع الذبح حرم ان لم يبتدر الذبح بالتذكية حركته حركت المذبوح حرم وان ظن حركته مستقرة الحياة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم دفف عليه بعد ارسال فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام او لا في الصيد ولا المستعصي في بئر يتعذر ذبحهما ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا بالجهة الثالث التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا نسيانا الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يذكيه وحيوته مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح الى خروج الدم المسفوح ولا يكفي احدهما المطلب الثاني في الاحكام

يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا او نهارا الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان ينخع وان ينظر اليه ويكره ابانة الراس وسلخها قبل الموت على راي او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكوة السمك اخذه من الماء حيا فان وثب واخذه قبل موته حل حيوته والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الآلة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباحة اكله حيا وبلع ما يقذفه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقرة الحياة وذكوة الجراد اخذه حيا ولا يشترط في آخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرق قبل الاخذ لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد اخذه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته ولو وجدته الروح وجبت تذكيته وان لم يتم لم يحل

المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه

ابواب الاول في حال الاختيار كل ما خلق الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما نذكره وهي على خمسة اقسام الاول البهايم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال وما يتربيه ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمير والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفأرة والجرذ والخنافس والقراص وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب

والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظا واللحكة الثاني الطيور ويحرم منها

كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع

ساكن الجبل دون غراب الزرع على رأي ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر

من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل من دفيفه او مساويه او ما وجد فيه احد الثلاثة

والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان

والصعوة وطير الماء ما كان فيها احد الثلاثة او كان دفيفه اكثر من صفيفه او مساويه والهدهد والخطاف والفاختة

والقبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام والشقراق الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس

الرابع المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان يغلي

حتى يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من هذه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد الا ما يتخلف

في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالهرة والهرة ويكره لبن المكروه

كالاتن وكل ما خالطه شيء من المايعات النجسة حرام اكله ان لم يمكن تطهيره الخامس الجامدات وكلها

مباحة الا الميتة ولبنها على راي ونجس العين كالعذرة وما امتزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر

برطوبة والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا

يقتل قليله يجوز تناوله ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيان

والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى

واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا مع البيض

تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا

اغتذى الحيوان بعذرة الانسان

حتى حرم حتى يستبرى بان يطعم علفا طاهرا كالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة

والبط وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب

شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرأ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم هو ونسله

ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان

ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي

المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز

او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة

ويحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحل قصدا المذكى والمقطوع من الحي ميتة يحرم وان كان

في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت

نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها ويحل الباقي

ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو نجس فان دخان النجس

طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا يطهر العجين بالنجس الا بالاحالة لا بالخبز ويصلى على الحصى

طاهر لم يتغير لونه وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن

لا يتقي النجاسات وسقي الدواب المسكر والاسلاف في العصير واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه

على طبخه والاشتغال بمياه الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت

وان كان بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل

واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار

ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل

ما لا دسم فيه ويغسل باشره ويحرم الاكل من بيت غيره من تضمنته الآية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع مما يمر

به على راي الباب الثاني في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول والمرض او طوله

او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي

الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق واذا جاز

الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى المشي

ولو توقع مباحا قبل عود الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ ولو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا

يؤدي الى قتل معصوم فتحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر

ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة

التداوي به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمراة الحربية والصبي الحربي والتناول منه

ومن ميتة الادمي وغيرهم دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من المواضع

اللحمة كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا غنى طلبه من مالكه فان

امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك فان اكل لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه

فان طالبه ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا لضرر القتال ولو اضطر الى الميتة والى

طعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير فصل يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء

من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع ومتكئا والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل ماشيا ويستحب غسل اليد

قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء وابتداء المالك وتاخره في الاكل وابتداء من

على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الفرائض

وفيه مقاصد الاول في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب والنسب ثلث مراتب

الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلثة المعتق

وضامن الجريرة والامام المقصد الاول في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد

اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة

والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا ابنين فصاعدا تساووا

بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا

فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين

مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ

الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة

يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع البنت السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا

ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي اخماسا وللابوين مع البنين

فصاعدا السدسان والباقي للبنين فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد الابوين حصتهما العليا

والباقي لاحد الابوين ومع الابوين كذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي

للاب وللزوج او الزوجة مع الاولاد حصتهما الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين

والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن السهام

يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين

والبنت حصتها الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت

واحد الابوين اربعًا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين
وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا
عول في المسئلتين بل نقص يدخل على البنت او البنتين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن
ولاحد الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسًا ومع فقد
الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلث
ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد
على البنت ولولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرًا كان او انثى والفاضل عن الفرايض ان شارك ولا يرث
ولد الولد كان او انثى مع ولد الصلب ذكرًا او انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة
كابائهم وكل اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من
يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد
وكذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان اباهم لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس
بسدس الاصل ولو كان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب للام
طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد للصلب الذكر المؤمن الاكبر غير السفيه ثياب بدن ابيه وخاتمه
وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى لم
يخص اكبر الذكور الفصل في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين
المال وللاخوين فصاعدًا كذلك بالسوية وللاخت لهما النصف تسمية والباقي ردًا وللاختين لهما
فصاعدًا الثلثان تسمية والباقي ردًا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف

وللواحد من الام ذكرًا او انثى السدس وللزائد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورًا
واناثا والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدًا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرًا كان او انثى واحدًا
او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرًا او انثى واحدًا او اكثر مع المتقرب بالابوين ذكرًا كان
او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان
للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي
يرد عليهما على النسبة على راي ولها مع الازيد النصف ولهما الثلث والباقي يرد اخماسًا
ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدًا والثلث ان كان
ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين ضعف الانثى ويسقط المتقرب
بالاب وللجد والجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل
حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد او الجدة او لهما
لام الثلث بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع
الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد
للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما وللجد او الجدة او لهما من الام مع
الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت
للابوين الثلث لهما فالباقي للاخت تسمية وردًا ومع الاخت من الاب
اشكال في الرد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب

الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين
من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل للاجداد للام الاربعة بالسوية ويصح من مائة
وثمانية وللزوج والزوجة باخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم
وللاحد مع الاخوة من الام سهم الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم
ردًا ولو كان واحدًا فله السدس تسمية والباقي ردًا او للاحد منهما مع الاخت من الاب او من
الابوين سهم الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردًا او لاحدهما مع الاخوة المتفرقين
نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب
بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدًا وله السدس
فالباقي للمتقرب بالابوين او الاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل
على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام
ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ
الانثيين والا فبالسوية فلاولاد الاخت للاب او لهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقي
لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم
مقامهم مع عدمهم ولاولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم
دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدًا
الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج والزوجة فللزوج او الزوجة
نصيب الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي ويسقط المتقرب

بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام
وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راي ويقاسمون الاجداد كابائهم ويمنع الاخوة اولادهم وان نزلوا والاجداد
وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال
وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور
والاناث فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين والا تساووا ولا يرث المتقرب بالاب
مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدًا والثلث
ان كان اكثر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ويقوم
بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف انثاهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد
وان كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية وهي ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما
خال او خالة او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان
والاخوال والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو
اختلفوا فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدًا والثلث للازيد والباقي للمتقرب بالابوين والذكر والانثى
سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب يمنع
وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال
او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام
المتفرقين فلمن تقرب بالام من الاخوال السدس من الثلث ان كان واحدًا وثلثه ان كان اكثر والباقي
من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية ويسقط من المتقرب بالاب وللمتقرب من الام ثلث

ضعف الانثى م

الثلثين بالسوية وان كان واحدًا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين الذكر وسقط المتقرب بالاب

ولاولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات ياخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس

بالسوية وللاولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم والعمومة للابوين لكل نصيب

من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت

وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها

وخالاتها فان فقدا العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا

وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب

وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب

وخالته الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فتصح من مائة وثمانية

ولو اجتمع سببان متساويان بواحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال للام وابن عم هو

زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ لام ولكل من الزوج والزوجة

نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس

ولو اجتمع العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة

ولو دخل الجد معهما والاولادهم الفصل الثالث في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد

وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن الجريرة رد عليه على راي وعلى الامام

على راي والا فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع

فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة والا فعلى الامام على راي ومع الولد

وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من

صاحبه على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث

في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي

بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة وانسحاب

الحكم فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبه بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد

على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث مناسب ومسابب ولا ينقصان عن ادنى السهمين

وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من

رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر على راي الفصل

الخامس في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج والزوجة نصيبهما

الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو

كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له وتثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن

ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الامام فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ مع احد

الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الامام فقد كل مناسب

ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا

منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفعه الى الظالم وكل من مات ولا وارث

له وان كان حربيا فميراثه للامام وما يتركه المشركون خوفا من غير حرب فهو للامام المقصد

الثاني في موانع الارث وهي خمسة الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما

ويرث المسلم من الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة

ووارث الكفار كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار ان كان اصليا فلو خلف مع الكافر زوجة مسلمة

فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام

والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم

الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى وان كان بعدها او كان

الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والزوج

على راي والزوجة كالمتعدد على راي وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا لكن هنا لو اسلم

قبل القسمة اختص وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان

بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا لا حظ لهم

في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد ولا انفاق على راي ولو

لو ورثه وان لم يقسم الورثة الميت الثاني الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان

قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص

الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع الجد واي قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد برق ابيه

ولا بكفره ولو عتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اقرب ولو اعتق بعدها او كان

الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى

العبد اشتري من التركة واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج

والزوجة على راي فان قصر المال لم يشتر وكان للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يشتر احدهما

وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهما اشتري الاخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من

نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر السابع وفي التركة

ففي الشراء نظر الثالث القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطأ قولان اقربهما المنع من الدية

لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام

ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب

وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوج جان من القصاص فان رضي الورثة

بدية العمد ورثا منها الرابع اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن

وكل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد

وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب

بها ولو نفى باللعان توامين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما لابويه

والاخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معها ابن فلها

السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ومن لا يتقرب به بل ميراثه للامام واما

ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان وولده وان نزلوا

فان فقدوا فللامام ومن تبرأ عند السلطان عن جريرة ولده وميراثه لم يصح على راي

الخامس الاشتباه في التقدم والتاخر الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة يتوارثون

واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يورث كلا منهم ورثته فلو ادعى

زوج الميتة موتها قبل ولده وادعى اخوها التاخر ولا بينة فميراثها بين الزوج والاخ

ومیراث الولد للابوين واما في الهدم والغرق فانهم ان لم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم
مال وكانوا متوارثين واشتبه التقدم فلو انتفى المال او التوارث وان كان من احدهما
او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط يورث بعضهم من بعض من تركته
لا مما ورثه من الآخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبدًا لا وجوبًا فلو غرق زوج او
او زوجة فرض موت الزوج اولًا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة
فللزوج نصيبه والباقي وما ورثه لورثتها وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة
الآخر ورث كل منهما جميع تركة الآخر وانتقل الى ورثته فيأخذ اخوة الابن من امه جميع
تركة الاب ويأخذ اخوة الاب جميع ما ترك الابن ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال
كل واحد منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى الامام
ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان كان الآخر اولى منهم
ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولًا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب
فيرث الولد والام نصيبهما من تركته ويرث الام مما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم
يفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما مما ورثته من الآخر
خاتمة المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبًا ثم يقسم تركته الى
الموجودين وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حيوته في حق
الحاضرين والحمل يورث بشرط انفصاله حيًا وان كان بجناية ان علم استناد حركته الى الحيوة
ولا يشترط حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتًا او نصفه حيًا ونصفه ميتًا فقد عدم

ويأخذ الموجودون بأضر الاحوال فيوقف للحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت الخمس
فان سقط ميتًا اكمل لهم ويرث الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبًا وسببًا ومن مات
وعليه دين مستوعب فلا ميراث وان لم يكن مستوعبًا فالفاضل للوارث تتمة في الحجب كل
اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد ولده مع ولد الصلب الا في المسألة الاجماعية والمتقرب
بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة تحجب الام عما زاد عن السدس
بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء او ارضعا في
وان لا يكونوا كفارًا ولا عبيدًا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين
لا حملًا ولا يحجب اولاد الاخوة تكملة في العول عندنا باطل والنقص يدخل على البنت والبنات والا
ومن يتقرب به او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والنسب فاما ان يورث بالفرض فاحدهم
كالام الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات
والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة فاحدهم وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض
له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب من
يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ورد الباقي عليه ان لم يشاركه
مساو كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساوي رد عليهما
بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة وان نقصت فالنقص على من ذكرنا اولًا
كانه وان المساوي غير ذي فرض فالباقي له الفصل الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول الخنثى
من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عنه

اخيرًا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله ذكر
فرض ذكرًا تارة وانثى اخرى وضربت احدى الفريضتين على الاخرى ان تباينتا في الاخرى على الاخرى
ثم ضربت المجتمع في اثنين وله المجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معًا
فتضرب لو اجتمعا معًا اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثلثا الباقي وللانثى
الثلث ولو انثى زوج او زوجة صححنا الخنثى ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع
فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون
وثلثا الباقي للذكر والمتخلف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى
فيضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالفريضة
واحد لكن نضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف السدس فله من ستين احد عشر
وللخنثيين نصفا اربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة
السدس والاخرى الخمس فله مع السدس نصف التفاوت تضرب خمسة في ستة ثم اثنين
في المجتمع ثم ثلاثة في الستين فللاب ثلاثة وثلاثون وللانثى احدى وستون وللخنثى ستة وثمانون
ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد فالانثى ولو كان زوجًا او زوجة فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين
يورث بالقرعة وذو الرأسين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها فواحد والا اثنان
الفصل الثاني في ميراث المجوس اختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم
من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما
والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتًا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان

احدهما ما يتوارث باعتبار الآخر كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت وعمة من ام هي اخت من اب
وعمة هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتًا ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنتية ولو ماتت العليا بعده
فقد بنتًا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية ولو ماتت السفلى فقد خلفت امًا هي اخت لاب فترث
من جهة الامومة ولو اولد من السفلى بنتًا ثم مات الوسطى بعده فقد خلفت امًا وبنتًا وهما اختا لاب
فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يورث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده
فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب الفصل الثالث في السهام وهي ستة النصف من
اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة
فان اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان ينقسم
الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة
ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب
الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسر على اكثر من فريق فان كان
بين سهام كل فريق وعدده وفق يرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة فرده
لشيء منها وقف فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلاثة اقتصرت على احدها
وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت وهي التي يفني اقلها الاكثر مرتين
او مرات فاضرب الاكثر مثل ثلاثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي
اذا سقط الاقل من الاكثر مرة او مرارًا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر
بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارًا فنيت بهما فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر

والجنح م

في الفريضة كابن وبنت وجات وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الآخر بقي واحدًا
ضربت احدهما في الآخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب الفصل الرابع في المناسخات
اذا مات احد الورثة قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول من
غير اختلاف في الفريضة قسمت واحدة كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق
او الوراث او هما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوج مع بنت واب خلفت ابنا وبنتا فقد
لا ينهض فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب الميت
الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات
عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من
ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت كتاب القضاء
وفيه مقاصد الاول في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان الاول يشترط فيه البلوغ والعقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على راي والبصر على راي والعلم بالكتابة
على راي واذن الامام او من نصبه ولو نصبا اهل البلد قاضيًا لم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان
بواحد من الرعية وحكم بينهما لزمهما الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام وفي حال
الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب
للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته
كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لا يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة
توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع الشرائط

لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد يشتركان في ولاية
واحدة او يختص كل واحد بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع
قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع
الولاية وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من دونهما وان شهدت الامارة
ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته دفع الى خليفته المطلب الثاني في الآداب يستحب
سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزًا مستدبرًا للقبلة واستعلام حال بلده من
اهله والبدءة باخذ الحجة من المعزول والودايع والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم
والنظر في صحة السبب وفي دده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام
واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها
وتسليم المعرف حولا الى ملتقطه ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط
فان اتلف خطأ فالضمان على بيت المال ويعزر المفتري من الغريمين ان لم يرجع الا به
ح ويكره الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح
ض والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة والانقباض
واللين وانتخاب قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط او ابطال
ويحرم الخطاب لاحدهما والحكم في المساجد على راي دائما ولا يكره متوفيا وان يعنت
الشهود العارف من الصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة وبايع الدافع
ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن المقصد الثاني

في كيفية الحكم واذا حضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر
وانواع الاكرام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز
اجلاس المسلم والكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج وتسمع من السابق
بالدعوى فان اتفقا سمع من الذي على يمين صاحبه ولو تضرر واحد منهما بالتاخير قدمه ولو تعدد الخصوم بدأ
بالاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل
اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي او يامرهما ان اختشاه واذا عرف الحاكم عدالة
الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر
ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويسأل عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة الى
تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل في الجرح يجب التعيين على راي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم
الجرح فان تعارضتا وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت
العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين
وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء
كان الحكم هو او غيره سواء كان مستند الحكم قطعيًا او اجتهاديًا ولا يجب التتبع حكم السابق الا مع الخطأ فان
ادعى الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره وان يقم المدعي بينة فان
هد اعترف النائب والا فلا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على راي مع يمينه ويحرم عليه ان يتعنت الشاهد
بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له
ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها وايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سأل
واقف گردانيدن

الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب
الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كانت امراة بارزة كلفت الحضور
والا انفذ بحاكم بينهما ويكتب ما حكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل يأخذه
من بيت المال والملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها حكم من
يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من
دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه
ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرًا فله من دون الحاكم مع انتفاء
الضرر ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل مقر لم يستقل من دون تعيينه او تعليق الحاكم مع المنع ولو
كان جاحدا او هناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقدت
البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلًا او بالقيمة فلو تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ
فلا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على راي ولو ادعى ما لا يد عليه فهو اولى ولو انكسرت
سفينة فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج بالغوص لمخرجه المقصد الثالث في الدعوى وفيه مطالب الاول في
تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب
والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولا لا ذمة فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن
دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته او ثمرة نخلته ما لم يصرح بدعوى
ملكية البنت ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه بحكم
لو قال هذا الغزل من قطني او الدقيق من حنطتي ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح

من غير توقف على ادّعاء حقوقها ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف فنى اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينفع فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهما نفسهما وتسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى قرضا سمعت وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي والا ثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية وبطالب السيد بجواب القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعتراف خصمه انظر حتى يوسع الله تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا حلف وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر احلف وبرئ ويأثم لو اعاد المطالبة ولا تحل له المقاصة فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسألة المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاثا فان حلف والا احلف المدعي على راي وقضي عليه بالنكول على راي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها سالها الحاكم ان التمس المدعي وان وافقت الدعوى وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعد الانشاء لم يجب التزكية والا احتيج الى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر المزكيان الى العدالة بل يقضيان البها

انه مقبول الشهادتين لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غائب فيستحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعددت الورثة ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها ولا يجب التعرض في اليمين بصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض وان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البائع دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة غائبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا احبس حتى يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غائبا ويجاب المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم تندفع الحكومة حتى يبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم المطلب الثاني في الاستحلاف وفيه بحثان الاول في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو راى الحاكم احلاف المجوسي الذمي بما يقتضيه دينا ردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال ل فلا تغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ن ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور والمراة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي

الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف انها لا يلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع كالو ادعى انه باعه بخمسين فحلف على انه باع بخمسين لم يمكنه الحلف على الاقل البحث الثاني في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا اقامها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة واليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل على اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاستحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا ليثبت مالا لغيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن المطلب الثالث في القضاء على الغائب يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا على راي في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابرأني موكلك او سلمته اليه فالاقرب الالزام ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكما الى حاكم اخر انفذه

بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم وسماع الدعوى على الغائب واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهد بما على الحكم ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا فاقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع شاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني لا انه يحكم بصحته في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يغير ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر اشهد بك على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت الامارة براءته لم يلتفت اليه والا وقف م الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا فالقول قول المدعي مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للاخر ان يحكم واذا حكم بالغائب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد لزم وان كان عبدا او فرسا وشبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم لمصلحة وتلف قبل الوصول

او بعد ولم يثبت المدعى دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحمل
مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعى بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود
مثل هذا العبد في يده افتقر المدعى الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره
او يدعى التلف فيحلف المقصد السابع في متعلق الاختلاف وفيه فصول
الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم
بها مع التحالف وبدونه ويحلفان على النفي فاذا حلف احدهما ونكل
الآخر احلف الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينته القرعة
بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات
للذي في يد شريكه ويكفي الواحدة الجامعة بينهما ولو تثبت احدهما
خاصة حكم له مع اليمين ولو كان في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين
ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو دفعهما اقرت في يده بعد يمينه ولو اقام
احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق
التعارض فان كانت العين في يدهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما
قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت
احديهما بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي للاعدل
فان تساويا فللاكثر فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان
امتنع احلف الآخر واخذ وان نكلا قضي لهما وان شهدتا بالقديم كان الشاهد

والمرتهن

والمرتهن وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجيتها فرع مع البينة
والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم
اولى من القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى من
التصرف ولو شهدت بملكه في الامس لم يسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال
او لا اعلم زواله ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس
اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه المدعى او استاجره منه قبل ولو
شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو
قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في يده
بالامس ثبت اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى مملكية الدابة
منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا اسقطت بينته ولو ادعى رقية
مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له يقينا فلو بلغ وانكر حلف ولو كان كبيرا فانكر احلف
وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال فاعترف لهما قضي عليه
وان اعترف لاحدهما حكم له ولو ادعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما واقاما
بينة حكم لكل منهما بما في يد الآخر ولو اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام
الذي كانت في يده بينة انها لم يحكم له على راي اما لو ادعى ملكا لاحقا فاولى بالتقدم
له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل
لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية

او لا على راي وحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح
لهما على راي الفصل الثاني في العقود ولو ادعى انه استاجر الدار
بعشرة وادعى الموجر انه آجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر
مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر على راي وبالقرعة على راي للتعارض
ولو تقدم تاريخ احديهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار
بعشرة فقال بل آجرتك البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما
بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته باجرته وباجارة الدار
بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وايفاء الثمن
واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالازيد والا فمن
تخرج القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر
ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الآخر واخذ ولو امتنعا
قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن
واخذ الآخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان
اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضي بالثمنين وان
انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا قضي بالثمنين ايضا وان اتفق
اقرع ويقضي للخارج مع يمينه فان نكلا احلف الآخر وان نكلا قسم الثمن
بينهما ولو ادعى شراه من زيد واقباض الثمن وادعى آخر شراه من عمرو

والاقباض

والاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من تخرج القرعة
وقضي له فان نكل احلف الآخر وان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن
ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد
بينة بالعتق واقام آخر بينة بالشرى واتحد التاريخ اقرع فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه
والآخر للمدعى فان فسخ عتق اجمع وفي السراية اشكال ينشأ من قيام البينة بمباشرة
العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت
بينة بالملكية او للبايع او بالتسليم انتزعت له والا فلا على راي ولو اقام بينة بايداع ما في
يد الغير منه وآخر بينة باستيجار القابض منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبني
وقال آخر اقر لي بها واقاما بينة حكم للمغصوب ولا ضمان الفصل الثالث
في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى
لنفسه ذلك فانكر الاول حلف على نفي العلم بتقدم اخيه على موت ابيه واخذ المال
وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الآخر اما
لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان
والآخر التاخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له وللاخيه الغائب بالارث واقام
بينة كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم يشهد بنفي الوارث
سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين وبقي النصف الآخر في يد الغير او سلمه الحاكم من
ثقة ولو ادعت الاصدق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام

كل من العبيد الثلث ببينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق
غانم ووارثان بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هاهنا تدفع شهادة
الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني الفصل السابع في تكذيب متوقف البينة
المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة
فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين
وهل اذا اخذ من المشتري نتجه مطلقة يرجع على البائع اشكال فان قلنا
فلو اخذ من المشتري الثاني رجع الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع
اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر انه شهد الملك
وسببه لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى
بالسبب ولو ذكرا انه هذا سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة
والدعوى فلا تسمع على الاصل الملك ولو اقام بينة على ميت بعارية عين او
غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف
بينة وتشبثا فهي لمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والاخر يقرع ويحلف
الخارج بالقرعة فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب
ثلثة الارباع ولو ادعى اخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث
وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين
للثاني وان اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث
مدعو نصف

الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة
من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف
وللثاني احد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين
والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث
ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما وبين الثالث في
سدس اخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل
عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع
ويحلف الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده وتقبل فيما
تدعيه مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني
ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع
في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع
الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع في اثنين ويحلف الخارج فان
نكل فالاخر وان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم
بعد النكول ويقارع الثالث في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني ما في يد المستوعب
عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع
وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع
فان صرح في تنازع المدعي بملكية البائع فللرجوع اشكال ولو اهمل جاز ثم الحجة

ثم اكذب فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمولى
ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقته ولو قال المدعي كذب شهودي
بطلت بينته لا دعواه المقصد الخامس في الشهادات وفيه
مطالب الاول في الصفات وفيه فصلان الاول الشروط العامة يشترط
في الشاهد ستة امور الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان راهق
الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة
واجتماعهم على المباح الثاني العقل فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل ممن
يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو والتغفل لا يقبل شهادته الا اذا علم
انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن
وان كان مسلما ولا يقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم
العدول الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث
عن ملازمة التقوى وتزول بمواقعة الكبائر التي اوعد الله عليها
النار كالقتل والزنا واللواطة والغصب وبالاصرار على الصغائر او في
الاغلب ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف
في الفروع اذا لم يخالف الاجماع يقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية
المكروهة كالحائك والحجام والزبال والقابلة ونائحة الحق واللاعب
بالات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق

وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع
الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قران وفاعله
والشاعر الكاذب والذي يهجو به مؤمنا او تشبب بامراة معروفة غير محللة ومستمع
الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع الات اللهو
والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف
قبل التوبة وحدها الاكذاب معه والتخطئة مع الصدق في ظاهره ولو صدقه المقذوف
او اقام بينة فلا فسوق ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل الخامس طهارة المولد فترد
شهادة ولد الزنا وان قل السادس ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها
ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك
فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للماذون والوصي فيما هو وصي فيه
او اتى فلانا جرح مورثه قبل الاندمال والعاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل
والوصي بفسق الشهود على الموكل والوصي ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل
ولو شهد الرجلان بوصية فشهد الشاهدان باخرى من التركة قبل الجميع وثانيها
العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور ولو بالتنات اما الدينية
فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق
لم تقبل للتهمة ثالثها قالوا عرضونا اخذوا من اوليك قبلت ومنها
دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق بقبل شهادته لم تقبل وقال الشيخ تقبل

لو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل السؤال الا في حقوقه
تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا ولو اختفى نقيه
ليشهد قبلت ولا يحمل على الحرص ومنها مهانة النفس كالسائل في كفه
الا نادرا او الماجن ومرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به
وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالولد
لولده وبالعكس والزوج للزوجة وبالعكس والاخ لاخيه وكذا تقبل
شهادة النسيب على نسيبه الا الولد على والده خاصة على راي والصداقة
لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف
الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي خمسة الاول الحرية فلا تقبل شهادة
المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على راي وكذا المدبر والمكاتب
المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ تقبل بنسبة ما تحرر
ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده وانه اعتقها
ومات فملكهما غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاما بها قبلت
ورجعا عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما الثاني الذكورة فلا تقبل
شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا ولو شهد ثلثة رجال
وامرأتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة
يثبت الجلد عليه خاصة ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا

يقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب
قبول شاهد وامرأتان في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية والجنايات
الموجبة للدية والوقف على اشكال فتثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد
ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع
على اشكال فتقبل شهادتهن وان انفردت وتقبل في الديون والاموال
شهادة امرأتين ويمين ولا تقبل شهادتهن منفردات وان كثرن
وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير
يمين وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا تقبل شهادة ما دون
الاربع فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات الثالث العدد ولا يقبل شهادة
الواحد الا في هلال رمضان على راي اما الزنا واللواط والسحق فلا
يثبت بدون الاربعة ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة
للحد وكل عقوبة بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة
والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة
والعدة الرابع العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك والموت
والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى في ذلك بالاستفاضة
بان تتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب

العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن
ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى الملك
صح الخامس حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة
ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموا
بها سمعت في غيره وكذا لو شهدوا به مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع
سمعت وان كانت قد ردت شهادتهم اولا ولو ردت شهادة الولد على والده
ثم اعادها بعد موته سمعت المطلب في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثنى
اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة
ويقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرف اشارته فان جهلت اعتمد الحاكم
على عدلين عارفين بها ويثبت الحاكم الحكم بشهادتهما لا بشهادتهما فرعا واما
السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد
مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ واما السماع
وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته اذا
عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف
وكذا لو شهد على المقبوض ويقبل شهادته على شهادة غيره وما يترجم ومجهول
النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش
وتعذرت الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم الشاهدان عرف

نسب المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية
الخاصة او المشترك نادرا او ان جهله افتقر الى معرفين ذكرين
عدلين ويكون شاهدا اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا
ساكتا غير منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف
بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة
بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد
بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره على الفقر والجوع في الخلوة
المطلب الثالث في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل ما كان مالا او
المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع والهبة والجنايات الموجبة للدية
كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة وفي النكاح والوقف اشكال
ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة
والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة
اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها وهل يتم القضاء
بالشاهد او باليمين او بهما اشكال يظهر فائدته في الرجوع ولو اقام الجماعة
شاهدا بحقهم او بحق مورثهم او الوصية للميت لهم فمن حلف استحق
نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون اوقف نصيبه حتى يحلف بعد رشده
ولا يؤخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو امتنع العاقل اليمين كان

لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن
لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غايب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا
اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدين استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع
ويؤخذ نصيب الغايب ان كان عينا او يوضع في يد امين اذا راى الحاكم ذلك ولو توفي
الحاضر حصته من الدين لم يساهم الغايب وان كان عينا ساهمه واذا ادعيا
ان اباهما اوقف عليهما وقف تشريك ثبت الوقف بيمين وشاهد
فان نكل احدهما لم يستحق واستحق الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن
الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا فله
البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم ولد صار ارباعا
فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلثة
ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع
والا كان الربع الى حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب
كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع
شاهد وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل
له شيء كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين
كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد
واليمين ولو اقام شاهدا بقتل عمد كان لوثا جاز اثبات دعواه بالقسامة

لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية وولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد
ويثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته
المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة الاول المحل
فيثبت في حقوق الناس وان كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق
والعتق والنسب او مالا كالقرض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال
كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف
ولا يثبت في غيرهما من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار بالزنا واللواط او الزنا بالعمة
والخالة او وطي البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة للاثبات
الحد بل الانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل من المأكولة ووجوب بيع غيرها
الثاني الاسترعاء واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد تدعي بكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه
ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل
ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان فلا يثبت
فلان يقول ان الاول اشهد لي على شهادته وفي البواقي شهدت على
شهادته او اشهدان فلانا شهد الثالث العدد ويشهد على كل واحد شاهدان
ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع اخر على شهادة
الاصل الثاني او شهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا وامراتين

او اربع نسا وفيما يجوز فشهد الاثنان على كل واحد منهم وهل يقبل شهادة النسا على الشهادة
فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع في شرط
الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما بالمرض او غيبته والضابط المشقة
ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وتردده وعماه ولو طرا فسق او عداوة او
ردة طرحت ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح في الفيد
ولا غرم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل فان عدله او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث
وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل المطلب الخامس في الرجوع وهو اما عن
شهادة العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقتص
ووجب حد القذف ان شهدوا بالزنا ولو قالوا غلطنا احتمل سقوط ولو لم يصرح بالرجوع
قال للحاكم توقف ثم عاد فقال اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان
رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حد الله تعالى وحد الادمي ولو
رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية ولو اختلفا
فعلى العامد القصاص وعلى المخطي الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل
عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود الاكمال
بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية ان اقتص
الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الاخر ولو رجع احد شهود الزنا
بعد الرجم فقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي

اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص منه ولو رجع
المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل
بقولي فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض
فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود
ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث او النصف اشكال
ولو رجع احد الشهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال
الثاني البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبعده الزوجية ولو رجعا
بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل
وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف
السدس الثالث المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم
يستوف او كانت العين قايمة على راي وغرم الشهود ولو رجع الرجل والمراتان
فعلى الرجل النصف وعلى المراتين النصف ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل واحدة
نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت
تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين
او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية على بيت المال
المطلب السادس في اخلال الشهادة يشترط توارد الشاهدين
على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب والاخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا

معنى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهد
بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا
في قدر الثمن في البيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن
الزائد ولو شهد احدهما باقرار الف والآخر باقرار الفين في زمان واحد فكذلك وان تعدد زمان
ثبت الف بهما وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق
درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ولو شهدا احدهما بالقذف او القتل غدوة
والآخر عشية لم يحكم المطلب السابع في مسائل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود
سوى الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة في نفس الامر
لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والاقامة
بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم
حكم بها ولو جهلت العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوقه تعالى
ولو شهد لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم جرحا مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح الوقت
وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت المال ان
كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم ياذن ضمن الولي الدية ولو كان
مالا ارتد ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو
فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو
حلف عمرو مع شاهده وان ثبت الاول بشاهدين اذ لا تعارض

سالم

ولو سال العبد التوقف حتى يزكي شهود عتقه مع قيام شاهد بالمال حبس الغريم حتى
يكمل قال الشيخ ايجابا وفيه نظر كتاب الحدود وفيه مقاصد
الاول في الزنا وفيه فصول الاول الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة
في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في
الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة
صحيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها
للوطي معه ولو توهم الحل بها او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه
حدت هي دونه ولو اكرهها او احدهما فلا حد او ادعيا الزوجية ولو ادعاها
احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة
ولو زنى المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد
ولو ادعى الامه الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا توهم الحل به فلا حد
ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في الرجم
مع السبق وله السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في
فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه
ويروح والمراة كالرجل والفاسد والشبهة لا يحصنان ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج بالبائن ولو تزوجت الرجعية
عالمة بالتحريم رجمت ويحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل

ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما وجب اختص بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل
في حقه ولا يشترط الاحصان في الواطئين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط
في احصان الرجل عقل المراة وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان
المراة بلوغ الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع
الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالع الفصل الثاني في ثبوته وانما يثبت باحد امرين الاول
الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله
واختياره وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار
الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه الا باربع ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم يبين
الحد المقر ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره
ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب
الحد ولا يلزمها التماس ترك الحد والهرب والامتناع من التمكن مقام الرجوع الثاني البينة
ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلاثة وامراتان ولو شهد رجلان واربع نسوة
ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم فالاقرب
حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم
سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض
في زمان او زاوية والباقي غير ذلك حدوا للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة
حد الشهود على راي والزاني على راي ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة للقذف ولم

يرتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي
تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد ولا
على الشهود على راي ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض
وردت شهادة الباقين حد الجميع وان ردت لخفي على راي الفصل الثالث
في العقوبة وهي اربعة الاول القتل ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامراة
الاب وعلى المكره للمراة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن
وغيره والمسلم والكافر الثاني الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة واشترط
الشيخ في الجمع الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدا بالجلد وكذا
لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع برؤه جلده ويدفن المرجوم
الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل
يشترط اصابة الحجارة ويبدا الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدا الامام ويستحب
الاشعار واحضار طائفة واقلها واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجم من عليه حد
ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة
الثالث الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط
ان يكون متملكا قولان ويجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا
قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة
قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط ففي نهار العتيب

طرفاه وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم للملتجئ بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب ولو جنى فيه حد ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا يؤخر
الحايض ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل
ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده وتؤخر
الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنى في زمان
شريف او مكان شريف عوقب زيادة ما يراها الحاكم الرابع الجلد خاصة
وهو ثابت في حق المرأة وغير المملك على راي والعبد ويجلد الحر والحرة
مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا
ثلثا قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثماني قتل في التاسعة
ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام في دفع الذمي الزاني بذمية
الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله
قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق وليها ومن افتض بكرا باصبعه فعليه
مهر نسائها فلو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة
ووطئ قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني المقصد الثاني في اللواط وهو
وطء الذكران فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين
كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتوبة ولو
ادعى المملوك اكراه مولاه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب

الصبي

الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في القتل
بين بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه والجمع بين
احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلدا مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين
محصنين او غيرهما او بالتعزير على راي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله
تخير الحاكم بين دفعه الى اهل ملته وبين اقامة الحد بشرعنا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة
على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربع
رجال بالمعاينة فلو دون اربع عزر ولو شهد دونها حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه ويعزر المجتمعان
في ازار واحد مجردين يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل ذلك بهما
مرتين حدا في الثالث ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط
الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام المقصد الثالث في السحق والقيادة يجلد المساحقة
البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها
على راي فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة ويتخير الامام لو تابت
بعد الاقرار ويعزر الاجنبيتان المجتمعتان في ازار مجردتين فان تكرر التعزير مرتين
حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها ولحق
الولد بالرجل ويجلد القواد وهو الجامع بين الرجال وامثالهم للواط او بينهم وبين
النساء بالزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد
والمسلم والكافر والرجل والمرأة الا ان الحلق والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت

لا بعدها

ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة رجلين عدلين
المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطالب الاول في اركانه وهي ثلثة
الاول الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او انت لائط او يا
منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زان او يا لائط او انت زانية
او زنى بك ونحو ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا لست بولدي
لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن
الزانية فقذف للام وزنى بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب او يا ابن
الزانيين او زنى بك ابواك فلهما وولدتك امك من الزنا فقذف
للام وولدت من الزنا فقذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او
يا ابا الزانية او يا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة
او لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث
او كشخان او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاخت والام والبنت وجب حد
والا عزر ان افادت الشتم والا نفي القاذف ويشترط العقل والبلوغ
سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك
قولان احدهما انه كالحر والاقرب ان عليه النصف وكذا الخلاف في الامة
فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة الثالث المقذوف
ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا

او مجنونا

او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر ولو قال الكافر المسلم حر يا ابن الزانية وكانت
كافرة او امة عزر على راي ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة
بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده وزوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان
غيره حد كاملا ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس المطلب الثاني في الاحكام
يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطة بثيابه ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت
باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة
المصدقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض بما
يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت حام او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك عذراء
او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم
او يا ابرص ولو كان المنزول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين
فحد واحد وان تفرقوا به فلكل واحد حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويرث حد القذف
وارث المال عن الذكر والانثى الا الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة فعفى احدهم كان للباقي
جميعه وان كان واحدا وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبته ولا
يطالب الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو قذف
فحد فقال الذي قلت صحيح عزر ولو كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز
الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي واحد الائمة عليهم السلام يقتله السامع
مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في النبوة نبينا عليه السلام ممن ظاهره

الاسلام وعامل السحر المسلم تقتل ولو علمه الكافر ادب وكل من فعل محرمًا او ترك
واجبًا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرًا وحد العبيد ان كان
عبدًا ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن
ضرب عبدًا احدًا في غير حد عتقه وكل ما يجب بالتعزير لله تعالى يثبت بشاهدين
او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة
القذف لما فيه من شائبة حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف
لكن الاغلب حق الآدمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس
على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء
اجتهاده الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ
الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف المقصد الخامس في حد الشرب وفيه
مطلبان في الاركان وهي اثنان الشارب والمراد به المتناول شربًا واكلا
صرفا او ممزوجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار
والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان
ظهر بها حد ولا على المكره ولا من اضطره العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل
التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم بها وان جهل وجوب الحد الثاني
المشروب وهو كل ما من شأنه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرًا او
نبيذًا او تبعًا او نقيعًا او مزرًا او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر

شراب جو — شراب موين — بوزه

والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا يسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب
خلا ولا لو غلا التمر او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم المطلب الثاني في الاحكام الحد ثمانون جلدة ويجب م
رجلا كان او امرأة حرًا او عبدًا عاريًا على ظهره وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلث
قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين
ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهدا احدهما بالشرب والآخر بالقيء فكذلك يلزم
منه الحد لو شهدا بالقيء ولا يحتاج الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي ان يقول انه
شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر والاقوى الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر
فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب
فان رجع والا قتل ويعزر لو لم يستحل وما عداه يعزر وان استحل ولم يثبت والتوبة قبل
البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار قبل تخيير الامام وقبل الحد هنا ومن استحل المحرمات
المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والدم ممن ولد على الفطرة يقتل فان فعله محرمًا عزر
المقصد السادس في السرقة وفيه مطالب الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان
تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف
او سرق المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملكه نقصه من
المستاجر او المرتهن وهتك الحرز منفردًا او شاركًا فلو هتك غيره واخرج هو فلا
فلا قطع والاخراج المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او
جناح طائر او على وجه الماء او امر للصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى

قطع م
الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابًا
ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه الآخر قطع
الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الآخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم يخرج كل
منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط
ان لا يكون والدًا من ولده فلا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد وان يأخذ
سرًا فلو اخذه قهرًا او بالجناية لو ديعة فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع
الراهن ولا الموجر ولا احد الشريكين وفيه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز
من دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية
قدم قول المالك ولا قطع المطلب الثاني المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته
ربع دينار ذهبًا خالصًا مضروبًا بسكة المعاملة قطعا لا باجتهاد المقوم من اي نوع
كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا يبلغ
نصابًا قطع ولو سرق قميصًا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج
نصف الثوب من البيت فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج
نصابًا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزًا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في المأخوذ
من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك ولا سارق ستارة الكعبة
على رأي ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين
ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة ولا على من سرق مأكولا عام مجاعة ولا

على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك
حتى او الحر مع بيعه دفعا للفساد ولو نقب بيته واخرج مال المستاجر او المستعير قطع لا مال الغاصب
ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه وباب الحرز على رأي والمال من الباب المفتوح
مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن نصابًا على رأي ولو نبش ولم
يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابًا قطعا على رأي وسقط
عنهما على رأي ولو اخرج النصاب في دفعتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن
النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت
القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملكي شريكي
في سرقته فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو
ملكي سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل
فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الاودعي والوكيل والمرتهن ويسرقه
مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز المطلب الثالث في الحد ويجب
باول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وترك الراحة والابهام وان كانت
شلاء او كانت يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت
السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احدى الاربع قطعت
ان لم يكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط
قطع

ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق
ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة ولو ردّ المكره عن الاقرار السرقة لم
يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده
ويتبع الحسم بالزيت ويجب ردّ العين فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل
او لم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات المالك فالى الورثة فان فقدوا فالى الامام مسائل
من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل
ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالان وقطع بالاول خاصة ولو شهدت البينة فقطع
ثم شهدت بعده باخرى قيل لا يقطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك وان اقام البينة او اقر
ولو وهبه المالك او عفى عن القطع سقطا ان كانا قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط
ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط
اما لو ادعى ما يخفى عنده كالاتهاب من المالك او نفى الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار
العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اتهما قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل
ما اظنك سرقت ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة آنية
الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما البس الميت به غير الكفن فلا قطع الفصل السابع
في المحارب وفيه بحثان الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر
او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلد مالا بالمقاهرة فهو محارب

ويثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض
اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل واللص محارب
فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل فهو هدر ويضمن لو جنى
ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا هارب فيحرم الاستسلام ولو عجز
عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل
الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على
اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير
والرسايل الكاذبة والمبنج وسارق المتاع قد لا قطع عليهم بل التعزير
واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت البحث الثاني في الحد وفيه قولان
التخير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده
ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته
ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب
فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى
ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان
جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة
عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه
اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين اقتصر على الاخر ولو قتل للمال

اقتص ان كان المقتول كفوا او لو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عامد
امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفى سقط خاتمة وللانسان ان يدفع عن نفسه
وماله وحريمه بقدر المكنة ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد
والا فالضرب باليد والعصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبدأ
فان ادبر كف عنه فان عطله قاصدا لم يذف ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه
اخرى مدبرا ضمن فان سرتا اقتص بعد ردّ نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية
خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس ولو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا
فسرى الجميع او يديه مقبلا ورجليه مدبرا فالنصف فيهما على راي ولو وجد مع زوجته او
غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع وله زجر المطلع فان
اصر فرماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن او رمى ذو المحرم بعد الزجر الا
ان تكون المراة مجردة ولو تلف الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت
اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين او اللكم جاز ويعتمد الاسهل ووجوبا مع
الامتناع به فيضمن لو تخطاه ويضمن الزحفان العاديان فان كف احدهما وصال الاخر ضمن
يودفع المماسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى جناية ولو ظنه جارحا وادعى كل الدفع او التنزه
تو بيو قالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او
ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المامور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي
عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام البينة بدخوله مع سيف
مشهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان المقصد الثامن في الارتداد وهو قطع الاسلام من

مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات
وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء او ما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا
عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كتب رسالة هددت بالردة
لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى
الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة
دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان
لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه فالمرتد اما عن
فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد في الحال
زوجته عدة الوفاة وتنتقل تركته الى ورثته واما غير فطرة وهو من اسلم عن
كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل
هي باقية عليه الى ان يموت او يقتل وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق
فان رجع في العدة فهو املك بها والا بانت ويؤدي من امواله ديونه وما
عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين
فان لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه او
قبله ولو ولد بعد الردة من المسلم فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما
فحكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله و في استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتلفها

فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب احتفظت والمرأة المرتدة لا تقتل وان كانت
عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه
المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو وجبت
بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج مسلمة او كافرة لم يقع وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته عم او وجوده نبه على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل
به فان عفى الولي قتل حدا وان قتل خطأ فالدية في ماله مخففة فيقتل بقتلا او بموته ولو قتله من
يعتقد بقاءه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف
الاسلام ثم يستكشف ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة وعنها اشكال المقصد التاسع
في وطي البهايم والاموات من وطي من العقلاء البالغين دابة ماكولة اللحم عزر وغرم قيمتها
ان لم يكن له وحرمت ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت وان كان غير ماكول اللحم
كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها لمالكها ويتصدق
بما يباع به على راي او دفع اليه على راي ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا
ثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلثا ووطي الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن
ولو كانت زوجته عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على راي او بعدلين او الاقرار مرتين على راي
واللايط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار مرتين
لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تأخير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير
على راي او على بيت المال على راي ولو ظهر فسق الشهود بعد الحد فالدية في بيت المال

ولو انفذ

ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال
ولو امر الحاكم بالضرب ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد
ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب
فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة واقيم في
حر او برد

كتاب الجنايات الجناية اما على نفس او طرف وهي اما
عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او بالقصد
الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف
واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كالوزلق فسقط على غيره او ما لا
قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل
ويخطي في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت والمؤدب الذي
يقصد التاديب فيتلف وهنا مقاصد الاول في قتل العمد وفيه مطالب الاول في سببه
وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز
والجرح في المقتل ولو بغرزة الابرة كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب
بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن الطعام
والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم
بالتخاذل او سرت جراحته وان ترك التداوي تخاذلا او قصده فلم ينقطع
الدم حتى مات الا ان يترك شد الموجب للقطع او رمي في الماء ولم يمكنه الخروج

الا ان يمسك نفسه تخيرا مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان قصدا
فمات ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد وان قصد قتله فعمد ولو قدم اليه طعاما
مسموما فاكله عالما فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب
المنزل فاكله قال الشيخ عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعى غيره مع الجهل فوقع فمات
قتل به ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب
التلف او السلامة فعليه نصف النفس ولو القاه الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه الى البحر
فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو القاه الى الاسد ولا مخرج او اغرى العقور به
فقتله او انهشه الحية فانها فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرح وعضه الاسد
وسرتا قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شاركه حر عبدا في قتل ولو القاه
مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فجوعه عالما بالجوع حتى مات جوعا
فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص
او الدية او نصفها واما الشرط كحفر البئر فان التردي علته المثنى عند الحفر لا بالحفر ولا يتعلق
القصاص بالشرط المطلب الثاني في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع
القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشرة والسبب فقد يغلب السبب بان يباح للمباشرة كقتل القاضي
مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشرة كما لو القاه من شاهق فقده آخر بنصفين فلا قصاص على الراقي بخلاف الحوت

ولو اعتذر لا كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشران معا فهما قاتلان كما لو ذبح وقد الثاني فالقود على الاول وعلى الثاني التعزير

ولو

ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا فالقود على القاتل
لاستقرار الحيوة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق
وسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله آخر انقطع سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا
فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت
عين الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو كان مميزا
غير بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون
النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع
سببان ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بير حفرها آخر
في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب
سكينا في بير محفورة في الطريق فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر
لتسليم السفينة وعلي ضمانه ضمن وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص
لم يحل للآخذ بخلاف مزق ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك مجردا عن علي
ضمانه ولو قال وعلي ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي الزم بحصته
خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم والا القود ولو
اكره العاقل على قتل نفسه فلا قصاص عليه اذ لا يتحقق هذا الاكراه ولو علم الولي
التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه فاندمل
جرح احدهما وسرى الآخر فالآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي

مدعى انه مات بجرحه لم يقبل فى حق الآخر وعلى الآخر نصف الجناية وعلى المصدق قسط جناية
الجرح المطلب الثالث فى العقوبة تجب بقتل العمد العدوان الكفارة الجمع
على ما سبق والقصاص مع الشرائط الآتية ولا تجب الدية الا صلحا فلو عفى عن
القصاص ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفى على مال لم يسقط القود ثم ان
رضى الجانى سقط ووجب المال والا القود ولو لم يرض الولى بالدية
جاز ان يفتدى باكثر ولو لم يرض الجانى بالدية فالقود الآن ولو اصاب
على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية على رأى وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى
مات ولو لم يكن له مال سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان
فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها
عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية
على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص
عدم مع التعدى فان اعترف بالتعمد اقتص فى الزائد وان اعترف بالخطأ اخذت
دية ويصدق فى الخطأ مع اليمين ويثبت القصاص فى الطرف لكل من
ثبت له القصاص فى النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم
وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله
واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقضى بالقصاص

مع التيقن لا مع اشتباه التلف بغير الجناية فيقتص فى الجرح فاذا ورث
القصاص والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة فى القصاص ويرثان من الدية
ان رضى الاولياء بها ولو عفى الولى عن القصاص فلا دية ولو عفى عن دية الخطأ فله
نصيبها وتستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص
فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا على رأى وان تعدد وجب الاتفاق او الاذن ولا يجوز
لاحدهم المبادرة على رأى فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا
فللولى استيفاء حقه على رأى ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضى القاتل فللباقين
القصاص بعد رد نصيب الولى المفاد ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه
بعد رد نصيب شريكه من الدية ولو عفى البعض جاز للباقين القصاص بعد رد
نصيب الجانى من الدية على القاتل ولو اقتص مدعى العفو على شريكه على مال فقد
اخذ المال والاكان الجانى والشريك على حاله فى شركة القصاص وللولى القصاص
من دون ضمان الدية للديان على رأى ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص
والا فلا شئ ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع
اليد فقتله القاتل قتل بعد رد دية اليد على الكمال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ
ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو سرى
بعد الاقتصاص فى النفس مع ظن الموت فان ضربه الولى بالممنوع اقتص
بعد القصاص منه والا قتله من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف

في قصاص النفس مع اتحاد الجانى وضربه فلو تكرر الجانى او ضربه
الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف فى دية النفس
مع اتحاد الجانى المقصد الرابع فى استيفاء الاشتراك
لو اشترك الاب ومن لا يقتص منه مع من يقتص منه اقتص
من الشريك بعد رد الآخر عليه ما فضل عن جنايته ولو كان الشريك
شبيها رد الولى قبل واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنايته
وقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم
على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فياخذ
كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتلته امراتان قتلتا بر
ولا رد ولو كن ثلثا قتلن ورد الولى نصف الدية بين الثلث
ولو قتل اثنين ردت الباقية ثلثى ديتها عليهما ولو قتله رجل
وامراة فقتلهما الولى رد دية المراة على الرجل ولو قتل الرجل فاقتص
ردت المراة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المراة فاقتص اخذ
من الرجل نصف الدية مع التراضى ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولى
رد نصف دية الحر عليه والزائد من قيمة العبد عن النصف ما لم

يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف
وما ساوى النصف ان زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم يزد
قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضى وان زادت اعاد الحر
على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ الولى التمام ولو قتله عبد وامراة
فقتلهما الولى فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزائد على مولاه
ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المراة اخذ العبد ان لم يزد قيمته على النصف
او قدر النصف فان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من المراة ديتها
وان زادت ردت المراة الزيادة ما لم تتجاوز دية الحر فان نقصت فالتمام للولى
ويقدم الرد على الاستيفاء وتحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او
يكون له شركة فى السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوى الجناية فلو جرحه
واحد جرحا وآخر مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع
وان بدا بالقتل فان سرى القطع اخذ نصف الدية من التركة ولو اقتص
من قاطع يده ثم سرت جراحته فللولى القصاص فى النفس ولو قطع يهودى يد مسلم
فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولى قتل الذمى ولو طلب الدية اخذ الا دية
يد ذمى ولو اقتص الرجل من يد المراة ثم سرت جراحته فللولى القصاص ولو طلب
الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولى القصاص
لاستيفاء ما يقوم مقامها وفى الكل اشكال وينشاء من ان للنفس دية والمنوع

وقع قصاصًا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني
وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فهدر ويأخذ
الولي نصف الدية على إشكال ولو قتل الحر حرين فلوليهما قتله فإن قتله
أحدهما فللآخر الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب يشتركان
إن لم يحكم به للأول فيكون للثاني ويكفي في حكم الأول اختيار الولي استرقاقه
وإن لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للأول ويساره
للثاني فلو قطع يد ثالث قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل (وكذا لو قطع يد رابع)
العبد عبدين اشترك الوليان إن لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل الجناية
الثانية فيكون للثاني ولو اختار الأول المال فضمنه المولى فللثاني القصاص
والاسترقاق وإن لم يضمن واسترق الأول فقتل الثاني سقط حق الأول
وإن استرق فإن شركا ولو قتل عبدًا لاثنين واختار أحدهما المال ملك بقدر حقه
فإن قتله الآخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة أعبد عبدًا فعلى كل واحد
عشره فإن قتلهم مولاه أدى إلى مولى كل من فضل له من قيمة عبده عن جنايته
الفاضل ولو لم يزد فلا رد ولو طلبت الدية تخير مولى كل واحد بين
دفع عبده أو ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالأقل على رأي وبالأرش
على رأي ولو قتل بعضًا رد كل واحد باقي عشر الجناية فإن قصر عن قيمة المقتول
أتم مولى المقتول ما يعوزه بعد إسقاط ما يصيبهم من الجناية المطلب الخامس

في شرائط القصاص

في شرائط القصاص وهي خمسة الأول كون القتيل محقون الدم فلا يقتل
المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص
أو الحد ولا دية وهؤلاء معصومون بالنسبة إلى غير من عليه القصاص
معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني كون القاتل مكلفًا فلا
فلا قصاص على المجنون والصبي وإن كان مميزًا بل يؤخذ الدية من عاقلتهما
ولو قتل ثم جن قتل ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون أو الصبوة ويقتل البالغ
بالصبي لا المجنون بل الدية إلا أن يقصد الدفع فلا دية أيضًا وفي السكران إشكال
أقربه سقوط القود إلى الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب الخمر المرقد ولا قود
على النائم بل الدية عليه خاصة والأعمى كالبصير على رأي الثالث انتفاء أبوة القاتل
فعلى الأب في قتل الولد الدية وإن تعمد وكذا الجد وإن علا ويقتل الابن بأبيه والأم
بولدها والجدات وإن كن للأب به والأجداد للأم وإن كانوا ذكورًا أو جميع
الأقارب ولو قتل المجهول أحد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه أما
لو رجع أحدهما فإنه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الأب نصف الدية ولو ولد على
فراش المتداعيين كالأمة والموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وإن رجع أحدهما
بخلاف الأول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص
ولا الحد بل الدية عن مورثه وللآخر القصاص والحد كملًا ولو قتل أحد الأخوين
أباه والآخر أمه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق أحدهما فلورثته

الرابع التساوي في الدين فلا يقتل المسلم وإن كان عبدًا بكافر وإن كان ذميًا حرًا بل
يعزر ويغرم دية الذمي وإن كان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم
ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع
ولو أسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على إشكال إلا أن يرجع واليهودي
بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الرشدة بالزنية ولو قتل الذمي مسلمًا عمدًا
دفع هو وماله إلى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده
الصغار أيضًا ليسترقون وفيه نظر فإن أسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط
التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فأسلم ثم سرت أو قطع يد عبد فأعتق
ثم سرت أو صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع
يد مرتد أو حربي فسرت بعد الإسلام فلا شيء ولو أسلم الذمي أو الحربي أو المرتد
بعد الرمي قبل الإصابة فالدية كملًا وكذا العبد لو أصابه السهم حرًا ولو قطع يد مسلم
مثله فسرت مدة مرتدًا اقتص وليه المسلم أو الإمام في اليد خاصة وقال الشيخ
لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد قبل حصول سراية اقتص
في النفس وكذا بعده على رأي ولو كان خطأً فالدية كملًا ولو جرح مسلم ذميًا ثم سرت
بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتدًا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود
الخامس التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر أكثره ولا أم ولد
فإن اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة

بمثلها

بمثلها وبالحر ولا غرم على رأي ويقتل العبد بمثله وبالحر كله أو بعضه وكذا الأمة والأمة بمثلها وبالعبد
ويقتل بالمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد وبالعكس ولا يقتل من
تحرر بعضه بعبد ويقتل بمثله وبمن زاد في الحرية وبالأزيد وبالحر ولو اشترى المكاتب أباه ثم قتله اقتص
منه ولو قتل غير أبيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر وقيل يتصدق
بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقدم قوله في قدرها
مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الأمة دية الحرة ولو كان ذميًا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي
وبالأنثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير المولى بين قتله واسترقاقه وفي
الخطأ يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالأقل من الدية والقيمة أو بالأرش على الخلاف
ولو جرح حرًا اقتص في العمد وإن طلبت الدية فكه مولاه بالأرش أو دفعه للاسترقاق ولا يقتل وإن
أحاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله وإن طلب
الدية استعبده إن ساواه في القيمة أو قصر والاسترقاق بقدر قيمة المقتول وفي الخطأ يتخير
مولى القاتل في فكه بقيمته أو دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الإعواز ولو قتل
المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو استرق للرق في الخطأ أو استرقه الولي في العمد ويستسعى
من انعتق بعضه لو قتل عبدًا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فيبطل كتابته أو يفديه
مولاه أو يباع وفي الخطأ يؤدي الإمام نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك الرقية بنصيبها
من الجناية أو تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدًا فللولي القصاص ولو قتل عبدًا فللمولى
القصاص وإن كانت قيمة الجاني أكثر أما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل إلا بعد

ردّ الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبده ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى
اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان يقطع يده من قيمة الدية ثم يقطع آخر يده
بعد الحرية ثم الثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص
بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول
نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اتحد القاطع وبرئ فللمولى نصف
القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا فللولي القود بعد رد
ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للمولى
ان زادت الاولى في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا فالدية ويتحقق العمد كما في القتل
والشروط هناك وتقتص للرجل من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فاذا بلغ الثلث
فتنتصف المرأة ويشترط مع ذلك التساوي في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله
الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا يقتص
ولا يجوز العكس فيثبت الدية وحدقة العمياء ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي
والصبي والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي اذا لم تعد بعد سنة
والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل فلو قطع الاغور حدقة عين الصحيح قلعت عينه
وان عمي وبالعكس له واحدة وفي استرجاع التفاوت قولان ولو كانت اذن المجني عليه مخرومة
اقتص له مع الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن الصبي المنقولة ناقصة او متحركة فالحكومة ولو
عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل

البأس

البأس فالارش ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع
ناقص الاصبع يدا كاملة اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع واشترط في موضع آخر اخذ
لديتها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فعليه القصاص في الكف وليس القصاص في الاصبع
واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد
ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او متقلوعا اقتص في الاصبع
الكامل دينها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة
والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سلمت عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية
القصاص فان نبت فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع
الاذن فالدية وفي الشفرتين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر فرجي
خنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير وفي الشفرتين حكومة وان بان انثى فالدية في
الشفرتين والارش في المذاكير ونظير من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا ايجاب لو طلب
القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما
وتأخر قصاص الآخر لم يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع الظهور للاتفاق والا الدية في الاول
والحكومة في الزائد ويشترط الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها
لا بالوسطى ولا ذا ثمرة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقدت
فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت اربعة بالاول فالاول وللباقي الدية
ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع

حتى الحكم برشود

ديه اليسرى الا ان يبذل مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم
ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السائر
والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول
الباذل لو انكر دعوى بذلها مع العلم بدلا ولو بذل للمجنون فقطع فهدر وحق
المجنون باق ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه وديته على عاقلته
ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات
ان شق على الجاني ولو كان راس الشاج اصغر استوعبناه واخذ في الزائد بنسبة المتخلف
الى الجرح ولا اضاحك تشبه ولا اصلية بزائدة مع تغاير المحل الثالث التساوي في العدد
فلو قطع يده ذات ست اصابع ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة
عن الكف اقتص في الكف وان كانت في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ
حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف
ولو كانت للمجني فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى الخمس زائدة للجاني قطعت
فان الناقص يؤخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فيأخذ دية الزائدة ويقتص في اربع
وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كانت لقاطع ابدا ست
اصول فقطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلا
قصاص ولو كان لاصبع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدلة قطعت واحدة وهل
يطالب بما بين الربع والثلث اشكال ولو كانت لا انملة طرف فان ثبت القصاص مع التساوي
والا اقتص واخذ ارش الاخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية انملة ولو قطع

الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من
شخصين اقتص ذو الوسطى الى ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى القصاص
بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني
الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى ذلك والهالك اولا
او نفي السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق
باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يده
وانعكست الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والا فقول الولي ولو
اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حياة المقطوع بنصفين فلا شك او الموت
بالسراية وادعى الجاني موته او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب
مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول
ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه للمتأخر من ذي الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطاء
فعليه دياتها وان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل
الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى في البلد اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر
القصاص من شدة الحر والبرد الى النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع العين قلعت
بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة
لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد فيه مع عدمه الدية كان يقطع اصبعين وله واحد ولو طلب
القصاص قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يديهما

وشرط الفاضل ولو قطع احدهما ويرد الآخر عليه قدر جنايته وحصول الشركة بالاشتراك
في الفعل ولو قطع كل جزءاً ووضعا مسوطا بين الآلتين واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص
جنايته لا قطع يده وتنقسم قيمة العبد على اعضائه كالدية فيها في واحد ففيه القيمة وفي الاثنين
القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل العبد في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى
الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده ثم آخر رجله
فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى ثم يشترك في العفو ويقع من المستحق قبل الثبوت
عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن ولي مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث
فان استحق الطرف والطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفى مقطوع الاصبع
قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو سرت فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت
جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فعليه القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت
عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يقع لانه ابراء
مما لم يجب كان وجها ولو ابراء العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يقع وان ابراء سيده صح
ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابراء القاتل خطأ لم يقع ولو ابراء العاقلة او قال
عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابراء العاقلة في العمد او شبهه لم يبرء القاتل ولو ابراء
القاتل وقال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبهه
ولو عفى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندمل صح العفو وان سرت فله
فبطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة المقصد الثالث في الدعوى

دعو

وفيه بحثان الاول يشترط في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حالة
الدعوى لا الجناية ولا يسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان
كان حال الجناية حملا الثاني استحقاق حالة فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المتهم
وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع
دعواهما في العمد وثبت لهما الدية الثالث تعلق الدعوى بشخص معين او باشخاص معينين
فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة
اما في المعاملات فاشكال ينشاء من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت
عه وافادت اللوث لو خص الوارث احدهم فلو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد
لم تسمع وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة
بر لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطأ او شبيهاً
وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصل الحاكم
وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها الخامس
عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا الاولى
على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ او بالعكس
لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال ففسره بكذب الدعوى والقسامة
استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم ينتزع وكذا لو قال هذا المال حرام ولو
بنفي ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر في يده والا دفع الى من عينه ولا يرجع على القائل

من غير بينة البحث الثاني فيما به يثبت الدعوى وفصوله ثلثة الاول الاقرار ويكفي المرة
على راي من البالغ العاقل المختار والحر فلو اقر الصبي والمجنون او السكران او المكره او العبد
لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه والمفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطأ
في حق الغرماء بل في حقه لو زال حجره ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق احدهما
فلا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية
من بيت المال الفصل الثاني البينة وشروطها لا بد في الاول العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين
وان عفى على مال ويثبت ما يجب الدية بها وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطأ والمأمومة والهاشمة
وغيرها ولو شهدت من بها شجة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الاول كما لم يثبت الايضاح ولو
شهدت انه رمى زيدا فمرق فاصاب غيره خطأ ثبت الخطأ الثاني خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه
بالسيف فمات او انهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال او لم يزل مريضا منه حتى مات وان طالت المدة
او ضربه فاوضحه هكذا ولو قالوا اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو
مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا او مجرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية
ولو شهد بانه جرح واجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهدا انه قتله بالسحر لم يقبل الثالث
الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشاء من التكاذب
ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل
والآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا والآخر
بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله عمدا وقال الآخر خطأ ففي ثبوت
اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد واقر آخر به على غيره فلا قصاص والدية عليهما

في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما وتحمل تخير الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرء الاول
احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخيره في قتل المشهود عليه ويرد المقر عليه
نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما ويرد الولي على المشهود عليه نصف الدية فما صدق وفي
اخذ الدية منهما الرابع انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما من غير تبرع
فان صدق الولي الاولين فاحكم بهما والا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فهما دافعان ولو شهد
اجنبيان على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع
ده ولو ادعاها بعده قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة
وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلثة بالتغريق والثلثة
على الاثنين فالدية اخماسا على الثلثة خمسان والثلثة على الاثنين الفصل الثالث
في القسامة واركانها ثلثة الاول في المحل انما يثبت في موضع اللوث وهو امارة
عد يغلب على الظن معها صدق المدعي وان لم يجب بها القتل كالشاهد الواحد او جماعة
الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا
ده التواتر ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم او وجد دفعه او محلة منفردة
عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة
منفردة بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد
بين قريتين فاللوث لاقربهما اليهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة
او بير او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني
فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك

كأن يوجد بقرب المقتول ومعه ذي السلاح الملطخ بدمه وقال الشاهد قتل احد هذين
لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل
على احدهم فاحا حلف سقط بيمينه اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة
بطلت القسامة واستعيدت الدية فلو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطاء
لم تسقط القسامة والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال
احدهما قتل ابانا زيد والاخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو وقال الاخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع
انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوي الثاني في الكيفية
ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطاء على راي وفيما يبلغ الدية
من الاعضاء على راي والا فبالنسبة ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا
خمسين والا كررت عليه ولو كان المدعون جماعة بسطت الخمسون عليهم
بالسوية ولو لم تكن له قسامة او امتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم
والا احلف كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى
عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد
والشركة ونوع القتل فلا يجب ان تكون النية نية المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين
حلف المدعي قسامة خمسين له واحلف للاخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف
الركن الثالث الحالف وهو كل مستحق قصاص او دية او دافع احدهما عنه او
قوم احدهما مقامه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم وللمولى مع
اللوث اثبات القسامة في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة فان حلف قبل
صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد فان كان

بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان لم يكمل الميت ولو قتل عبد فاوصى
بقيمته لمستولدته ومات فللوارث ان يقسم وان كانت القيمة للمستولدة لانهم مظنة شبهة
الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل
الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب
احد الوليين حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولم ينتظر فان حضر الغائب
حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا قبل الاكمال ثم افاق [illegible]
في الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة
حضور المدعى عليه واذا استوفى بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا الزم للولي الزام على راي
ولو التمس الولي حبس المتهم قبل اقامة البينة اجيب كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان
والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبب في المسلم وان كان عبدا او صغيرا او مجنونا او قتل
المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن
كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة
ويجب على الصامد وان قتل قودا او على قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملتان ضمنت
كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح الحمل ولو لم تلجه الروح فلا كفارة فيه ولا يجب
بقتل الكافر مطلقا كتاب الديات ومقاصده ستة الاول في الموجب وهو الاتلاف
مباشرة او تسبيبا الاول المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب
يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم ياذن الولي او بالغا لم

ياذن ولو كان حاذقا واذن له البالغ فآل الى التلف ضمن على راي في ماله وهل يبرا بالابراء
قبله قولان وتضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وان كانت ظئرا للفقر ورة وان كانت للفخر فالدية
في مالها ويضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او بضمه في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع
اذا كسره او اصاب به غيره والصائح بالمريض او الطفل او المجنون او العاقل مع غفلته او للمفاجاة
بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه ولو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف او صادفه
في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او مبصرا ولا يعلم البئر او انخسف به السقف او اضطره
الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف
في المضيق على اشكال ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم فالعاثر هدر والقائم
مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف دية
ونصف قيمة فرسه على الاخر ويقع التعارض في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما
الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين
تهاترا ولا يضمن الولي ولو مات احد المتصادمين فعلى الاخر نصف ديته ولو كانا حاملين
فعلى كل واحدة نصف دية الجنين ولو مر بين الرماة فديته على قاتله الرامي الا ان يسمع التحذير ويتمكن
من العدول ولو قرب البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان وحشفة
الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصدا والوقوع قاتل قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد
الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان ولو اوقع غيره ضمنها
ولو قصت المركوبة بنخس الناخس فصرعت الراكبة فالدية على الناخس ان الجات والا فالقامصة
وقيل بينهما وقيل عليهما الثلثان ويضمن المخرج ليلا من بيته فان عدم فالدية وان وجد
مقتولا ولو ادعاه على غيره بالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله حد
الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية الا ان تحضره او من يشبهه ولو استاجرت اخرى وسلمته ضمنته
وعن الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب ووطئ المراة مكرها وقتل ولدها

النائم فلما خرج قتله ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع له بعد الالف درهم الى المراة
من تركته لمكابرته على فرجها وليس عليها ضمان وعنه عليه السلام في امراة ادخلت
ليلة البناء بها صديقها الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المراة دية الصديق
وقتلها بالزوج وعن علي عليه السلام في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان
دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش الجراحات منها الثاني التسبيب وهو ما
يحصل التلف لا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في
ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر ولو حفر بئرا
في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن
معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط
ما قابل فعله وضمن للباقين في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا ممسك
الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم الحائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد
ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها فان وقف او ضربها او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها
ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب
لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب
ويتعلق برقبة البالغ وفي المال تبعه والاذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب والا فلا
ويجب حفظ الصائلة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن
الدافع والهرة كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب

الاخرى جنايتهما ولو سقط الاناء الموضوع على حائط فلا ضمان بما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على احد فان بناه مائلا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد بنائه الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق بوقوعه وكذا الروشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كايام الهواء ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصدها قيد بالنفس مع تعذر الفرار ولو بالت دابة في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق غيره ولو القى قشر البطيخ او الموز او رش الماء قال يضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان لكل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مال الهامج التفريط وكذا الجمالان ولو كانا ملكين فعلى كل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه لو لم يفرطا بان غلبهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا او اذا دمت موضعا فانهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فعن علي عليه السلام الاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ويشترك من مباشرة الامساك والمشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعليه على الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بير والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم

المقصد الثاني

ولو حفر بيرا اقرب الى العمق فعمقها اخر فالضمان على الاول ويحمل التساوي فيمن تجب عليه دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطاء على العاقلة فههنا مطالب الاول جهة العقل وهي العصبة والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ ولا يدخل الاباء والاولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويتقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل الضامن لا المضمون ويتقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولده ولا ما يجنيه على نفسه خطاء ولا اقرارا ودية جناية الذمي في ماله وان كانت خطاء فان عجز فعلى الامام وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها الثاني في كيفية التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل بحسب ما يراه الامام ويؤخذ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق فان فقد فمن معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل من القاتل ولو زادت العاقلة عن لم يخص البعض الحاضر ويستادى دية الخطاء في ثلث سنين من حين الاندمال ولا يتوقف الاجل عند الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحول لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه او مات اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد ففي بيت المال قال الشيخ ويستادي الارش بحوله ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزايد بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل لكل جناية سدس الثالث في الاحكام ولا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطاء فالدية على العاقلة فاجود القولين منعه من الارث منها لا من التركة ولا تضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طايرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبة المسلمين لانه مال الذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طايرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبة المسلمين على الكمال ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فان مات احدهم لم تنص عصبة الكثير من حصته والمتولد بين عتيقين يعقله مولى الاب فان كان الاب رقا فيعقله مولى الام فان جر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزايد بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه نتيجة جناية قبل الجر فلا يحمله مولى الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله الامام وهو بين موالي فلا يحمله الامام

المقصد الثالث في دية النفس

المقتول اما مسلم او من بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكرا او انثى فاربعمائة وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كانت امة فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وتولد المسلم عبد الذمي اشكال اما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة او الملحق باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان القتل عمدا فديته احد الستة اما الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم او مائة حلة وهي مائتا ثوب من برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا بقرة ويستادى في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا يجزي المراض ولا القيمة ودية شبه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او احد الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارف فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو القت قبل التسليم وان اسقط ولو كان بعده فلا شيء ودية الخطاء المحض حد الخمسة اما مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة من مال العاقلة ويستادى في ثلث سنين وان كانت دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام او في الحرم لزمه دية وثلث ولا يغلظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على راي وكالذمي على راي ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد او لم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ودية جنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ويعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو كان الحمل زايدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن الحيوة ولو لم تتم خلقته قيل غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت ومات معها بعد علم حياته فدية المراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله وعلمت الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القته ضمنت وان كان نسيبا ولو افزعه فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء ولو لزم الضمان مال الضارب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني بحيوة ضمن العاقلة جنينا غيره وما الضارب الجاني ولو انكر فاقام هو والولي بينتين حكم للولي ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش قتل الضارب فيه العمد ولو كانت حيوته مستقرة فقتله اخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطيها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين من الحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربع ايد ولو ماتت لزم ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كان ميتا او حيا غير مستقر

ولوارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي جوارحه
وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر ولا تورث وقال المرتضى لبيت المال. تتمة من اتلف
ماكول اللحم او غيره مما تقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على
راي ولو اتلفه لا بالذكاة او بما لا تقع عليه الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم
كبش او عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه
التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند
مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو بمثله ضمنها ولو كان مسلما او لذمي متظاهر فلا
ضمان ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها
مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلام في بعير عقل احد الاربعة يده
فوقع في بير فانكسر تضمن الثلاثة حصته. المقصد الرابع في دية الاطراف كل ما لا تقدير
فيه ففيه الارش وفي شعر الراس او اللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهر
نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب
الارش ولا شيء مع الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان ديتان وفي العينين الدية
وفي كل واحد النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع على راي وفي البعض بالحساب
ولا يتداخل مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة من الله الدية ولو استحق ارشها فالنصف
وفي خسيف العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة
وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي
الاذنين الدية وفي كل واحد النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث
ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحد النصف وقيل الثلث وفي العليا وقيل اربعمائة وفي السفلى الباقي
وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا
بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل ديتها وفي استرخائها
الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
ولو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو زاد ادسعه او نقلا
المنعل الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان جني آخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة ما ذهب

من الباقي ولو قطعه آخر بعد اعلام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل الدية
فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد حسب الذاهب من الحروف
واخذ من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة
بالاشارة ولو اذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية ولو انبت
الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا سن المثغر ولو كان له طرفان
فاذهب احدهما ونطق بالآخر فالارش وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية
وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها
من اسفل وستة عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس
ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة وعشرون
وفي الزائدة منفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم
تسقط او انصدعت فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن في الظاهر مع
السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع آخر السنخ فعليه حكومة وان نبت
سن الصغير فالارش والا الدية وفي العنق اذا كسر فاصور او منع الازدراد فالدية
فان زال فالارش وفي اللحيين من الطفل او من لا اسنان له الدية ولو قلعا
مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين
الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما المعصم فان قطع معها بعض الزند
فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فدية واحدة فلو كان

على المعصم كفان باطشتان فالزائدة هو الاصلي وان كانت منحرفة عن الساعد ولو
تساويا فلا قصاص في احدهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين
الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار
وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء الاصبع
والانملة وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة
وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت
اليد دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر
اذا كسر او احدب او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب
وصلح على غير عيب فمائة فان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلثان
ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي قطع النخاع وفي الذكر وان كان للصبي
او المشلول او الحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى
باقيها خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة
وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى
الثلثان وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي
الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة
النصف وحدهما مفصل الساق وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي
الشفرين دية المرأة وفي كل واحد النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها

زوج للبالغة فان كان قبلها ضمن الزوج المهر والدية وانفق
حتى يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته
وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة زائدا عن المهر فان
افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل
وفي الثديين ديتها وفي كل نصفها ولو انقطع اللبن او تعذر
نزوله منهما فالحكومة فان قطع معهما شيئا من جلد الصدر فديتهما والحكومة
وفي الحلمتين ديتهما وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمة الرجل الثمن
وفي كل ضلع يخالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين
عشرة وفي كسر البعصوص بحيث لا يملك الغائط او العجان بحيث لا يملك
الغائط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على
غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا
ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا
كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان
حتى احدث اقتص منه او فدى نفسه بثلث الدية. المقصد الخامس في دية
المنافع في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة
لم يتداخل وان اتحدت الضربة فان عاد لم يسترجع وروي
لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية

فان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله
لانه يتجانن في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب او وقع في اذنه
ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقرت ومع الشك
بصوت منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف القسامة وحكم له
وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى
عند ركود الهوى بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء ثم يعكس الحال
ويؤخذ بنسبة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما فعل به ذلك مع ابناء سنه
ويجب تعدد المسافاة فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين
فديتان وفي ضوء العين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل النصف وسوى
الاعمش والاخفش وذو البياض غيرا لمانع من اصل النظر ولو عاد فالارش
ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احدهما قيس الى الاخرى
بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض المختلفة في الارتفاع ثم يعكس
بعد تجدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم يأخذ بنسبة التفاوت في
المسافة من الدية ولو نقصتا قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب
ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في انقطاعه
عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة والمنتنة وفي النقصان الارش ما يراه الحاكم
وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية حروف

والحلقية

والحلقية سقط من الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحرف بعد قطع لسان
ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الحاقه بضعيف
القوي نظر اقربه نقص الدية ولو كان لجناية جان نقص وفي
الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة
المني والبطش كمال الدية وفي الامناء والاحبال الدية وفي فتق
الافضاء حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن
الدية ولو تعطل المني بخلل في عصب الرجل فعطل الرجل فالاقرب الدية
وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل الدية والى الظهر
النصف والى ارتفاع النهار الثلث

المقصد السادس

في الشجاج وهي الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية
وهي الآخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم
ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلدة التي على العظم اربعة
وفي الموضحة وهي التي تكشف عن العظم خمسة وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا او اثلاثا في الخطاء وشبهه
وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا
وفي المأمومة وهي البالغة ام الراس وهي الخريطة الجامعة
للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان

فداه

فاخمس وان كان في احد المنخرين فنصف ذلك وفي
شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برأت
فالخمس وان كان في احدهما فنصف ذلك وفي الجائفة
وهي البالغة الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر
ثلث الدية ولو جرح في عضو واجاف لزمه ديتان وفي
في احداطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة
دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي الاسوداد ستة
فاذا كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان فان
اوصلها الجاني اوسرتا واحدتا فواحدة ولو اوصل اجنبي
فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلها المجروح فديتان وسقط
فلو ادعى الجاني الشق هنه قدم قول المجني عليه مع اليمين ويوخذ
في الواحدة ما يلزم نزولها ولو شج في عضوين فديتان وان اتحد
الضربة والراس والجبهة واحد وفي دية الهاشمة بالهشم وان
لم يكن جرح وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد في
الهاشمة وهي خمسة وكذا المأمومة ولو اوضح فهشم ثان
فنقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث
وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينة في جائفة غيره

ولم يزد عزر ولو وسعها ظاهرا وباطنا فجائفة وان وسعها في احدهما
فحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل فان فتق الخياطة قبل الالتئام
فالارش ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى ولو اخرج
الرمح من ظهره فجائفتان على راي وفي شلل كل عضو مثل
الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الراس والوجه
واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس
وتساوي المرأة والرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ
ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني
رجلا او امرأة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا
القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد الى ان يبلغ
الثلث ثم يقتص مع الرد كلما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ومن
والامام ولي من لا ولي له تقتص في العمد وبستوفي الدية في الخطاء
وشبهه وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات وان اتحد
الجاني فلو سرت جناية او قتل قبل الاندمال تداخلت وهذا
خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر الفروع
والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى منتهى المطلب فانه قد
بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه

بما افدناه في التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او غير ذلك

من كتبنا والله الموفق لكل خير

والحمد لله رب العالمين

وقد وقع الفراغ من تحرير النسخة

الشريفة المسماة بارشاد الاذهان

في خامس وعشرين من شهر

الشوال المبارك في يوم الجمعة

في وادي الحوت في جبل السند

في التاريخ سنه ثمان وستين

وتسعمائة

حرره على سبيل الاستعجال

بعناية الله الملك المتعال

الفقير الى الله الغني

سلمون ابن المرحوم المغفور مولانا شريف

